جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم التسلسلي: .....

إعداد الطلبة:

دلول سامية دريسي منال

يوم: 19جوان 2023

الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

دحموش فايزة	أستاذة محاضرة	جامعة بسكرة	رئيسا
بوستة إيمان	أستاذة محاضرة	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
صولي ابتسام	أستاذة محاضرة	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية2022 - 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم "

الآية 32 من سورة البقرة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بلغنا هذا وتمم النور، الحمد لله مات م جهد ولا ختم سعي إلا بفضله.

أستاذتي منارة الطريق ومرشدة الدرب أتقدم بكل ما تحمله الحروف من تقدير وشكر وعرفان لى أستاذتي بوستة إيمان الفاضلة، التي وجهتني في طريق الإعداد لهذا العمل المتواضع من تخصصي الذي يعتبر عدالة من الله على صدق اجتهادي فيه و مثابرتي التي ساهمت بكل جهدها معي للتحضير لهذه المذكرة و حرصها على تقديم توجيهاتها القيمة التي سهلت و يسرت لي الطريق للوصول لهذا الهدف اليوم بفضل الله جل وعلا جزاك الله خير و رفع مقامك دنيا و آخرة.

و لى أساتذتي طوال هذا خمس سنوات الذين نقلوا لنا هذا العلم القيم و زرعوا فينا حب الوصول لمراتب عليا، بارك الله فيكم و في سعيكم و جعله خالصا لوجهه متقبلا.

إهداء

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى و أهله

أما بعد الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه التي تعتبر ثمرة نجاح

ان هذه المذكرة مهداة إلى الوالدين الكرمين أمي و أبي حفظهما الله و أطال الله في أعمارهم و إلى روح أخي رحمه الله أذكره بالدعاء

الى كل من ساندني و الى كل من نطق بكلمة تريح قلبي كما اشكر كل عائلتي الكريمة على مساندتي و الى الشخص الذي ساندني و لا يزال يساندني في كل خطوة مع تكملة باقي حياتي بجانبه له كل الحب و التقدير

الى حبيبتي و ابنة خالتي نور التي في مثابة أخت لي و قد كانت سندا لي في كل مرة أدام الله كل الحب بيننا إن شاء الله

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير الى أستاذتي " بوسة إيمان" كما أشكر رفيقاتي اللواتي

قاسمني مشوار السنة في أحسن حلة

دلول سامية ابنة عبد السلام

إهداء

إلى أول إنسان يستحق هذا العمل رفيق روحي، زوجي وصديقي صاحب السراء والضراء، السند الذي لم يمل ولم يكل وهو يدعمني دائما يرفق بي وقت ضعفي ويرحمني حين غفلتي ويرافقني في الأيام رفقة المحبة والمودة حفظك الله لي وأدام عشرتنا على خير وبركة.

إلى شمس حياتي أمي التي أشرقت حياتي بحنانها وعطاها، التي تحملت مسؤولية ابنتي طيلة فترة الدراسة لكي أصل لهذا المكان أمي العزيزة.

إلى قمر حياتي أبي سندي ومسندي و تاكاتي إلى من أنار شعلة طريقي دائما و اسند ظهري عليه القمر الذي به كبرت على قوة الشخصية و الصمود في وجه الظروف و علق وسام الفخر لي في كل مرة حفظك الله لي.

إلى نجمة سماء و دنياي شعلة الأمل التي لا تنطفئ، هبة الرحمان شغفي و وردة شبابي و عطر حياتي الهادئ ابنتي تسنيم بارك الله لي بك و حفظك لنا و قدرني على تربيتك.

إلى أخي وأخواتي بسمة الأيام وراحة البال.

إلى التي اعتبرني ابنتها و هي صديقة محنتي و مصرتي خالتي العزيزة راعاك الله وحفظ عائلتك.

إلى أعز و أروع أخت و صديقة هيا و زوجها الذي كان بمثابة أخي في كل الظروف هجيرة و عادل أدام الله محبتنا.

بكل صور الإحترام والتقدير لكم و الإمتنان أهدي لكم هذا العمل.

منال ورديسي

مقدمـــــة

من المسلم به أن العقد شريعة المتعاقدين وفقا لما تقرره القواعد العامة خاصة فيما يتعلق بمبدأ سلطان الإرادة حيث أن هذه الأخيرة لها السلطان الأكبر في تكوين العقد بين البائع و المشتري، لكن مع التطورات التي مست المجال الاقتصادي و تنوع المنتوجات المطروحة في الأسواق مما أدى إلى زيادة الرغبات المشروعة للمشتري ظهر نمط جديد من العقود يعرف بالعقد الاستهلاكي إلى جانب العقود المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون المدني ، وضع المشرع له أحكام خاصة أحدثت تغيرات جوهرية في تسمية أطراف العقد من البائع و المشتري إلى المتدخل والمستهلك.

إذ عمل القانون المدني على تكوين رضا حر وسليم للمستهلك خالي من أي عيب من عيوب الإرادة من خلال تكريس نظرية العيوب الخفية و الحماية من الشروط التعسفية إضافة إلى سن جملة من القوانين الخاصة بحيث تنظم الآليات القانونية لحماية المستهلك في مواجهة المتدخل حيث أصدر المشرع الجزائري أول قانون رقم 02/89 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك[1] الذي تم إلغائه بالقانون رقم 03/09 المتعلق بالقواعد حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم [2]و كذلك القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3].

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع من الناحية العملية أن المشرع قدم أولى اهتماماته بموضوع حماية المستهلك في نطاق العقد من خلال المساس بقواعد القانون المدني الجزائري وكذلك الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[1]القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 و المتعلقبالقواعد العامة لحماية المستهلك .

[2]القانون رقم 03/09 مؤرخ 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، مؤرخة في 2009/03/08.

[3]القانون 02/04 المؤرخ في 23 /06/ 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم بالقانون 06/10 مؤرخ في 2010/08/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، مؤرخة في 18/08/ 2010.

أما الأهمية العلمية للموضوع الجدير بالدراسة تتجلى في الآليات القانونية لحماية المستهلكين من التعسفات و التجاوزات التي تكون من قبل المنتجين تخلف أضرار و أخطار تؤثر على الواقع المعيشي للمستهلكين

أهداف الدراسة:

حيث تبرز الأهداف الذي أردنا التوصل إليها من خلال هذا الموضوع في:

- التعرف على العقد الاستهلاكي وأطرافه.
- تسليط الضوء على تحقيق الحماية الكافية للمستهلك تضمن له عدة حقوق بإعتباه طرف ضعيف قليل الخبرة و مواجهته للمتدخل بحصوله على منتوجات تكون أمنة بصحته و سلامته.
- تبيان الآليات القانونية التقليدية في القواعد العامة و كذلك الآليات القانونية المستحدثة في قانون حماية المستهلك.
- الوقوف على الالتزامات المقررة على عاتق المتدخل لحماية المستهلك من المشاكل التي تواجهه خلال ممارسته للعمليات الاقتصادية.
- الاطلاع على الجزاءات والعقوبات المقررة عن إخلال المتدخل بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه.
- التوصل إلى نتائج أو حلول قد تساهم في علاج اختلال التوازن العقدي بين المتدخل باعتباره طرف قوي في العقد والمستهلك بوصفه طرف ضعيف.

أسباب الدراسة:

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها السبب الذاتي الذي يكمن في رغبتنا في دراسة موضوع حماية المستهلك الذي يندرج ضمن مجال تخصصنا والذي لدينا معلومات سابقة عنه.

أما السبب الموضوعي لدراسة هذا الموضوع أن موضوع حماية المستهلك يحتل مكانة مهمة في المجال الاقتصادي حيث يواجه المستهلك عند اقتناء المنتوجات صعوبات بسبب ضعف مركزه القانوني و قلة خبرته مما يتطلب البحث عن حماية خاصة لردع هذه الصعوبات.

الإشكالية:

من خلال المعلومات المقدمة يطرح موضوعنا الإشكالية التالية:

هل الحماية المقررة طبقا للقواعد العامة والخاصة بالمستهلك كافية لمعالجة اختلال التوازن العقدي بين طرفي العقد؟

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات السابقة المهمة والتي عالجت موضوع بحثنا و تم الانطلاق منها نذكرها وفق المعايير الزمنية من الأقدم إلى الأحدث على سبيل المثال:

رسالة ماجستير للباحثة رباج سعيدة تحت عنوان "الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري" تخصص قانون أعمال قسم الحقوق جامعة سطيف 02 سنة 2014/2013، حيث تناولت نفس موضوعنا تحت إشكالية ما مدى نجاعة الآليات القانونية المقررة في التشريع الجزائري لحماية المستهلك في نطاق العقد؟ معتمدة على تقسيم بحثها إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان حماية رضا المستهلك، مقسما إلى مبحثين المبحث الأول يتضمن الضمانات المستحدثة لحماية رضا المستهلك والمبحث الثاني تطرقت فيه إلى الضمانات التقليدية لحماية رضا المستهلك، أما الفصل الثاني يحمل عنوان أحكام الضمان ودورها في حماية المستهلك مقسم كذلك لمبحثين، المبحث الأول حماية المستهلك في مجال ضمان العيوب أما المبحث الثاني ضمان سلامة المستهلك ونقاط التوافق بين موضوع بحثنا وبحثها تكمن في الالتزام بالإعلام والشروط التعسفية وضمان العيوب الخفية وضمان أمن سلامة المنتوجات، نلاحظ أنها ضيقت من ذكر التزامات المتدخل مع عدم ذكر كل مرحلة من مراحل العقد بالتفصيل عكس دراستنا التي جاءت موسعة لنطاق حماية المستهلك حيث تناولت ثلاث مراحل من العقد مرحلة قبل التعاقد ومرحلة الانعقاد ومرحلة التنفيذ على أساس كل مرحلة تندرج ضمنها التزامات فرضها المشرع على المتدخل.

أطروحة دكتوراه للباحث جريفيلي محمد الحاملة لعنوان حماية المستهلك في نطاق العقد "دراسة مقارنة" تخصص قانون خاص معمق قسم الحقوق جامعة أحمد دراية ادرار لسنة

2018/2017، متطرقا إلى الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للقواعد العامة في القانون المدني أن يحقق حماية فعالة للمستهلك؟ وما هو دور النصوص الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك في ذلك تناول التقسيم التالي مقسما بحثه إلى أبواب : الباب الأول حماية المستهلك أثناء تكوين العقد مقسم هذا الباب إلى فصلين الفصل الأول بعنوان مفهوم المستهلك وأساليب توعيته في العقد والفصل الثاني حماية المستهلك في المرحلة السابقة للتعاقد أما الباب الثاني يحمل عنوان حماية المستهلك بعد تكوين العقد متضمن فصلين الفصل الأول حماية المستهلك بعد إبرام العقد والفصل الثالث حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد، نلاحظ أن هناك توافق كبير بين داستنا ودراسته حيث تطرق إلى كل الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل وإدراج كل التزام إلى المرحلة الخاصة به، لكن الاختلاف كبير من حيث إدراج في مبحث مفهوم المستهلك عكس موضوعنا الذي قمنا بوضع مبحث تحت عنوان العقد الاستهلاكي الذي يتضمن مفهوم العقد الاستهلاكي وأطرافه، كما إشكاليته مركبة عكس إشكاليتنا التي تحتوي على سؤال واحد، كما اعتمد في دراسته على مقارنة بين المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري على خلاف بحثنا تناولنا فقط القوانين الجزائرية إلا أننا في بعض الأحيان نشير إلى القانون الفرنسي.

أطروحة دكتوراه للباحث بن عديدة نبيل بعنوان الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك في القانون الخاص قسم الحقوق جامعة وهران 02 لسنة 2017-2018 متناولا إشكالية مدى كفاية الالتزام بالإعلام وحده في توفير الحماية الكافية للمستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية أم هناك التزامات سابقة له لابد من وجودها إلى جانبيه لتحقيق هذه الحماية؟، مقسما دراسته إلى بابين الباب الأول أحكام الالتزام بالإعلام في مجال قانون الاستهلاك الذي قسم بدوره إلى فصلين الفصل الأول مفهوم الالتزام بالإعلام ومضمونه، أما الفصل الثاني يتضمن وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام، وبخصوص الباب الثاني تضمن الالتزامات التابعة للالتزام بالإعلام الذي قسم إلى فصلين الفصل الأول الالتزام بالنصيحة والالتزام بالتحذير والفصل الثاني درس الالتزامات بالاستعلام والالتزام بالتتبع، هذه الأطروحة تناولت جزئية من موضوعنا ألا وهي الالتزام بالإعلام لكن بشكل أشمل و أوسع و كذلك تطرق إلى الإعلان التجاري معتمد على المنهج المقارن بين التشريع الجزائري

والفرنسي وأيضا المغربي، وكذلك المنهج التحليلي لكن اعتمد على المنهج الوصفي مثل ما اعتمدنا نحن.

المنهج المتبعفي الدراسة:

لمعالجة موضوع بحثنا اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال دراسة الإشكاليات التي تواجه المستهلك خلال مرحلة اقتناء السلع أو الخدمات وبذلك وصف الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل وصفا دقيقا وتوضيح النصوص القانونية ثم التوصل إلى تفسيرات منطقية لها أدلة وبراهين تمكن أي باحث من إيجاد حلول لهاته المشاكل كذلك شرح بعض المصطلحات التي تخص موضوع دراستنا مثل: العقد الاستهلاكي، أطراف العقد، السلع والخدمات، العيوب الخفية، الشرط التعسفي...الخ.

ولإيجاد حل لإشكالية موضوعنا تناولنا خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين الفصل الأول خصص لحماية المستهلك قبل نشوء العقد الذي بدوره تفرع إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان العلاقة التعاقدية في ظل قانون حماية المستهلك والمبحث الثاني متضمن التزام المتدخل بالإعلام السابق للتعاقد أما المبحث الثالث بعنوان التزام المتدخل بالإعلان التجاري.

أما الفصل الثاني يتناول حماية المستهلك بعد نشوء العقد مقسم إلى مبحثين اتجهنا في المبحث الأول إلى حماية المستهلك في مرحلة الانعقاد والمبحث الثاني يحمل عنوان حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد.

واختتمنا البحث بخاتمة تحتوي على جملة من النتائج والاقتراحات المتوصل لها.

الفصل الأول

حماية المستهلك قبل نشوء العقد

إن قصور القواعد التقليدية عن توفير الحماية الكافية للمستهلك أدى إلى تفرع في النطاق الاستهلاكي عن نطاق القواعد العامة في القانون المدني إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش باعتبار أن العلاقة التعاقدية أحد أطرافها هو "المتدخل" و الآخر هو "المستهلك" حيث يحتاج المستهلك إلى معلومات ومواصفات وخصائص السلع و الخدمة المطروحة في الأسواق ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إقرار التزامات سابقة للتعاقد على عاتق المتدخل و جعلها في المقابل حقا لحماية رضا المستهلك من التضليل والخداع الذي يدفعه إلى التعاقد، و بناء على ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : المبحث الأول يتناول العلاقة التعاقدية في ظل قانون حماية المستهلك ، المبحث الثاني بعنوان التزام المتدخل بالإعلام قبل التعاقد، والمبحث الثالث يتضمن التزام المتدخل بالإعلان التجاري.

المبحث الأول: العلاقة التعاقدية في ظل قانون حماية المستهلك

طبقا للقواعد العامة إن العلاقة التعاقدية تخضع لمبدأ سلطان الإرادة لكن بالنظر إلى التطورات الاقتصادية الحاصلة و عملية إنتاجالسلع و توزيعها و تسويقها و استهلاكها ظهر نوع من العقود إلى جانب العقود المنصوص عليها في القواعد العامة هو عقد الاستهلاك ترتب عنه علاقة تعاقدية تتميز بعدم التوازن بين طرفيه على أساس أن أحد أطرافها قوي و الأخر ضعيف مما أدى بالمشرع إلى و ضع قانون خاص به : هو "قانون حماية المستهلك وقمع الغش" وذلك لحماية الطرف الضعيف وتنظيم العلاقة التعاقدية بين طرفيه.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول بعنوان مفهوم العقد الاستهلاكي، والمطلب الثاني بعنوان أطراف العقد الاستهلاكي.

المطلب الأول: مفهوم العقد الاستهلاكي

إن عقد الاستهلاك من المصطلحات القانونية الحديثة التي وضعت لتنظيم العلاقة التعاقدية بين طرفيه فهي غير مستقلة بذاتها توجد إلى جانب العقود الأخرى مما أدى إلى سن قوانين وقواعد خاصة لحماية أطراف العلاقة التعاقدية.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف العقد الاستهلاكي (الفرع أول) وخصوصيته وتمييزه عن العقود المشابهة له (الفرع ثاني)، وفي الأخير أشكاله (الفرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف العقد الاستهلاكي

إن مصطلح العقد الاستهلاكي من المصطلحات الجديدة على هذا الأساس يجب التطرق إلى تعريفه لغة (أولا)، اصطلاحا (ثانيا)، وفي التشريع الجزائري (ثالثا).

أولا: تعريف العقد الاستهلاكي لغة:

تعني كلمة استهلاك في اللغة: "إن فلان قضى حاجته من شيء ما أو استنفذها أو التهم أو أكل".

ثانيا:تعريف العقد الاستهلاكي اصطلاحا:

"هو العملية الاقتصادية التي تمثل الحلقة الأخيرة في سلسلة العمليات الاقتصادية التي تحصل في إطار الجماعة، وهي تنطلق من استخلاص المواد الأولية كخطوة أولى لتمر بمرحلة التصنيع ومن ثم إعادة التصنيع وبالتصدير والاستيراد والتسويق، إما جملة أو متفرقا لتنتهي تلك المصنوعات على أنواعها اللامحدودة بين يدي المستهلك المستعمل".

كما يعرف عقد الاستهلاك كما يلي: "عقد الاستهلاك هو العقد المبرم بين المهنيين من جهة وبين المستهلكين من جهة أخرى، إذ أنه لا يمكن أن نتصور عقد استهلاك مبرم بينشخصين لهما نفس المراكز القانونية سواء من ناحية الخبرة الفنية أو القوة الاقتصادية أو غيرها".[1]

نستنتج من هذين التعريفين إن عقد الاستهلاك هو عملية اقتصادية تتم بين مجموعة من الفاعلين في الإطار الاقتصادي بدءً من نشاط الإنتاج والانتهاء بالاستهلاك أي انه العقد المبرم بين طرفين هما المتدخل والمستهلك شرط أن يكون لهما نفس المركز القانوني سواء من الناحية الاقتصادية أو الخبرة الفنية والقانونية فقط.

ثالثا: تعريف العقد الاستهلاكي في التشريع الجزائري

عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 04/02 06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "العقد هو كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو

[1] سلمة بن سعيدي ،**تأثير قواعد الاستهلاك على مبدأ سلطان الإرادة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 7، 17 /2022/04، ص 60.

تأدية خدمة حرر مسبقا من احد أطراف الاتفاق مع إذعان الآخر بحيث لا يمكن هذا الآخر إحداث تغيير حقيقي فيه".

من خلال النص التشريعي نستنتج أن عقد الاستهلاك هو عقد يتم بتطابق إرادتين المتدخل كطرف قوي والمستهلك كطرف ضعيف على أن يكون لهم نفس المركز القانوني وان يرد هذا العقد على منتج أو خدمة دون أن يحدث الطرف الثاني أي تغيير فيه كما اشترط المشرع أن يكون محررا مسبقا.

الفرع الثاني: خصوصية العقد الاستهلاكي وتمييزه عن عقد البيع

يتميز عقد الاستهلاك بخصوصية تميزه عن غيره باعتبار أن أطرافه يخضعون لقانون حماية المستهلك لذا سنتناول في هذا الفرع إلى خصائص العقد الاستهلاكي (أولا) وتميزه عن عقد البيع (ثانيا).

أولا: خصائص العقد الاستهلاكي

تتمركز الخصائص الأساسية للعقد الاستهلاكي في محل العقد والتوازن العقدي ومن حيث التنظيم التشريعي.

1.من حيث محل العقد

ينصرف محل العقد الاستهلاك إلى السلعة أو الخدمة المقدمة من طرف المتدخل إلى المستهلك لإشباع حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به حسب نص المادة 03 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث عرف المشرع الجزائري السلعة في نفس المادة 03 فقرة 17 على أنها :"كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"، مثل اقتناء مواد غذائية، ملابس...الخ، وكذلك الخدمة في المادة 03 فقرة 16 من نفس القانون "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان التسليم

تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة كالإصلاح والتأمين والاستشارات الفنية شرط أن يكون هدفها إشباع حاجات المستهلك لا استغلال المهنة".

2.من حيث التوازن العقدي

إن ميزة عقود الاستهلاك أن أطرافه ليس لها نفس المراكز القانونية من ناحية الخبرة المهنية أو الاقتصادية أو غيرها أي انعدام التوازن العقدي بينهم بسبب ضعف المستهلك عكس المتدخل الذي يملك القوة الفنية أو الاقتصادية والقانونية وعلى دراية بكل المعلومات والبيانات الجوهرية التي من شأنها التأثير في العقد مما أدى إلى وضع قواعد خاصة بحماية المستهلك.

3.من حيث التنظيم التشريعي

تختلف عقود الاستهلاك عن العقود في القواعد العامة هذا ما يستلزم إصدار قوانين خاصة لحماية الطرف الضعيف المستهلك وفي حال غياب نصوص تتعلق بهاته العقود يحيلنا الاستناد إلى قواعد القانون المدني والتجاري، حيث إن قواعد قانون حماية المستهلك تتميز بالصياغة الفنية الخاصة كقواعد امن وسلامة ومطابقة المنتوجات وآمرة كذلك وهذا يأتي لفرض قيود على المتدخل وضمانات للمستهلك.[1]

ثانيا: تميز عقد الاستهلاك عن عقد البيع

يتميز عقد الاستهلاك عن عقد البيع بنوع من الخصوصية حيث نقول ان عقد البيع هو عقد الاستهلاك إذا كان الطرف الثاني له صفة المستهلك[2]، وان يكون لكلاهما نفس محل العقد وهو السلعة ويقوم المستهلك بدفع ثمن السلعة، أما نقاط الاختلاف بينهما تكمن في ان

[1] فاطنةشرشاري،النظام القانوني لعقد الإستهلاك في التشريع الجزائري، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، عدد 11(2)، 2020/07/13 ،ص 170.

[2] سلمة بن سعيدي ،**حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013، ص 34.

عقد البيع لا يكون الغرض من اقتناء السلعة محل البيع لإعادة بيعها عكس عقد الاستهلاك الذي يكون الغرض الأساسي من اقتناء السلعة أو تأدية خدمة محل الاستهلاك لسد حاجاته العائلية أو الشخصية أو حيوان يتكفل به وليس لإعادة بيعها، وبالتالي نستخلص ليس دائما عقد البيع هو عقد استهلاك دائما والعكس صحيح.[1]

الفرع الثالث: أشكـــال العقـد الاستهلاكـــي

تنص فقرة 02 من المادة 03 من قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بقولها: "يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو وصل تسليم أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا".

و تنص المادة 10 من نفس القانون التي تنص على: "أن تكون كل عملية بيع للسلع أو تأدية خدمات مصحوبة بفاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها فيلتزم البائع بتقدمها ويلزم على المشتري أن يطلبها لأن هذه الوثيقة هي التي تبرز المعاملة التجارية".[2]

من خلال هذه النصوص نلاحظ أن المشرع الجزائري عدد من صور العقد الاستهلاكي والتي يفرزها المتدخل مسبقا فيكون العقد في شكل فاتورة (أولا) أو سند ضمان(ثانيا) أو وصل تسليم أو فاتورة إجمالية أو أي وثيقة أخرى وهذا ما سيتم تناوله.

أولا: الفاتـــــــــورة

المشرع الجزائري لم يعرف الفاتورة بل اكتفى بشروط تحريرها فقط فهي وثيقة تبرم بين العون الاقتصادي والمستهلك تتضمن كل المعلومات التي تتعلق بالبضاعة، يقوم من خلالها المستهلك بدفع مقابل السلعة والخدمة المقدمة من طرف العون ويتم تسليمها بعد إتمام العملية التجارية.

---

[1] فاطنة شرشاري، مرجع سابق، ص 170.

[2] سلمة بن سعيدي ،**حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، مرجع سابق، ص 35.

بالتطرق إلى نصوص المواد 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05[1] الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك، بالإضافة إلى المعلومات الواجب توافرها في الفاتورة والمتعلقة بأطراف العلاقة التعاقدية لابد أن تكون الفاتورة موقعة بختم الندي البائع مع توقيعه إذا كانت محررة الكترونيا، استثناء يمكن إرسالها عن طريق نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية وأن تكون واضحة وخالية من الشطب أو الحشو.[2]

ثانيا: سند التحويـــل

فرض المشرع الجزائري التزاما على المتدخل أن يحرر سند يوضح حركة المنتوج الذي قام بإحالته من مكان إلى مكان آخر بهدف التحويل أو التخزين أو التعبئة أو التسويق، دون أن تتم العملية التجارية لكي يقدمه إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة إذا تم طلب ذلك منه، حيث نصت المادة 13 من المرسوم رقم 468/05 المتضمن على أن يكون سند التحويل مؤرخ ومرقم بالسلع أثناء نقلها وأن يحتوي جملة من البيانات والمعلومات هي:

_الاسم واللقب والتسمية أو العنوان التجاري.

_العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء.

_رقم السجل التجاري.

_طبيعة السلع المحولة وكميتها.

_عنوان المكان الذي حولت منه السلع والمكان الذي حولت إليه.

_توقيع العون الاقتصادي وختمه الندي.

---

[1] المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورةالإجمالية و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 80 مؤرخة في 2005/12/11.

[2] عائشة بن عمور ،**الفاتورة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في الجزائر**، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تسمسيلت ، عدد 06، 2021، ص. ص 52.33.

_اسم ولقب المسلم أو الناقل وكل الوثائق التي تنبثق منه.

ثالثا: سند التخـــزيـــن

عرف المشرع الجزائري سند التخزين في نص المادة 543 مكرر من القانون التجاري الجزائري على أنه: "استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة"[1] ، وحسب الفقرة 02 من نفس المادة 543 مكرر قانون تجاري جزائري فإن سند التخزين قابل للتداول بالتطهير.

رابعا: سند النـــقل

يعرف سند النقل على انه صك تجاري يمثل ملكية بضاعة معينة ويجب أن يحتوي على البيانات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 543 مكرر 08 قانون تجاري، وحسب المواد 543 مكرر 09، 10، 11، 12، إذا كان سند النقل له شكل سند اسمي فهو قابل للتحويل عن طريق التطهير من الشخص الذي اصدر، أما في حالة سند النقل الصادر لحامل فهو قابل للتحويل عن طريق التطهير على بياض حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 396 إلى 402 من القانون التجاري الجزائري.

خامسا: عقد تحويل الفاتورة

عرف نص المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري عقد تحويل الفاتورة على أنه "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "وسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا النقل المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعة عدم التسديد وذلك مقابل أجر".

[1] الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 1970/09/26 المتضمن القانون تجاري المعدل والمتمم،غاية القانون15 /20 المؤرخ في 2015/12/30.

إن عقد تحويل الفاتورة هو عقد مسمى خاص ليس ورقة تجارية عكس سند التخزين، سند النقل.

سادسا: وصل التسليم والفاتورة الإجمالية

أجاز المشرع للمتدخل في المادة 14 من المرسوم رقم 468/05 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك المتضمن تحرير وصل التسليم عوض الفاتورة عندما يقوم هذا الأخير بتحويل سند أو فاتورة أثناء قيامه بالعملية التجارية وتتكرر مع نفس المستهلك ثم تحرر فاتورة إجمالية في مدة شهر تجمع فيها الوصولات ثم تقيد مباشرة بعد تمام هذه المدة ويتم استعمال وصل التسليم بقرار من الإدارة المكلفة بالتجارة.[1]

المطلب الثاني: أطراف العقد الاستهلاكي

إن أطراف العقد الاستهلاكي له حيز كبير من الأهمية وهذا بتحديد الشخص المستفيد من كل الحماية التي هي مقررة له قانونا . ومن هنا فقد تستهدف القوانين الخاصة بحماية المستهلك الذي هو عبارة عن طرف في العلاقة التعاقدية كذلك بالنسبة أيضا للمتدخل الذي يعتبر الطرف الثاني في هذه العلاقة الاستهلاكية[2]

ومن هنا لدراسة هذه الجزئية يتطلب في البداية تعريف وتحديد كل من المستهلك و المتدخل اللذان يشكلان طرفي العلاقة الاستهلاكية.

وعليه سنتناول في الفرع الأول بعنوان مفهوم المستهلك والفرع الثاني بعنوان مفهوم المتدخل.

---

[1] سلمة بن سعيدي،**حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، مرجع سابق، ص. ص37. 40.

[2] محمد أمين سيطيب،**الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، سنة 2008/2007 ،ص 14.

الفرع الأول: مفهوم المستهلك

إن تحديد مفهوم المستهلك يكتسي أهمية بالغة حيث يمكن القول بأنه هو كل من يحترف الشراء في أعماله المعتادة "كالمنتج،الصانع،الوسيط، التاجر" لكن هذا يعتبر غير كافي لفهم معني المستهلك.

ومن هنا سوف نتطرق إلى فهم معني المستهلك حيث يعد طرفا أساسيا في عقد الاستهلاك ويعتبر الطرف الأضعف في هذه العلاقة حيث أنه في غالب الأحيان يكون علمه بمميزات السلعة التي يقتنيها أو الخدمة التي يطلبها محدودة وهذا أحد أهم العوامل التي أدت إلى ضرورة توضيح مفهوم المستهلك.

لذا سنتطرق إلى تحديد التعريف الفقهي للمستهلك (أولا) وأيضا التعريف التشريعي للمستهلك (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للمستهلك

ولقد عرف فقهاء الاقتصاد الاستهلاك بأنه " المرحلة الأخيرة من التطور والتقدم الصناعي"[1]

انقسم الفقه في تحديد معني المستهلك إلى اتجاهين هامين:

الاتجاه الأول يتجه إلى تضييق مفهوم المستهلك والاتجاه الثاني يميل الى توسيع من نطاق مفهوم المستهلك وهو ماس نبينه فيما يلي:

[1] الياقوت جرعود ،**عقد البيع لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**،رسالة ماجستير ، فرع العقود والمسؤولية ،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر ، 2001/ 2002، ص20.

1.الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك

نظرا لكون قانون حماية المستهلك جاء خصيصا لتحسين ظروف هذا الأخير فكان إلزاما على الفقهاء تحديد الفئة التي تستفيد من تلك الحماية دون غيرها إذ أن تحديد مصطلح المستهلك يعد تحديدا لمحل الحماية القانونية .

وقد بدا هذا المفهوم الضيق مع بدايات العقد السادس عشر من القرن العشرين حيث اولى فقهاء القانوني في العديد من الدول الاهتمام الواسع بضبط مصطلح المستهلك لتحديد نطاق الحماية وما يرتبط بها من مواضيع [1]

إن بعض الفقه عرف المستهلك بأنه :"كل شخص يتعاقد قصد اشباع حجاته الشخصية أو العائلية عن طريق منتوج معين"[2]

و قد ذهبت طائفة من الفقهاء لتعريف المستهلك و من هنا فقد تبينت مجموعة من التعاريف المختلفة مثل التعريف الذي عرفه بأنه:" هو من يتملك بشكل غير مهني سلعا استهلاكية مخصصة لاستخدامه الشخصي"[3]

و أيضا عرف البعض من أنصار هذا الاتجاه المستهلك بأنه : "شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل منتوجًا أو خدمه لاستعمال غير مهني".

في حين عرف البعض الأخر بأنه: "كل مقتن غير مهني لأموال استهلاكية مخصصة للاستعمال الشخصي"[4]

ولقد ذهب اغلبيه الفقه الفرنسي الى تأييد هذا الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك ومن بينهم الفقيه الفرنسي GUYON YVES فقد عرف المستهلك بأنه: " ذلك المشتري او الزبون الذي

1نورة جحايشية، **العقد الاستهلاكي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه ، قانونأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2020/ 2021، ص35.

2زاهيةحورية بن يوسف،**المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2009، ص30

3 محمد أمين سي الطيب ، المرجعالسابق، ص18.

4نورة جحايشية ، المرجعالسابق، ص35 .

يمكن افتراض انه ذكي وعاقل قادر على أن يكتسب أو يحمي حقوقه في مواجهه البائع الذي يقابله"[1] أي أن المستهلك هو أحد أطراف العقد الاستهلاكي وهو من بين الأطراف الذي تنفعه احتياجاته الشخصية للتعاقد وهذا يكون نحو الطرف الأمر للتعاقد وهذا ما يؤدي الى دفع الاحتياجات الضرورية في حياته اليومية

ويمكن القول بعبارة مغايرة بأن المستهلك هو عبارة عن كل شخص يتم إشباع حاجاته الشخصية ومن هنا يكون المستهلك طرف في العقد وهذا يكون من خلال الحصول على سلعة أو خدمة.

يتضح من التعاريف الفقهية سابقة الذكر التي أخذت بالمفاهيم الضيقة للمستهلك بأن هذا الأخير هو الشخص الذي يتم التعاقد من اجل الحصول على كل من السلع والخدمات وهذا يكون من اجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية ويتضح أيضا من التعاريف السابقة التي أخذ بها كل أنصار المفهوم الضيق للمستهلك أن هنالك ثلاث عناصر وهذا من اجل تحديد مفهوم المستهلك تتمثل فيما يلي:

العنصر الأول: الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع أو الخدمات

إن هؤلاء الأشخاص هم الذين يحصلون على السلع وخدمات بهدف غير مهني وهذه المنتجات والخدمات تقدم لهم من طرف شخص أو غالبا ما يكون محترفا والعقد المبرم بين المستهلك والمحترف يسمى عقد استهلاك.[2]

العنصر الثاني: السلع والخدمـــــات

عند استخدام هذين المصطلحين يتضح أن مفهوم المستهلك على نطاق واسع ويطلق على حالات مختلفة كما يلي:

[1]نوال شعباني حسين ،**التزام المستقل بضمان سلامه المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**،رسالة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعه مولود معمري ،تيزي وزو، 08/ 03/ 2012، ص23 .

[2]الياقوت جرعود, المرجع السابق, ص21.

السلـــــــع: هي التي يتم الحصول عليها لغرض مهني ويدخل فيها (السلع المعمرة السلع الاستهلاكية.....)

الخدمـــات: وتشمل الخدمات الممكن تقديرها نقديا خارج توريد المنتجات، فبعضها قدتعتبر ذات طبيعة مادية (التنظيف،التصليح) و أخرى لها طبيعة مالية (التامين – القروض ...الخ) و البعض الأخر يعتبر ذو طبيعة فكرية (العلاج الطبي،الاستشارات...) وتعتبر قابلة للاستهلاك ما دام أنها مقدمة لشخص غير مهني.[1]

العنصر الثالثّ: الهدف غيـــــر المهني

يعد الهدف غير المهني الوارد في تعريف المستهلك في المعيار الأساسي فالمستهلك هو من يحصل على المبلغ أو الخدمة لهدف غير مهني بمعنى أخر، أهداف شخصيه أو عائلية وهذا هو معيار التمييز بين المستهلك والمهني[2]

2. الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك

من خلال المفهوم الموسع المستهلك هو عبارة عن كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك وقد وسع هذا الاتجاه من مفهوم المستهلك ليشمل التصرفات ذات الهدف المهني فالشخص الذي يشتري حاسوب لمكتبه ومن اجل احتياجاته المهنية هذا لا يدخل في التعريف الضيق للمستهلك و إنما يشمله الاتجاه الموسع إضافة إلى المهنيين الذين تشملهم الحماية القانونية لقانون الاستهلاك منهم المدخرون الذين يحتجزون جزء من دخله من نقدي ولا يستهلكون[3]

إذن حسب هذا الاتجاه فالمستهلك هو كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك أو استعمال مال أو خدمة.

ثانيا: تعريف المستهلك تشريعا

[1] هدى معيوف، **حماية حقوق المستهلك**، دار الفكر القانون للنشر والتوزيع، جامعه سوق أهراس، الجزائر 2017، ص76

[2] جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص23

[3] أسامة خيري، **الرقابة و الحماية المستهلك ومكافحه الغش التجاري**،الطبعةالأولى، 2015، ص17

إن المشرع الجزائري عرف المستهلك من خلال نص المادة الثانية المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابه الجودة وقمع الغش [1]بأنه: "المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمه معدين للاستعمال الوسطي والنهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات الشخص آخر أو حيوان يتكفل به "[2]

كما تناول المشرع الجزائري المستهلك في المادة 03 فقرة 01 من القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:

"المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعه أو خدمه موجهه للاستعمال النهائي من اجل تلبيه حاجاته الشخصية أو تلبيه شخص أو حيوان يتكفل به."

وقد عرف المشرع الجزائري المستهلك في المادة 03 فقرة 02 بموجب القانون 04-02 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية على انه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت مجرد من كل طابع مهني

الفرع الثاني: مفهوم المـتدخل

بعد أن قمنا بتعريف المستهلك سوف نتطرق إلى تعريف الطرف الثاني في العقد الاستهلاكي كما يطلق عليه المهني ومن هنا فقط تعددت التعاريف التي قبلت بشأنه وهذا يعود إلى عدد من الأسباب ولكن السبب الرئيسي يكمن في تأثير نظرية المستهلك على نظرية المهني.

نجد القانون 02/89 مؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بحماية المستهلك لم يعرف المهني لكن حدده في المادة الأولى و إنما عرفه المشرع في نص المادة 02 من المرسوم

[1]مرسوم تنفيذي رقم 39/90، مؤرخ في 1990/01/30,يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد05، مؤرخة في 1/01/ 1990، معدل و متمم بموجب المرسوم تنفيذي رقم 315/01، مؤرخ في 10/16/ 2001،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،عدد 16، مؤرخة في 2001/10/21.

[2] خديجة يوسف عشيرة، **ضمان خدمه ما بعد البيع وقمع الغش في قانون المستهلك الجزائري**، مذكره لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية2011/2010، ص09.

التنفيذي مؤرخ في09/05 /1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات التي تنص على ما يلي:

المحترف فهو " منتج أو صانع أو وسيط حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عمليه عرض المنتوج أو الخدمة لاستهلاك "[1]

فقد نصت المادة 03 فقره 08 من القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش انه المتدخل كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عمليه عرض المنتوجات للاستهلاك كذلك تنص المادة 03 فقرة 02 من القانون08/12 المتعلق بالمنافسة على أن :"المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كان الطبيعة يمارس بصفه دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"[2] ويتم التعريف أيضا: " فالمهني وذلك الشخص الذي يتعاقد في مباشره لمهنته أو هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو زراعيا وسواء كان هذا الشخص المعنوي شخصا عاما أو خاصا".[3]

ومن خلال التعاريف المقترحة يمكن اعتبار الاحتراف والربح أحد سمات المهني:

أولا: معيار الاحتراف لتحديد مفهوم المهني

نظرا لصعوبة إيجاد تعريف دقيق للاحتراف فقد عرفه البعض بأنه توجيه النشاط بشكل رئيسي وبصفة معتادة إلى القيام بعمل معين بقصد الربح و انه مباشرة نشاط يتخذ وسيلة لعيش صاحبه وإشباع حاجاته وعلى هذا فانه يمكن تعريف الاحتراف بأنه ممارسة الأعمال التجارية على سبيل التكرار وبصفة منتظمة ومستمرة واتخاذها مهنة للحصول على مورد للرزق ، ويقتضي الاحتراف أن يقع العمل بصفة دورية ومستمرة بحيث يأخذ شكل الاعتياد .

[1] الياقوت جرعود، المرجع السابق، ص27

[2] زبيرارزقي ،**حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، رسالة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعه مولود معمري , تيزي وزو ،2011/ 04 / 4 0 ، ص47 .

[3] الياقوت جرعود، المرجع السابق، ص28

يعتبر الاحتراف بهذا المعنى في القانون التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر، لكن في نطاق علاقات الاستهلاك، أي في العلاقة ما بين المستهلك والمهني ، فان الشخص قد لا يعتبر تاجرا بمفهوم القانون التجاري ، لكنه يعتبر مهنيا في مواجهة المستهلك ، أي لا يشترط هنا توافر شروط اكتساب صفة التاجر ، التي هي أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف وبصفة معتادة بل يكفي لاعتياد الشخص مهنيا أن يعتاد القيام بالعمل المتعلق بمهنته ، والاعتياد يختلف عن الاحتراف، بل هو في مرتبة أدنى منه لا يكفي لإضفاء الصفة التجارية على من يعتاد القيام بالأعمال التجارية[1]"

ثانيا: معيار الربح لتحديد مفهوم المهني

يعتبر معيار الربح معيارا هاما في القانون التجاري في شأن تحديد مفهوم التاجر، وهو ما يساعد في تحديد مفهوم المهني في تعاقده مع المستهلك، هذا من حيث المبدأ لكن يبدو أن لجنة تنقيح قانون الاستهلاك وبعد بعض التردد أصبحت لا تأخذ بمعيار الربح لتحديد المهني كون انه ينبغي النظر إلى الحالات التي لا يكون هدفها الربح كما هو الحال للتعاونيات والتي لها أنشطة اقتصادية وتقوم بأنشطة خيرية.[2]

المبحث الثاني: التزام المتدخل بالإعلام قبل التعاقد

[1] الياقوت جرعود؛ المرجع السابق، ص 28
[2] الياقوت جرعود ؛ المرجع نفسه،ص 29

قبل أن يقبل المستهلك على إبرام العقد عليه أن يحصل على البيانات والمعلومات الضرورية بمحل العقد من أجل أن يكون رضاه سليما خاصة وان هناك تفاوت في مستويات العلم باعتبار المتدخل محترف بحكم تخصصه وخبرته عكس المستهلك الذي له مستوى أدنى منه من العلم والمعرفة، هذا ما أدى إلى عدم وجود توازن عقدي بينهما لذا المشرع الجزائري ألقى على عاتق المتدخل التزاما يسمى الالتزام بالإعلام قبل التعاقد لحماية الطرف الضعيف والمستهلك الذي يعتبر في نفس الوقت حقا له مما يضمن له الدخول في علاقة عقدية بإرادة حرة وسليمة.

لذا سنرد في هذا المبحث ما يوفره الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من حماية للمستهلك وذلك من خلال تقسيمه إلى: مفهوم الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي (المطلب الأول)، مضمون الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي وطرق تنفيذه (المطلب الثاني)، جزاء الإخلال به (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

إن الالتزام بالإعلام يعد وسيلة هامة لتحقيق التوازن التعاقدي وتنبيه المستهلك مما يؤدي إلى استقرار المعاملات وازدهارها لذا سنحاول في المطلب هذا توضيح ما المقصود بالالتزام بالإعلام وخصائصه (الفرع الأول)، الطبيعة القانونية (الفرع الثاني)، شرط إقامته (الفرع الثالث)، نطاقه (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وخصائصه

سنتناول في هذا الفرع تعريف الالتزام بالإعلام من خلال التطرق إلى تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد (أولا) ، خصائص الالتزام بالإعلام قبل التعاقد (ثانيا)

أولا:تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

سنوضح هنا تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من خلال التطرق إلى تعريفه لغة،

اصطلاحا، فقهيا، تشريعيا.

1.تعريف الالتزام بالإعلام لغة:

"مأخوذ من إدراك الشيء بحقيقته واليقين والمعرفة، وقبل العلم لإدراك العلني والمرئي والمعرفة لإدراك الجزئي أو البسيط ويقال علما الرجل أي حصلت له حقيقة العلم والشيء عرفه وثيقته".

2.تعريف الالتزام بالإعلام اصطلاحا:

"يرتبط بشكل عام تعريف الالتزام في الاصطلاح القانوني بالمعرفة والخبرة المتوافرة لدى البائع المحترف الذي تراكمت لديه بمضي مدة طويلة من الزمن، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف كبير في ميزان العلم والمعرفة في مواجهة المشتري".[1]

3. تعريف الالتزام بالإعلام فقهيا:

تباينت الآراء الفقهية حول الالتزام بالإعلام السابق للتعاقد حيث عرفه البعض بأنه: "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد عرض كامل سليم ومتنوع بكافة تفاصيل هذا العقد وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة العقد أو وضع أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يعلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالإدلاء بالبيانات".[2]

---

[1] Adnan hashimalshrufi ,suhailafaisalelewy , **productcommitment to informing and itslegal basis,** مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 03، 2015، ص 565.

[2] اشرف محمد مصطفى أبو حسن، **التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة**، مطبعة القدس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 101.

كما يعرفه البعض الآخر بأنه: "تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينة من أمره بحيث ينفذ قراره الذي يراه مناسبا على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد".[1]

ومن هذه التعاريف يتضح أنها لم تطبق هذا الالتزام على عقد بعينه وان جوهر الالتزام المتدخل بالإعلام قبل التعاقد هو المعلومات والبيانات الخاصة بالسلع المواكب على التعاقد عليها كما اشتمل على ألفاظ متعددة مثل الإدلاء، التنبيه، إلا أنها لها نفس المعنى.

4.تعريف الالتزام بالاعلام تشريعيا:

نص المشرع على هذا الالتزام في نص المادة 352 فقرة01 من القانون المدني الجزائري بأن: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه...".

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجدها تنص على انه: "يلتزم البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع".

في حين نصت المادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يصنعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامة أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

نرى من خلال هذه النصوص التشريعية أن المشرع الجزائري لم يعرف الالتزام بالإعلام السابق للتعاقد وإنما اكتفى بإلزاميته وعدد من وسائل تنفيذه على سبيل المثال لا الحصر.

[1] إبراهيم خالد ممدوح،**حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 163.

ثانيا: خصائص الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

يتميز الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بخصائص تميزه عن غيره من الالتزامات تتمثل في:

- **التزام عام:** يطبق هذا الالتزام على جميع أنواع العقود قبل إبرامها وهو ليس التزام خاص بعقد معين باستثناء العقود التي يكون محلها سلع معقدة أو أشياء ذات تقنية عالية بحيث تلحق خطورة كبيرة بالمستهلك.

- **التزام وقائي:** الغرض من هذا الالتزام هو معرفة المستهلك المقبل على التعاقد بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة محل العقد تجنبا لإبطال العقد بعد إبرامه وحمايته مستقبلا من الوقوع في الغلط والتدليس.[1]

- **التزام مستقل:** هو التزام مستقل عن الالتزامات الأخرى هدفه مواجهة اختلال التوازن في العلم القائم بين أطراف العقد تحقيقا للعدالة العقدية في المرحلة قبل التعاقدية.[2]

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد

أثارت الطبيعة القانونية الالتزام قبل التعاقد جدال بين الفقهاء سواء من حيث مدة الوفاء (عقدي أو غير عقدي) أو هل هو التزاما ببذل عناية أم التزاما بتحقيق نتيجة وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع.

[1] نصيرة غزالي ، رزق الله العربي بن مهيدي، **حق المستهلك في الحصول على معلومات لتكوين رضا سليما قبل التعاقد**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،عدد 11، 2019، ص 71.

[2] احمد بومدين، **دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهلك**، مجلةالعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،عدد 1، جوان2010، ص 168.

أولا: من حيث مدة الوفاء

حدث خلاف بين الفقهاء حول طبيعة الالتزام بالإعلام من حيث مدة الوفاء حيث ذهب البعض منهم إلى انه التزام ذو طبيعة غير عقدية و البعض الأخر اتجه الى انه التزام ذو طبيعة عقدية و هذا ما سيتم توضيحه .

1.الالتزام بالإعلام ذو طبيعة غير عقدية

اتجه أنصار هذا الاتجاه أن الالتزام بالإعلام مستقل عن العقد يستلزم الوفاء قبل نشوء العقد أي أنه يرتبط بالمرحلة السابقة للتعاقد وهذا لاعتبارات مرتبطة بقيام المتدخل بذكر المعلومات والبيانات الجوهرية الخاصة بالمنتوجات لتنوير المستهلك، ويكون رضاءه حرا يستطيع إبرام العقد أو رفضه ومن أهم الحجج التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه انه من المستحيل أن ينشأ الالتزام قبل مصدره فالعقد لم ينشأ حتى نقول انه التزام عقدي أي عدم نشوء عقد بين الطرفين.[1]

وما يدعم هذا الاتجاه أنه في حالة عدم إدلاء المتعاقدين للأخر بالمعلومات اللازمة بشكل خطأ تنتج عنه المسؤولية التقصيرية التي تستوجب الحكم بالتعويض عن الخطأ الناشئ في فترة لم يبرم فيها العقد بعد.[2]

[1] محمد زايد ،**الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك**، مجلةأفاقعلمية،المركز الجامعي تمنراست، المجلد 12، عدد 04، 2020، ص 543.

[2] سعيدة رباج، **الحماية العقدية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014/2013، ص 17.

2.الالتزام بالإعلام ذو طبيعة عقدية:

ذهب الفقيه الألماني "اهرنج" أن الالتزام بالإعلام ذو طبيعة عقدية أساس نظرية الخطأ في تكوين العقد أن تعتبر الأخطاء الناتجة سبب إبرام العقد هي أخطاء عقدية ترتب المسؤولية العقدية.[1]

كذلك الفقه الفرنسي يرى أن هذا الالتزام ينشأ في مرحلة إبرام العقد وان معظم العقود تحتوي على التزام تبعي بالإفصاح بخصائص معينة تسهل عملية تنفيذ الالتزامات القانونية الأصلية مستندين إلى حجة أن الالتزام بالإعلام يجد مصدره في العقد المنتظر.

الرأي الراجح أن الالتزام بالإعلام هو التزام واحد بصورتين[2]:

الصورة الأولى: الالتزام قبل التعاقد بالإعلام: يكون في المرحلة السابقة على أن تكوين العقد يتعلق بالتزام المتدخل بتقديم كل ما يتعلق بالسلعة من بيانات ومعلومات اللازمة لتكوين رضا حر وسليم ويترتب عليه المسؤولية التقصيرية لا العقدية.

الصورة الثانية: الالتزام للتعاقد بالإعلام: هو التزام بالإفضاء بالبيانات والمعلومات اللازمة لإبرام العقد لحماية المستهلك من الأخطاء الناجمة عن تنفيذه ويكون أثناء أو وقت تنفيذ العقد.[3]

ثانيا: الطبـــيـــعة الخـــاصـــة

تقوم الطبيعة الخاصة على جدال فقهي يدور حول ان هذا الالتزام هل هو ببذل عناية أو تحقيق نتيجة

---

[1] صابرة علوش،**الالتزام بإعلام المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة ، عدد 08، جوان 2017، ص 233.

[2]أشرف محمد مصطفى أبو حسين، مرجع سابق، ص 108.

[3] زايد محمد ، مرجع سابق، ص 544.

1.الالتزام ببذل عناية:

يرى بعض الفقهاء أن الالتزام بالإعلام هو التزام بوسيلة على اعتبار أن المشرع ألزم المتدخل إعلام المستهلك بالخصائص الجوهرية والالتزام بالتحذير عن الأخطار التي من الممكن أن تنتج عن الاستعمال لكن دون ضمان استيعاب المدين واستعمال المعلومات المقدمة له، مستندين إلى أن المحترف ملزم ببذل عناية الشخص العادي في مثل مركزه القانوني ويتعهد بإعلام المستهلك وفي نفس الوقت لا يمكن إجباره على إتباع النصائح والتحذيرات الموجهة له إذ أن المستهلك له دورا ايجابيا في تحقيق هذه النتيجة أو منعها.[1]

2.الالتزام بتحقيق نتيجة:

حاول القانون في مجال حماية المستهلكين أن يشدد من مسؤولية المحترفين على تحقيق نتيجة معينةعند تنفيذ الالتزام بالإعلام على اعتبار علمهم بمخاطر السلع فعلى المتدخل أن يضمن سلامة المستهلك من المنتجات عند استخدامها وان لم تحقق النتيجة تترتب على المحترف مسؤولية لا يمكن نفيها إلا بإثبات السبب الأجنبي.[2]

الرأي الصائب هو أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو التزام ببذل عناية مدام المتدخل قام بتنفيذه ببذل عناية ومن المستحيل أن يضمن فهم المستهلك للنصائح والإرشادات والمعلومات التي قدمها له مثل: زيادة جرعة من الدواء عن الجرعة المحددة للعلاج مما يصعب اعتباره التزام بتحقيق نتيجة.

الفرع الثالث: شروط الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي

[1] سليم بشير ،سليمة بوزيد،**الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09**، مجلة الحقوق والحريات، مخبر اثر الاجتهاد القضائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ،عدد 04، 2017، ص 33.

[2] زاهية حورية سي يوسف،**الواضح في عقد البيع**، دار هومة لنشر، الجزائر، 2012، ص 331.

إن اختلال التوازن العقدي بين طرفي العقد في العلم والمعرفة وكل المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد التي يعلمها المتدخل ويجهلها الطرف الآخر المستهلك التي بدورها تؤثر بشكل كبير على عرضه لذلك يلزم لقيام الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أن يتوافر على شرطين هما:

الشرط الأول:علم المحترف بالبياناتو المعلومات المتعلقة بالمبيع محل العقد

يقع الالتزام بالإعلام على عاتق المتدخل ويجب أن يكون عالما بالبيانات والمعلومات المرتبطة بالسلعة محل العقد المزمع إبرامه وهذا ما نصت عليه المادة 01/49 من القانون المدني الجزائري على أن: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيان يمكن من تعرفه". لكن لا يجوز إلزام بإعلام الطرف الآخر بمعلومات يجهلها في الحقيقة.[1]

المثار هنا مسألة الإثبات إذا أراد المشتري الكتمان التدليس بإخلال المدين بالتزامه بإعلام وطلب إبطال العقد بسبب الغلط الجوهري هنا يقع عليه عبء الإثبات معرفة المدين بالوقائع والمعلومات المتعلقة بالعقد إذا كان البائع محترفا فلا يمكن أن يدعي جهله بكل ما يتعلق بالمنتوج وبالتالي يسقط عبء الإثبات.

من جهة أخرى يقع كذلك على المتعاقد الالتزام بالاستعلام ويطلق عليه في الفقه الفرنسي Lobligation de verification أي الالتزام بالتحري والتحقق أوالالتزام بالتثبيت[2]، يتعلق بمعرفة المتدخل بالمعلومات ومواصفات المنتوج موضوع التعاقد ويقوم على فرضين:

[1] فاطمة الزهرة فرحات،رمضان قنفود ،**الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية قانونية لحماية المستهلك**، مجلة الإجتهادالقضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد02، 2020، ص.ص 722. 723.

[2]أشرف محمد مصطفى أبو حسين، مرجع سابق، ص 141.

الفرض الأول: يجب على المتدخل الاستعلام والتحري بكل الوسائل أو الاستعانة بذوي الخبرة عن المعلومات والخصائص الجوهرية المتعلقة بمحل العقد سواء كان مهنيا أو غير مهني للإفصاح عنها للطرف الآخر.

الفرض الثاني: عندما يكون المدين شخصا مهنيا هنا ملزم بالإفضاء للمستهلك عن كل المعلومات الجوهرية وغير الجوهرية.

وهو ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الذي اعتبرت فيه إن "بائع مواد البناء باعتباره مهنيا لا يمكن أن يدعي جهله وعدم علمه بان القرميد الذي باعه للمشتري الذي يرغب في استخدامه للتسقيف في الجبال بأنه غير ملائم لهذه المناطق، إذن فهو ملزم بالإعلام قبل التعاقد في مواجهة المستهلك الذي صرح للبائع برغبته في استخدام البلاط في منطقة جبلية".[1]

في الأخير يستخلص بنا القول إذا تحقق هذا الشرط ثبت للمستهلك الحق في الإعلام بالمعلومات والخصائص المتعلقة بالسلعة لمحل العقد وعلى المتدخل الالتزام بذلك ولا يمكن له التذرع بجهله لها على أساس وجود التزام تبعي على عاتقه بالاستعلام عنها.

الشرط الثاني: جهل المستهلك بمثل هذه المعلومات جهلا مشروعا

ذهب الفقيه Ghestein إلى التأكيد أنه: "لا يكفي لكي يكون المرء دائنا بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام أن يتذرع بجهله، بل يجب أن يكون جهله هذا مشروعا".[2]

أي لكي يكون أمام شرط علم المحترف بالبيانات والمعلومات بالمبيع بموضوع التعاقد لابد من توافر شرط آخر وهو جهل المستهلك بالمعلومات والخصائص المرتبطة بالمنتوج

---

[1] محمد جريفيلي،**حماية المستهلك في نطاق العقد**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون أعمال خاص معمق، قسمالحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة احمد دراية ادرار، 2018/2017، ص 143.

[2] نبيل بن عديدة ،**الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2018/2017، ص 344.

والميزة الأساسية هنا أن يكون هذا الجهل مشروعا إذ يجب على المستهلك أن يقوم بالتحري والبحث أي الالتزام بالاستعلام عن كل ما يتعلق بالمنتوج موضوع العقد المقبل على إبرامه فمن غير المعقول إلزام المتدخل بإعلامه بمعلومات هو يعرفها وسهلة الاستعلام عنها ومن وسائل الاستعلام المتاحة ما يلي: الاستعانة بأهل الخبرة، التنبيه عن طريق الوسائل القانونية المتبعة من خلال اللجوء إلى المحترف نفسه وحتى يأخذ بجهله أن يثبت أن أداء واجب الاستعلام مستحيلا وكان جهله يعود إلى استحالة موضوعية يتصل طبيعة الشيء المبيع وقد تكون استحالة شخصية (الثقة العقدية المشروعة).[1]

1.الاستحالة الموضوعية للاستعلام:

في بعض الأحيان ما يكون الهدف من الالتزام بالإعلام هو الاستحالة الموضوعية حيث إن حيازة البائع للمبيع حيازة مادية يترتب عليها اختلال التوازن العقدي في المراكز القانونية بين طرفي العقد من ناحية العلم والمعرفة. كما تشير هذه الأخيرة أنها تتجلى في بعض المواقع المتعلقة بطبيعة أنواع العقود خاصة العقود التي تكون في حيازة المتعاقد الآخر للشيء وتحت سيطرته كعقود الإيجار والعارية التي يستحيل على الدائن الاستعلام عنها وهذا ما اتجه إليه الفقه الفرنسي أن: "العقود المتعلقة بإعطاء شيء يكون في حيازة الطرف الآخر يكون المدين بالالتزام على معرفة تامة بالشيء لأنه في حيازته بخلاف المتعاقد الآخر الذي لا يمكنه التحقق والاستعلام عن هذا الشيء إلا بشكل سطحي وغير كافي خلال المفاوضات بين المتعاقدين".[2]

[1] إبراهيم خالد ممدوح ، مرجع سابق، ص 468.

[2]محمد جريفيلي، المرجع السابق ،ص.ص 145.144.

2.الجهل المستند إلى الثقة العقدية (الاستحالة الشخصية):

تكون الثقة العقدية المشروعة عندما يضع المستهلك ثقته في الطرف الآخر بأنه سيعلمه بكل ما يتعلق بموضوع العقد دون أن يقوم بالاستعلام عليها فهي ثقة خاصة تؤدي بصاحبها إلى عدم الشك[1] في موقف الطرف الآخر بل لا تقتصر على واجب حسن النية فقط.[2]

أما الاستحالة الشخصية ترجع إلى شخصية المستهلك في عدم خبرته والاستعلام عن المبيع المتعاقد لأجله عندما يكون المدين محترف يكلف بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد بالبيانات والمعلومات الهامة المتعلقة بالمبيع كالبيوع التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة وقد تباينت الآراء الفقهية حول تحديد معيار الاستحالة الشخصية:

أ.الاتجاه الأول: فضل المعيار الذاتي الذي يقوم على الاعتبار فقط بظروف المستهلك الشخصية دون بذله عناية الرجل العادي.

ب.الاتجاه الثاني: رجح المعيار الموضوعي الذي اعتبر أن جهل المستهلك لا يكون مشروعا إلا إذا اثبت انه بذله عناية الرجل العادي من أجل الاستعلام واستحالة ذلك.

ج.الرأي الراجح: هو ما اتجه إليه الفقه المصري الذي رجح إلى الاعتداد بمعيار واقعي يمزج بين الذاتية والموضوعية بشرط التقيد بظروف التعاقد الشخصية والملابسات الموضوعية للمتعاقد.[3]وجدير بالذكر أن قانون حماية المستهلك أعفى المستهلك من أداء واجب الاستعلام بغض النظر عن خبرته في الاستعلام من خلال علاقته بالمتدخل وهذا ما يلاحظ من نص المادة 17 من قانون 03/09 السابق الذكر فبمفهوم المخالفة كرس لصالح المستهلك على جهله جهلا مشروعا قرينة ثانية قاطعة مدعما فكرته أن حقه في الالتزام بالإعلام قبل التعاقد على أساس أن حقه ينشأ بمجرد تعامله مع المتدخل الذي على درجة عالية من الخبرة

[3] نبيل بن عديدة، المرجع السابق ، ص 345.

[2]أشرف محمد مصطفى أبو حسين، المرجع السابق ، ص140

والإحاطة بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بمحل العقد وبصفته هو طرفا معنيا هو ما مكنه من الحصول على حقه في الإعلام دون الالتزام بالاستعلام.[1]

الفرع الرابع: نطاق الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

يتسع نطاق الالتزام قبل التعاقد إلى الأشخاص المخاطبين به (أطرافه) ومعرفة محل العقد (موضوعه) وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع:

أولا: من حيث الموضوع

يمكننا التوصل لحدود الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من خلال المنتوجات التي يتم عرضها من طرف المتدخل واقتناؤها من المستهلك وتتمثل في:

1.**السلعة:** بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المادة 440 مكرر فقرة 02 من القانون المدني الجزائري تنص على: "يعتبر منتوجا كل مال منقول وان كان متصل بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

يتضح من هذا النص أن هناك غموض لاعتبار المشرع كل منتوج منقول مادي لأنه جاء بنصوص قانونية أخرى تتضمن تعريفات مختلفة.

حيث جاءت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على انه :"هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"[2] أما

[1] محمد جريفيلي، مرجع سابق، ص 146.

[2] المرسم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 40، مؤرخة في 1990/11/19.

المادة 02 منالقانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس[1] فإنها تعرف المنتوج على انه "كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء وظيفة أو طريقة".[2]

لكن بصدور القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي أعطى تعريفات لكل من المنتوج والسلعة لتخطي الغموض عرف المنتوج في المادة 03 فقرة 10 "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجان" و في نفس المادة فقرة 17 عرفت السلعة على أنها: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"

إذن ضيق المشرع من مفهوم السلعة على الأشياء المادية فقط في حين لم يحصر مجال الاستعمال في الأشياء التي تستهلك من أول استعمال كالأغذية بل شمل الأشياء ذات الاستعمال المتكرر كالملابس والآلات وليس بشرط أن تكون جديدة يمكن أن تكون أشياء مستعملة[3] كما لم يشرط أن يكون الاستهلاك شيء منقولا بخلاف القواعد العامة وانه لا مانع في أن يكون العقار أو المسكن كذلك محلا للاستهلاك.[4]

2.الخدمة: تنص المادة 03 فقرة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الخدمة بأنها :"كل عمل يقدم غير تسليم السلعة وحتى لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

يلخص القول من هذا النص أن الخدمة هي كل مجهود مقدم في شكل مادي كالخدمات الطبية، الإصلاح أو في شكل مالي كالتأمين منح القرض استثناء تسليم السلعة.[5]

---

[1]قانون 04/04 مؤرخ في 2004/06/27 يتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 41 ، مؤرخة في 2004/06/27.

[2]نذير زماموش، حماية المستهلك في ظل عقود الاستهلاك ، مجلة علمية محكمة دوليا ، بحوث جامعة بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر1 ، الجزء الأول ، عدد 09 ، ص 127.

[3]محمد زايد ،مرجع سابق ،ص 128.

[4]نذير زماموش، المرجع سابق، ص 548.

[5]محمد عماد الدين عياض، **نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش**،مجلة جامعية محكمة في الحقوق و العلوم السياسية ،دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،عدد 09، جوان 2013، ص 720.

ثانيا: من حيــث الأشخـــاص

يمتد نطاق الالتزام من حيث الأشخاص إلى:

1.البائع المنتج:

يقع الالتزام بالإفضاء على عاتق البائع المنتج لما يملكه من معلومات عن السلع التي قام بإنتاجها فهو يعرف كل ما يتعلق بمكوناتها الرئيسية وخصائصها التقنية وكيفية استخدامها لذا فهو ملزم بتوفير الحماية المستهلك من الخطر الكامن فيه في منتوجه التي قد تمس بشخصه أو الأضرار بماله باعتباره منتجا يملك كل الوسائل والتقنيات التي تمكنه من إعلامه بها سواء بالوسم أو التغليف[1] فعلى سبيل المثال: المواد الغذائية قد تحتوي على مكونات أو مركبات قد تحدث أضرار بالمستهلك الذي يعاني من حساسية لمركب غذائي معين لهذا اوجبالمشرع على البائع المنتج أن يضع الوسم وكل البيانات لمكونات ومركبات المادة الغذائية الموضوعة للاستهلاك وتحذيرات استعمالها.[2]

بموجب المرسوم الفرنسي الصادر عن الإرادة العامة للتجار في 14 جانفي 1972 ألزم المشرع الفرنسي المنتج بوضع بطاقة على المنتوج تشمل على مختلف البيانات من بيان للسعر لعلامة الصنع مكونات المنتوج وتاريخ صنعه وتاريخ انتهاء الصلاحية.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 02 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ألزم المهني أيا كان بإعلام المستهلك ولمصلحته عن الخصائص المتعلقة المنتوج أضف إلى ذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الذي يستلزم اللغة العربية في وسم هذه المبيعات أو أية لغة أجنبية إذا كان المنتوج معدا للتضليل (فرنسية، انجليزية).

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتوج**، مرجع سابق، ص 150.

[2] سميرة محرش ،**الالتزام بالإعلام في عقد البيع**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 العفرون ،عدد 10، 2017،ص 351.

نخلص أن في التشريع الجزائري لم يرد نص صريح على وسيلة لإعلام المستهلك فهو متروك لخبرة كل منتج بحسب ما يراه مناسبا لكن ليس بصفة مطلقة وإلزام المنتج بإعلام الطرف الثاني بكل المخاطر التي تحتوي السلعة عليها فإذا أخل بواجبه تترتب عليه مسؤولية وعلى المتضرر إقامة دليل عليه.[1]

2: البائع غير المنتج

البائع غير المنتج حسب محكمة النقد الفرنسية هو الشخص الذي قام بشراء السلعة من البائع المنتج لبيعها أو توزيعها فيستلمها مغلفة مرفقة ببيانات ومعلومات إذن لا يحمل أي مسؤولية ناتجة عن عدم إعلام المستهلك بالخطر الذي قد ينتج عن استخدام المنتوج إذ يرجع إلى المنتج الذي قام بإنتاجها.

أما الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء ذهب إلى تحميل البائع غير المنتج الالتزام بالأخطاء ويختلف مداه حسب إذا ما كان بائعا متخصصا أو غير متخصص فالبائع المتخصص vendeur spécailisé "هو الذي يكرس نشاطه لبيع سلعة معينة دون غيرها أو سلع تخدم غرض واحدا مثل قطع غيار السيارات بأنواعها" أما البائع غير المتخصص non vendeur spécailisé "فهو من يبيع سلعا مختلفة أي متعددة الأنواع والاستخدامات والتزامه بالإعلام يقتصر على توفير الكتيبات والنشرات والبيانات دون أن يلتزم ببيان مخاطر لا يعلمها فعلا وتنتفي من ثم مسؤوليته، مثلا: إذا انفجر الجهاز الذي اشتراه المشتري منه".

لكن نجد الفقيه محمود جمال الدين زكي و كذامازوتانك[2] تشدد في مسالة البائع على هذا الالتزام وذهب انه واجب على كل بائع سواء كان صانعا أو تاجرا متخصصا في بيعه أو غير متخصص أو بائعا عرضيا.[1]

[1]زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج** ،،مرجع سابق، ص 151.

[2]زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص 152.

وعليه نستنتج أن هذا الاتجاه ألزم البائع غير المتخصص أو البائع العرضي عن الإفصاح عن معلومات وبيانات لا يعلمها وهذا غير معقول لان التزامه بالإعلام يقتصر على توفير الكتيبات والنشرات والبيانات دون أن يلتزم ببيان مخاطر لا يعلمها مثل: انفجار مكواة في يد المستهلك عند استعمالها.

المطلب الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ووسائل تنفيذه

نجد نصوص حماية المستهلك تناولت أحكام تتعلق بمضمون الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وطرق تنفيذ هذا الالتزام لذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يحمل عنوان مضمون الالتزام بالإعلام قبل التعاقد والفرع الثاني بعنوان وسائل تنفيذه.

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

لا يكون الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كاملا وصحيحا بإعلام المستهلك بأسعار وشروط المبيع والتحذير من الأخطار التي تنجم عن استعمال المنتوجات وكذا التزام بالنصيحة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: الالتزام بالإعلام بأسعار و شروط البيع

نصت المادة 04 من القانون 02/04 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية على "يتولى البائع وجوب إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع وبشروط البيع"، يتضح من نص المادة ضرورة إعلام المستهلك بأسعار السلع والخدمات وهذا يمكنه من معرفة أسعار الاقتناء والتسليم أو الإرسال دون تعب أو تكلفة ويكون عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة شرط أن تكون واضحة وسهلة القراءة ومكتوبة باللغة الوطنية، أما في حالة السلع بالوحدة أو بالوزن أو الكيل تكون أمام

[1] لطيفة أمازوز ،**التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 106.

المستهلك فان الأسعار تكون متبوعة بوحدة الكيل أو الوزن التي تتناسب مع السعر وفي حالة المنتوجات غير المعروضة أمام المستهلك أي مغلقة أو موزونة أو مكيلة توضع على الغلاف مقابل السعر المطلوب وهذا طبقا لنص المادة 05 من نفس القانون ويكمن هدفه في ترك الحرية للمستهلك في اختيار المنتوج المناسب له بناء على السلعة المطروحة.

كما ألزم المشرع الجزائري في المادة 04 السابقة ذكر ضرورة الإعلام بشروط المنتوج العامة والخاصة وفي حالة امتناع المتدخل عن ذكرها تعتبر من الشروط التعسفية وهاته الشروط إذا كان البيع بالتقسيط وجب إعلام المستهلك بطريقة دفع المبلغ، موعد الدفع وتاريخ التسليم ومكانه وزمانه والتخفيضات واستبدال السلع وهذا منصوص عليه في المادة 08 و09 من نفس القانون أقر المشرع الجزائري[1] في حالة مخالفة الالتزام بالإعلام بالأسعار وشروط المبيع تعد مخالفة حيث نص على عقوبة عدم الإعلام بالأسعار في المادة 31 من نفس القانون ومتمثلة في غرامة مالية من خمسة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار وكذلك عقوبة عدم الإعلام بشروط المبيع بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار.

ثانيا: الالتزام بالتحذير

[1]سعيدة العايبي، **جريمة عدم الإعلامبالأسعار**، مجلةالعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق ،جامعة حمه لخضر الوادي ، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2012، ص.ص 1608.1611.

الالتزام بالتحذير هو التزام سابق للتعاقد ومكمل للالتزام بالإعلام ينطوي على التعامل في الأشياء الخطيرة التي تهدد السلامة الاقتصادية للمواطن وتلحق الخسارة بأمواله كالآلات الميكانيكية، المواد المتفجرة، الأجهزة الكهرومنزلية.[1]

ولكي يعفى المنتج من التزامه بالتحذير يجب أن يتوفر مجموعة من الشروط وهي:

1.أن يكون التحذير كاملا:

يجب على المنتج أن يحذر المستهلك من كافة المخاطر عن استعمال المنتوج فقد تتولد في نفس المنتج رغبة في إخفاء بعض المخاطر أو ذكرها باختصار وتشجيع المستهلك على شرائها وهذا المبدأ قررته محكمة النقض الفرنسية على أن تنظر الشركة المصنعة للمادة اللاصقة (الغراء) إلى عدم كفاية وضع العبارة التحذيرية المكتوبة على العبوة أن هذه المادة قابلة للاستعمال حيث أنها استغلت ذاتيا وأدت إلى حريق خلف أضرار مادية لوضعه في مكان درجة حرارته مرتفعة إذا المنتج اخل بالتزامه بالتحذير كان عليه إيضاح خاصية الاشتعال الذاتي للعبوة وحفظها في درجة حرارة معينة لتجنب مخاطر الاحتراق والانفجار.

2.أن يكون التحذير دقيقا واضحا:

المقصود بها أن تصاغ الكلمات المستخدمة في التحذير بدقة وبشكل واضح ومفهوم فلا يجوز أن يكون البيان التحذيري مصاغ بطرقة لا يفهمها إلا المختصون أو بلغة أجنبية يصعب على الشخص العادي فهمها إذن الهدف من هذا الشرط تمكين المستهلك من استيعاب بيانات التحذير.

3.أن يكون التحذير ظاهرا:

[1]محمد حسين منصور، **أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 41.

يقصد أن يكون التحذير متوفر للمستهلك وموجودا بمكان ظاهر يلفت انتباهه أي يجب أن تتميز بيانات التحذير بلون مختلف أو بحروف بارزة عن غيرها من البيانات الأخرى وان يكون لصيق بالمنتوج ولا ينفصل عنه من خلال وضعه على العبوة الخاصة بالسلعة مباشرة عن طريق وضع ملصقات أو طباعتها مباشرة على العبوة.[1]

4.أن يكون التحذير لصيقا بالمنتوج:

يجب أن لا يكون التحذير منفصل عن المنتوج بل يجب أن يكون لصيقا بالمنتوج حيث جاءت المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378[2] المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك على انه: "يجب أن تكون البيانات المتعلقة بالعلامة والمنشأ منقوشة أو موضوعة على المنتوج، حسب طبيعته بطريقة يتعذر محوها" مثل الأدوات المنزلية كذلك المادة 09 من نفس المرسوم نصت على أنه: "يجب أن يحمل تعليق المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة للمستهلك أو للجماعات كل المعلومات المنصوص عليها في هذا المرسوم" على سبيل المثال الطماطم المعلبة.[3]

وخلاصة لما تناوله إذا تحققت هذه الشروط يكون المنتج أوفى بالتزامه و إذا خالف هاته الشروط تترتب عليه جزاءات لصالح المستهلك.

ثالثا: الالتزام بالنصيحة

[1]حسين عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. ص 85/83.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 378/13 مؤرخ في 2013/11/09 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 58، مؤرخة في 2013/3/18.

[3]فضيلة يسعد،**التزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذيرقم 378/13 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد للشروطوالكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، مجلة العلومالإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،المجلد أ، عدد 48،2017، ص 348.

إن الالتزام بالنصيحة هو التزام مكمل أو تابع للالتزام بالإعلام السابق للتعاقد ومادام الغرض من الالتزام بالإعلام انتباه المستهلك إلى تقنية استخدام السلعة لذا على المتدخل تقديم الإرشادات والنصائح لتوجيه إرادة المستهلك وتثبيت قناعته على التعاقد مثل جهاز الحاسوب باعتباره جهاز معقد وذا تقنية عالية لا يكفي تقديم معلومات عن طبيعة هذا المنتوج فقط بل من واجب المتدخل تقديم النصائح بتوصيف مستندي لها كدليل لمستعملها توضح له مضمون البرنامج وكيفية التعامل معه وتشغيله وطبيعته.[1]

عرفنا مما سبق أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يكمن في الإدلاء بالمعلومات والبيانات الجوهرية أما الالتزام بالنصيحة يهدف إلى إرشاد وتقديم النصائح للمستهلك لاقتناء السلعة المناسبة أي عرض عليه الحل الأنسب لرغبته وفرض المشرع في العقد الاستهلاكي المبرم بين المتدخل والمستهلك إحداث توازن في العلاقة التعاقدية كما يتميز بالطابع الايجابي كما هو الحال بالنسبة للصيدلي يقوم بإعلام المريض بالمعلومات والبيانات الضرورية الخاصة بالدواء في نفس الوقت تقديم النصيحة له بأن يأخذ هذا الدواء أو عدم أخذه.[2]

الفرع الثاني: وسائل تنفيذ الالتزام قبل التعاقدي

تنص المادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على انه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة مناسبة".

يفهم من هذه المادة أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي يتم تنفيذه بعدة طرق وهذا ما سنتطرق إليه

أولا: الـــوســـم

[1] محمد حاج بن علي، **تميز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع**، الأكاديمية للدراساتالاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 06، 2011، ص 78.

[2] نبيل بن عديدة،المرجع السابق، ص 243.

يعتبر الوسم اول وسيلة لتنفيذ الإلتزام بالإعلام لدوره الفعال في حماية المستهلك وهذا ما سوف نتطرق إليه

1.تعريف الوسـم

نصت المادة 02 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي 99/90 المتعلق بالرقابة على الجودة وقمع الغش بأنه: "جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصورة والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما".[1]

كذلك المادة 03 فقرة 04 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على انه: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو مغلفة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها".

يتضح من هذا المفهوم أن الوسم عبارة عن مرشد خاص يتمثل في الكيفيات أو العلامات التي تكون على ظهر غلاف المنتوج وهو من الوسائل المنصوص عليها قانونا ولا يمكن مخالفتها هدفه تبيان مميزات السلعة أو الخدمة المعروضة للاستهلاك بهدف تنبيه المستهلك[2] وهو التزام سلبي يتمثل في إعلام المستهلك بمعلومات لا يكون من شأنها خداع وتضليل المستهلك و التزام ايجابي لإعلامه يتمثل في حماية المستهلك بتقديم أهم الخصائص الجوهرية بالسلعة وكيفية الاستخدام بحيث تمنع الخطر الذي قد ينجم عليها.[3]

2.دور الوسم في إعلام المستهلك

[1]المرسوم التنفيذي 99/90 المتعلق بالرقابة على الجودة وقمع الغش مؤرخ في 1990/01/30.

[2]سليم بشير ،سليمة بوزيد ، مرجع سابق، ص 38.

[3]الياقوت جرعود،**دور الإعلام في حماية المستهلك**،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد 02، 20 /2012/01، ص 284.

للوسم دور مهم في إعلام المستهلك بفضل ما يحمله من معلومات مهمة تتعلق بالمنتوج حيث يعتبر آلية وقائية لا علامة فالوسم دورين:

أ.دور الوسم في منع خداع وتضليل المستهلك "الدور الإعلامي"

يتخذ المستهلك قراره في اقتناء المنتوج من خلال الوسم حيث يسهل له معرفة كافة المعلومات والبيانات اللازمة بالسلعة والخدمة عن طريق العناصر التي يتضمنها وهذا ما ذهب إليه الأستاذ Aljredsawy" في مقوله "أكون حرا عندما أكون على علم ودراية" وفي رواية أخرى "تكون حرا يعني تكون عالما"، كما يقلل للمستهلك من الوقت والجهد المبذول في عملية الشراء وعلى الرغم من وجود سلع عديدة ومتشابهة في مكوناتها ومواصفاتها وحتى أشكالها سيساعد هذا الأخير المستهلك من التفرقة والمهم انه في هذا سيساهم في إبراز العلامة الأصلية من تلك المقلدة.[1]

ب.دور الوسم في منع الأخطار التي تمسه بصحة وسلامة المستهلك "الدور الأمني"

الوسم من الوسائل التي يلجأ إليها المتدخل للفت انتباه المستهلك للمخاطر التي تنجم عن المنتوج ويتميز عادة "بشكله الواضح، كتابته بلون يختلف عن كتابة ولون الوسم الإعلامي، عبارات ورموز مثل: مضر بالصحة، سم ، ممنوع تناوله، خطر الموت...الخ" نجد هذا في المواد السامة بما في مواد التجميل "هذا المنتج يستعمل للغرض الموجه له فقط" والوسم الأمني التزام بالنصيحة.[2]

3.طرق الـوسـم

أ.وسم المنتوجات الغذائية

[1]جمال بوشنافة ، **الوسم كآلية وقائية المستهلك للمنتوجات الغذائية وغير الغذائية**، مجلةالبحوث والدراسات العلمية،جامعة يحي فارس بالمدية ، المجلد 12، عدد 1، 30 /2018/06، ص 5.

[2]الياقوت جرعود ،**دور الإعلام في حماية المستهلك** ، مرجع سابق، ص 289.

هناك نوعين من المنتوجات الغذائية المعبأة مسبقا يتم وسمها عن طريق لصق بطاقة تتضمن بيانات أما المواد غير المعبأة مسبقا يجب أن تكون على الأقل معرفة بواسطة تسمية المنتج مدونة على ملصقة أو أي وسيلة أخرى بحيث ينفي موقعها الشك بالنسبة للمادة المعينة حيث نجد البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها الوسم من "اسم المنتج، مكوناته، حجمه، معلومات التي تتعلق بمضمون المواد الغذائية" منصوص عليها في المادة 12 من المرسوم 378/13 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك وتحدد هذه العناصر عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بحماية المستهلك وقمع الغش والصحة والفلاحة والصناعة وهذا حسب المادة 14 من نفس المرسوم 378/13.

لكن المشرع جعل استثنائيين الأول خاص بالتوابل والأعشاب العطرية أن تحتوي على بعض البيانات فقط "اسم المبيع، الكمية الصافية، تاريخ الصلاحية والاستهلاك، أن تحتوي على تعليقات مثل مساحتها عن 20 سنتمتر" أما الاستثناء الثاني يتعلق بالقارورات الزجاجية الموجهة لإعادة الاستعمال فالمتدخل لا يلتزم بهذه البيانات الالتزامية بل عليه أن يمتنع عن كل الادعاءات التي تصف المنتج بصورة خاطئة أو كاذبة تؤدي إلى تغليط المستهلك.

ب.وسم المنتوجات غير الغذائية

المنتجات غير الغذائية قد تكون أداة أو وسيلة أو آلة أو جهاز أو مادة يستعملها المستهلك احتياجاته الخاصة أو المنزلية باستثناء الأدوية توضع بيانات هذه المنتوجات على بطاقة محكمة جدا على التغليف أو بالطبع المباشر على الغلاف أو على المنتوج بذاته عندما يكون غير مغلف حيث تم ذكر البيانات في نفس المادة 38 من المرسوم 378/13 السالف الذكر عددها إحدى عشر إضافة إلى مراجعة الرخصة إذا كان المبيع خاضع للرخصة المسبقة.[1]

[1] نوارة حمليل ،**الالتزام بالوسم كآليةلإعلام المستهلك وحمايته**، المجلة العربيةللأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية،مخبر العولمة و القانون ،جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 13، عدد 04، 2020، ص 598.

ثانيا: التغـــليـــف

بالرجوع إلى القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد المادة 03 فقرة 03 نصت على التغليف على انه: "كل تغليف مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوظيف وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك"

أشارت هذه المادة أن كل منتوج يغلف بحسب طبيعته وتركيبته فتغليف المنتوجات الغذائية يختلف عن المنتوجات غير الغذائية وكذلك المواد الخطرة فالمشرع جعل منه ضمان يضمن به المستهلك حقه في الإعلام إضافة انه إجراء وقائي يحمي السلعة من التسرب أو التلف أو التلوث وحملها ونقلها دون إلحاق الضرر بها كما أن له وظيفة إعلانية عن طريق تميزه بين سلعة والسلعة المنافسة لها في السوق وعدم تفادي الخلط بينهما.[1]

ثالثا: العلامة التجارية

نصت المادة 02 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أن: "العلامة هي الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

تتضح من نص المادة أن العلامة التجارية وسيلة ضمان للمنتوج والمستهلك فهي تميز السلع والخدمات لمنتج معين عن غيره في نفس المجال مثل: المواد الغذائية، الألبسة، مواد التجميل...الخ وهذا تجنبا للاختلاط بين المنتجات.[2]

---

[1] سليم بشير،سليمة بوزيد، مرجع سابق، ص 38.

[2] حنان أوشن، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية، 2016، ص 14.

1.أشكـال العلامة التجارية

كما أوردت المادة 68 من القرار 24/2385[1] بعض الأشكال للعلامة التجارية فقد جاء بها "تعتبر كماركات مصانع وتجارة، الأسماء المكتوبة على شكل يفرقها عن غيرها، والتسميات والرموز، الأختام والحروف والسمات والرسوم الفاخرة والرسمات الصغيرة والأرقام وبالعموم كل إشارة مهما كانت يرغب منها في منفعة المستهلك ومنفعة صاحب المعمل أو التاجر وإظهار فرق الأشياء عن غيرها وإظهار ذاتية ومصدر البضاعة أو المحصول الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو محاصيل الغابات أو المعادن".

هذه المادة نصت على أهم الأشكال التي تتمثل بها العلامة التجارية منها:

أ.الأسماء المكتوبة على شكل يفرقها عن غيرها: استعمال الصانع اسمه على السلعة أو الخدمة مثل: كتابة حروف اسمه على شكل هندسي أو بخط معين.

ب.التسميات المبتكرة: قد يبتكر المنتج تسمية معينة مبتكرة مثل: المشروبات الغازية، Pepsi، كوكا كولا.

ج.الحروف والأرقام: يمكن أن تكون العلامة التجارية رسما أو رموزا أو صورة شريطة أن تتخذ شكلا خاصا مميزا.[2]

2.وظائـــف العلامة التـــجـارية

تؤدي العلامة التجارية مجموعة من الوظائف بالنسبة للمنتج أو المستهلك أو مقدم الخدمة إذا سنتطرق لأهم وظائفها:

أ.العلامة التجارية تحدد مصدر المنتوج

---

[1] قرار رقم 2385 مؤرخ في 17 /1924/01 المتعلق بنظام حقوق الملكية التجارية والصناعية.

[2] أنطوان القاضي الناشف، **الإعلانات التجارية والعلامة التجارية (دراسة تحليلية شاملة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1992، ص 132.

تكسب العلامة التجارية المنتوجات ذاتيتها من خلال تحديد الجهة المصدرة للسلعة أو الخدمة المقدمة مما يسهل عملية تمييزها عن غيرها من السلع المطروحة في الأسواق كما لها دور مهم في تسهيل المعاملات التجارية بين المتدخل والمستهلك وبالتالي فهي وسيلة ضمان لهم.

ب. العلامة التجارية رمز الثقة بصفات المنتوج

تعبر العلامة التجارية عن صفات المنتوج من حيث نوعه ودرجة الجودة والإتقان وضمان يضمن به المنتج صلاحية وتبيان مكوناته فالمستهلك الذي اعتاد على استعمال منتوج الذي اعتاد على استعمال بضاعة معينة سيحرض على أن يقتنيها في كل مرة هذا يؤدي إلى رفع الثقة للمنتوج.

ج.العلامة التجارية ضمان لحماية حق المستهلكين عن طريق الالتزام بالإعلام

توفر العلامة التجارية الحماية للمستهلكين من الغش والتضليل حول مواصفات المنتوج وذلك بتحديد المسؤولية القانونية عليهم لذا يجب على المصنعين إعلام المستهلكين بالمعلومات والبيانات الجوهرية للمنتوج، إذن هي وسيلة للتعرف على السلع والخدمات.[1]

رابعا: جزاء الإخلال بالوسم والاعتداء على العلامة في قوانين حماية المستهلك

رتب المشرع في حالة الإخلال بالوسم والاعتداء على العلامة التجارية جزاءات على مرتكبيها في قوانين حماية المستهلك .

[1]عماد الدين القاضي محمود سويدات، **الحماية المدنية للعلامات التجارية** ، دار و مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 19.

1.الوسم: اقر المشرع جزاء الإخلال بالوسم حيث يعاقب من مائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار كل من يخالف إلزامية الوسم وهذا طبعا من نص المادة 78 من القانون 03/09 السابق وعلى الأعوان رفض الدخول المؤقت والنهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز إضافة إلى السحب المؤقت أو النهائي لمنتوجات أو إتلافها والتوقيت المؤقت للنشاط وها حسب نص المادة 58 من نفس القانون من أجل قمع الغش وحماية المستهلك كذلك نجد المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك من منع استعمال وسم من شأنه تضليل المستهلك كما تمنع الحيازة أو العرض للبيع أو التوزيع المجاني بدون رخصة من المصالح المختصة للمنتوجات التي يتطابق وسمها مع أحكام المرسوم السالف الذكر.

2.العلامة التجارية: يعاقب مرتكب تقليد العلامة التجارية المميزة للعون الاقتصادي بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار كذلك يجوز حجز البضائع أيا كان مكان وجودها وهذا تطبيق للمادة 38 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية كما أوردت المادة 44 من نفس القانون مصادرة السلع المحجوزة هذه العقوبات تختلف عن العقوبات المقررة في الأمر 06/03[1] المتعلق بالعلامات المنصوص عليها في المادة 32 عقوبة جنحة تقليد العلامة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحداهما فقط مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ومصادرة الأشياء التي استعملت في المخالفة أو إتلاف الأشياء محل المخالفة.[2]

المطلب الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام السابق للتعاقد

[1]الأمر رقم 06/03 مؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بالعلامات.

[2]سارة عزوز، **الالتزام بالإعلامكآلية لحماية المستهلك**، مجلةالبحوث في العقود وقانون العمل، جامعة الاخوة منتوريقسنطينة ،عدد 06، سبتمبر 2018، ص . ص 159. 162.

نجد الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام منصوص عليها في القانون المدني حيث أن الإخلال بالالتزام بالإعلام يترتب عليه بطلان العقد نتيجة وقوع المستهلك في عيوب الإرادة الغلط والتدليس (الفرع الأول) كما له أن يطلب التعويض وهذا (الفرع الثاني).

في حالة كتمان المتدخل للمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة من شأنه أن يصيب إرادة المستهلك بعيب من عيوب الإرادة.

الفرع الأول: بطلان العقد

في حالة كتمان المتدخل للمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة من شأنه أن يصيب **إرادة** المستهلك بعيب من عيوب الإرادة.

أولا: الالتزام بالإعلام والغلط

الغلط هو وهم يقوم في فكر الشخص يدفعه إلى التعاقد كان يشتري شخص قطعة ذهب معتقدا أنها أصلية ثم يتبين عكس ذلك أنها ليست ذهب ولكي يكون الغلط معيب للإرادة يجب أن يكون الغلط جوهريا حيث نصت عليه المادة 82 من القانون المدني الجزائري بأن "يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمنع معه المتعاقد على إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط"، يتضح من هذا النص أن الغلط الجوهري يتحقق إذا بلغ حدا من الجسامة كما تناولت المادة 82 فقرة 02 و03 من نفس القانون على أمثلة الغلط.

المثال الأول: إذا وقع الغلط في الصفة الجوهرية للشيء محل التعاقد كان يشتري احدهما منزل معتقدا انه يطل على البحر ثم يتبين عكس ذلك.

المثال الثاني: إذا وقع الغلط في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته كعقود التبرع كان يتبرع شخص لصديقه بسيارة ثم يظهر انه هناك تشابه في الأسماء وليس صديقه.

خلاصة القول أن هناك علاقة تربط الالتزام بالإعلام السابق للتعاقد بالغلط على اعتبار أن عدم وفاء المتدخل بواجب الإعلام يؤدي بالمستهلك إلى طلب الإبطال.[1]

ثانيا: الالتزام بالإعلام والتدليس

التدليس هو استخدام التضليل وقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد أو بمعنى أخر استعمال الطرق الاحتيالية وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن التدليس يقوم على عنصرين:

العنصر المادي: "الكذب" يتمحور حول خداع المتدخل المستهلك بإعلامه بمعلومات غير صحيحة عن السلعة أو الخدمة مخالفة للواقع من اجل التأثير على إرادته للتعاقد.

العنصر المعنوي: الكتمان بأن يقترن بالطرق الاحتيالية بنية الخداع للوصول إلى غرض غير مشروع مثال: التحيل في وصف سلعته على أحسن وجه.[2]

الفرع الثاني: التعـــويـــض

إلى جانب طلب المستهلك إبطال العقد يمكنه طلب التعويض نتيجة الأضرار التي تلحق بصحته ويتم تقديره من قبل القاضي تبعا للظروف، يكون التعويض نقديا وهو الأصل و استثناءا قد يكون غير نقديا أي عيني.[1]

[1] أشرف محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 190.

[2] بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 04، 2005، ص. ص 109. 110.

بالرجوع إلى نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري فان المتدخل يسأل عن التعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر وهذا في إطار المسؤولية العقدية حيث أن المتدخل والمستهلك هما اللذان يحددان الضرر المتوقع أما الضرر غير المتوقع يسأل عنه المتسبب فيه إذا كان هناك غش أو خطأ جسيم ويقرر التعويض حسب درجة الضرر الذي الحق بالمستهلك في حالة المسؤولية التقصيرية.[2]

المبحث الثالث: التزام المتدخل بالإعلان التجاري

يتبع الالتزام بالاعلام قبل التعاقد التزام مغاير وهو الالتزام بالإعلان التجاري او ما يطلق عليه بالإشهار التجاري من خلال تسويق المتدخل لمنتجاته المعروضة في الأسواق معتمدا في على وسائل التواصل الاجتماعي والتطور العلمي والتكنولوجي الهائل بهدف إبرازه

---

[1]د.مرادقجالي،**تطور نظام التعويض من دين علي عاتق المسؤول الي حق المضرور**، مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01 ، مجلد 14،عدد03، 2022،ص 52

[2]مختار بولعراس، **الحماية المدنية للمستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون،تخصص عقود و مسؤولية، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة احمد دراية أدرار،2016/2015 ، ص160.

لمختلف المميزات والسمات الأساسية التي تتميز بها تلك المنتجات المعروضة لجلب انتباه المستهلك لاقتناء السلع والخدمات المقدمة من طرفه.

لذا سنوضح في هذا المبحث إلى مفهوم الإعلان التجاري(المطلب الأول)،صور الإعلان التجاري (مطلب ثاني)، الجزاء المترتب عن الإعلان الكاذب و المضلل(مطلب ثالث)

المطلب الأول: مفهوم الإعلان التجاري

يلعب الإعلان دورا مهما في ترويج المنتجات من طرف المتدخل بعتبارة طرف قوي في العلاقة التعاقدية للمستهلك بوصفه طرفا ضعيفا في العلاقة العقدية ومن هنا سوف نتناولها في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف الإعلان (الإشهار) التجاري

لقد اختلف الفقه بشأن تعريف الإشهار التجاري ومن هنا سوف نتطرق إلى التعريف (الفقهي) للإشهار التجاري ثم نتناول التعريف القانوني (التشريعي).

أولا: التعريف الفقهي للإشهار التجاري

يعرف بعض الفقه العربي الإشهار التجاري بأنه: "وسيلة لترويج المنتجات والخدمات هدفه المتاجرة وتحقيق الأرباح"، في حين أن هناك جانب أخر من الفقه يرى أن الإعلان التجاري هو: "وسيلة غير شخصية لتقديم السلع والخدمات وترويجها وتأكيد حضورها والإشادة بها بواسطة مهمة معلومة مقابل اجر مدفوع "، نظر بعض الفقه الى الإشهار التجاري من ناحية الدعم النفسي للرسالة الإعلامية أنه الوسيلة الفنية التي يستخدمها المعلن للتأثير النفسي والذهني على المستهلك بغرض تحفيزه على شراء المنتوج المعروض".[1]

[1]نبيل بن عديدة ، مرجع سابق، ص 189.

كما عرف أيضا بكونه: " كل إعلان بأي وسيلة كانت يفيد النشر والإعلان"[1]

في حين يرى جانب أخر من الفقه بان الإعلان التجاري يقصد به "أنه كل نشاط يعمل على عرض منتج أو خدمة ما للعامة بأي وسيلة من وسائل الاتصال العامة بواسطة معلنين يدفعون ثمن لإيصال معلومات معينة إلى فئات من المستهلكين حيث يفصح المعلن عن شخصيته في الإعلان".[2]

بالإضافة إلى ذلك تم تعريف الإشهار التجاري بأنه: "عملية اتصالية تهدف إلى إحداث أثر معين يتمثل في إقناع الجمهور من طرف المعلن ودفعه إلى سلوك يقدم فيه على شراء السلعة أو طلب الخدمة المعلن عنها".[3]

إلا أننا نرى التعريف الأقرب لتوضيح هذا المصطلح هو ذلك الذي يعرف الإشهار التجاري بكونه: "ذلك الإجراء الذي يباشره المنتج لترويج منتجاته المطروحة في السوق وتقوية الطلب عليها بمختلف وسائل الإشهار المرئية، المسموعة، والمكتوبة بهدف تسويقها".[4]

ومن بين كل هذه التعريفات يمكننا تعريف الإشهار التجاري:" بأنه استعمال وسائل تواصل مختلفة ومتعددة وهذا من أجل إقناع المستهلك بشراء سلعة أو أيضا يمكنه طلب خدمة"

---

[1]محمد شرارية، **حماية المستهلك من الإشهار التضليلي**، مخبر الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، عدد 14، 2017، ص 334.

[2]نبيل بن عديدة ، مرجع سابق، ص 189.

[3]نورة جحاشية، مرجع سابق، ص 96.

[4]زاهية حورية سي يوسف،**المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجعسابق، ص 187.

ثانيا: التعريف التشريعي للإشهار التجاري

عرف المشرع الجزائري الإشهار في نص المادة 02 فقرة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقم الغش المعدل والمتمم الإشهار بأنه: "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية أو سمعية وبصرية".

كما عرفت المادة 03 فقرة 03 من القانون رقم 02/04 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم. الإشهار بأنه "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشر إلى ترويج السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".

حيث لم يرد أي تعريف للإشهار التجاري في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمعالغش، نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك على أن: "الادعاء: هو كل عرض أو إشهار يبين أو يقترح أو يفهم منه أن المنتوج مميزات خاصة مرتبطة بمنشئه وخصائصه الغذائية عند الاقتضاء وطبيعته وتحويله ومكوناته أو كل خاصية أخرى".

نستنتج إن المشرع الجزائري تناول تعاريف مختلفة للإشهار التجاري حيث أعتبره أنه ادعاء أو اقتراح أو عروض يهدف إلى تسويق كل السلع و الخدمات يكون عن طريق إسناد بصرية أو سمعية او رسالة تليفزيونية.

ثالثا: عناصر الإشهار التجاري

إن المقصود من الإشهار التجاري التعريف بسلعة أو خدمة معينة عن طريق إظهار المزايا بهدف خلق انطباع جيد عنها يؤدي إلى إقبال المستهلكين على هذه السلعة او الخدمة فالإعلان له عنصران:

1.العنصر المادي

يتمثل هذا العنصر المادي بكل فعل أو نشاط أو استخدام لوسائل تعبير تدرك بالعين المجردة بهدف إحداث تغير في رغبة المستهلك.[1]

فقد أدت الوسائل إلى التوسيع في معنى مفهوم الإشهار التجاري لكي يصل إلى آفاق مختلفة ليضم مجموعة الوسائل المكتوبة والمسموعة وأيضا المرئية.

"كما تعد في الوقت الحالي الانترنت من أهم وأبرز وسائل الإشهار عن السلع والخدمات حيث اتجهت العديد من الشركات إلى الانترنت وذلك من أجل الإشهار عن سلعها وخدماتها بالإضافة إلى تزويد المستهلكين بما هم بحاجة إليه من معلومات".[2]

2.العنصر المعنوي

لا يكفي وجود العنصر المادي في الإشهار التجاري بل يجب وجود العنصر الثاني هو العنصر المعنوي حيث يهدف إلى تحقيق الربح وهذا أما أن يكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن هنا فهو يكون القصد منه الترويج المنتجات لتشجيع المستهلكين على طلبها بغية تحقيق الربح فالإعلان يثير المستهلك إلى الإقبال على السلع والخدمات.[3]

رابعا: الطبيعة القانونية للإشهار التجاري

يعتبر الإشهار التجاري وسيلة من أجل تعرف المستهلك على السلع والخدمات التي يتم اقتنائها من كل هذا السؤال المطروح هنا هل هذا الإشهار التجاري هو دعوة للتعاقد أم انه

---

[1]موفق حماد عبد، **الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)**، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، ص 42.

[2]فاتح بن خالد ،**حماية المستهلك من الإشهار التجاري الكاذب أو المضلل**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2015/2014، ص 110.

[3]موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص 45.

يرقى إلى مستوى الإيجاب الذي يتم انعقاده من خلال العقد ومن اجل معرفة الطبيعة القانونية للإعلان التجاري يجب التمييز بين الإيجاب والدعوة للتعاقد.

1.الإشهار التجاري إيجابا

بقصد بالإيجاب بأنه تعبير نهائي عن الإرادة التي يتم بها العقد إذا ما تلاقى به القبول بحيث انه يجب أن يتضمن العناصر الأساسية لقيامه كتحديد المبيع والثمن إذا كان بيعا أو الغير المؤجرة والمدة إذا كان إيجارا ولا يكون صالحا إذا لم يصادفه قبول.

2.الإشهار التجاري دعوة للتفاوض "للتعاقد"

إن الإيجاب يتميز عن الدعوة للتعاقد التي يتم توجيهها من شخص إلى شخص أخر وهذا عن طريق الدخول في مفاوضات تهدف إلى تحديد شروط التعاقد.

"فان يعتبر فعل جازم وبات عن إرادة الطرف الذي وجهت إليه الدعوة هو الإيجاب الذي يبنى على قبوله من الطرف الموجه للدعوة لانعقاد العقد أما إذا كان التعبير مجرد دعوة للمفاوضة. فإن قبول الدعوة لا يؤدي إلى إبرام العقد على اعتبار أن العناصر الأساسية غير محددة بعد".[1]

المطلب الثاني: صور الإعلان التجاري

لقد تمت الإشارة سابقا إلى الإطار القانوني للإشهار التجاري حيث يلجأالمعلن إلى أساليب مختلفة كل من المبالغة وأيضا الإغراء في إبراز مختلف المزايا للسلع أو الخدمات لتقديم الرسائل الاشهارية مما يجعل هذا جاذب ومفضلا للمستهلك.

سوف نتناول كل من الإشهار الكاذب والمضلل في (الفرع الأول) بينما الإشهار المقارن سوف يندرج ضمن (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإشهار التجاري الكاذب والمضلل

[1]محمد جريفيلي، مرجع سابق، ص. ص 98.99.

يعتبر الإشهار التجاري الكاذب و المضلل الصورة الأولى للإعلان التجاري مما دفعنا للتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإعلان لكاذب والمضلل (أولا) موقف المشرع الجزائري منه(ثانيا)

أولا: تعريف الإعلان الكاذب والمضلل

يقصد بالإشهار حسب المادة الثانية من مشروع القانون المتعلق بالإشهار لسنة 1999 "الأسلوب الاتصالي الذي يعد ويقدم في الأشكال المحددة في هذا القانون مهما كانت الدعائم المستعملة قصد تعريف وترقية أي منتوج أو خدمة أو شعار أو صورة أو علامة أو سمعة أي شخص طبيعي أو معنوي كما تشمل العبارة كذلك الأنشطة شبه الإشهارية".[1]

أما الإعلان الكاذب والمضلل فيتم تعريفه بأنه "هو الإعلان الذي يشمل معلومات تغير مطابقة للحقيقة مع علم المعلن قبل إرساله للإعلان بذلك، أو علمه بعد إرسال إعلانه وعدم سحبه من المحيط الخارجي مع الإعلانات أو ان يشتمل هذا الإعلان على أشكال حول شخصية المعلن أو حول السلعة أو الخدمة المعروضة والتي من شأنها أن توقع المستهلك في غلط".[2]

كما نصت عليه المادة 41 من نفس مشروع القانون المتعلق بالإشهار لسنة 1999على تعريف الإشهار الكاذب من خلال المنع المقرر بموجبها على ما يلي:

"يعتبر الإشهار كاذبا إذا تضمن ادعاءات أو إشارات أو عروض خاطئة من شانها أن تخدع المستهلك أو المستعمل للمواد والخدمات"

[1] نوال كيموش، **حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية**، رسالة ماجسترفي القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2011/2010، ص 44.

[2] حورية لفواق، **حماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني (دراسة مقارنة)**،رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص 28.

ومن جهة أخرى نصت المادة 43 من نفس المشروع على منع الإشهار الذي يحدث غموضا في ذهن المستهلك بخصوص طبيعة وطريقة إنتاج التركيبات الأساسية ومصدر أي مادة تكون موضوع الإشهار.[1]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الإشهار الكاذب والمضلل

اعتبرت المادة 28 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ان الإشهار غير شرعي وممنوع والتي يندرج ضمنها كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

– يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

– يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر أو منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

– يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار

يفهم من نص هذه المادة إن كل إشهار كاذب والمضلل غير شرعي ويمنع التعامل فيه.

وبالرجوع إلى المادة 60 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك و كذلك المادة 56 منه على منع كل معلومة أو إشهار كاذب من شانها إحداث لبس في ذهن المستهلك.[2]

[1] نوال كيموش ، مرجع سابق، ص 48.

[2] نبيل بن عديدة ، مرجع سابق، ص 200.

الفرع الثاني: الإعـــلان المقـــارن

يعتبر كذلك الإعلان المقارن الصورة الثانية للإعلان الكاذب والمضلل لذا سنوضح في هذا الفرع تعريف الإعلان المقارن (أولا) وموقف المشرع الجزائري منه (ثانيا) وتمييز الاشهار المقارن عن الإشهار الكاذب والمضلل (ثالثا)

أولا: تعريف الإعلان المقارن

يقصد بالإشهار المقارن "ذلك الإشهار الذي يسعى المعلن من خلاله إلى إقناع المستهلكين بان الفائدة التي سيحصلون عليها من المنتوج أو الخدمة محل الإعلان ستكون أفضل من تلك التي سيحصلون عليها من منتوج أو خدمة أخرى منافسة"[1]

ويعرف بعض الفقه الإشهار المقارن بأنه "ذلك الإعلان الذي يقوم ببثه صانع أو مزوع أو مؤدي خدمات يقارن بموجبه بين الأموال والخدمات التي يعرضها منافس أخر محدد الهوية أو قابل لتعيين الرسالة الإعلانية بغرض إقناع المستهلكين بأفضلية منتجاته أو خدماته عن منتجات أو خدمات غيره"[2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الإشهار المقارن

لم ينص المشرع صراحة على تعريف الاشهار المقارن وبالتالي نعود إلى تطبيق أحكام القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم لاسيما تطبيق القواعد الخاصة بالممارسات التجارية غير النزيهة إذ تنص المادة 27 فقرتين 01 و02 منه على ما يلي:

---

[1] نبيل بن عديدة، المرجع نفسه، ص 216.

[2] احمد سامي مرهون المعمري، **الحماية المدنية المترتبة عن الإعلان التجاري المقارن (دراسة مقارنة)**، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ص 02.

"تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

– تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو منتوجاته أو خدماته.

– تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك".[1]

ثالثا: تمييز الإشهار المقارن عن الإشهار الكاذب والمضلل

إن التمييز بين الإعلان المقارن والإعلان الكاذب و المضلل حيث هذا الأخير يعتبر شكل من أشكال الإعلان لأنه يحتوي على أي طريقة من اجل تضليل و خداع الأشخاص الموجه إليهم الإعلان.

وقد يكون الإعلان المضلل بطريق الترك بأن يغفل المعلن عمدا أو سهوا وهذا من خلال الإشارة إلى بعض البيانات الجوهرية للسلعة أو الخدمة للمستهلك وقد تصل إلى حد المبالغة في وصف البضاعة بـ: "معجزة" أو «خارق القوة" .

والإعلان المقارن يشبه الإعلان المضلل في أن كل منهما يسعى إلى إيهام المستهلك وخداعه أي أن غاية كلا الإعلانيين هو السعي إلى تضليل السلعة أو الخدمة المعلن عليها ومن كل هذا فهما يختلفان في النقاط التالي:

– يشترط في الإعلان المضلل أن يستعمل المعلن الاحتيال أو التضليل أو الخداع لإيهام المستهلك بينما لا يشترط في الإعلان المقارن ذلك، هنا المعلن يكتفي فقط بالمفاوضة والمقارنة أي انه يقدم معلومات في أسلوبه عند التفاوض.

[1] نبيل بن عديدة، مرجع سابق، ص 217.

– إن المحظور في الإعلان المضلل هو استعمال الوسائل الاحتيالية كالكذب والخداع بينما المحظور في الإعلان المقارن هي المقارنة أو المفاضلة حتى إذا كان بدون استعمال وسائل احتيالية.

– من الضروري الإشارة إلى اسم المنافس أو علامة تجارية أو منتجه بينما في الإعلان المضلل لا حاجة لإظهار اسم المنافس.[1]

المطلب الثالث: الجزاء المترتب عن الإعلان الكاذب والمضلل

هو الإشهار الذي يتضمن في طياته تصريحات أو بيانات أو تشكيلات من المحتمل أن تؤدي إلى تضليل المستهلك ومن هنا فقد يكون هناك خداع لذا فرض المشرع جزاء عن كل اعلان كاذب ومضلل ومن هنا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان الوسائل القانونية لمواجهة الإشهار الكاذب والمضلل بينما الفرع الثاني يتناول العقوبات الخاصة بجريمة الإعلان الكاذب والمضلل في ظل مشاريع قانون الإشهار في الجزائر.

الفرع الأول: الوسائل القانونية لمواجهة الإشهار الكاذب والمضلل

لقد اعتبرت التشريعات محل الدراسة الإشهار التجاري الكاذب والمضلل جريمة يتم العقاب عليها قانونيا بحيث عاقب عليه التشريع الفرنسي بداية القانون 27 ديسمبر 1973 المتعلق بتوجيه التجارة والمعرف بقانون Royer وبالإضافة إلى المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

وعلى اعتبار أننا بصدد معالجة موضوع حماية المستهلك في نطاق العقد سوف نتطرق إلى دراسة الحماية المدنية للمستهلك مما يتطلب منا البحث عن آليات ووسائل قانونية نصت عليها القواعد العامة لنظرية الالتزام.

[1] احمد سامي مرهون المعمري، مرجع سابق، ص 05.

البند الأول: دعوى التنفيذ العيني للالتزام

إن دعوى التنفيذ العيني للالتزام تعتبر وسيلة من وسائل التي تقدم حماية للمستهلك بوصفه متعاقدا في مواجهة المعلن ومن هنا فقد يعتبر المستهلك ضحية للإشهار التجاري الكاذب أو المضلل أن يرفع دعوى تنفيذ العيني للالتزام إذا تم إبرام عقد البيع على أثر هذا الإشهار.

فأجازت القواعد العامة في القانون المدني التأسيس على دعوى التنفيذ العيني للالتزام وهي الدعوى التي يجوز للمستهلك مباشرتها لإجبار المعلن على تنفيذ التزاماته.

البند الثاني: دعوى التدليس (دعوى إبطال العقد)

في ظل انعدام النصوص الخاصة بحماية المستهلك من الإشهار الكاذب أو المضلل سنحاول البحث في نظرية التدليس في القواعد العامة عن مدى اعتبار الإشهار الكاذب أو المضلل تدليس (أولا) ثم إلى تقدير دعوى التدليس لحماية المستهلك من الإشهار الكاذب أو المضلل (ثانيا).

أولا: مدى اعتبار الإشهار الكاذب والمضلل تدليس

يعرف التدليس في ابسط تعريفاته بأنه: "استعمال الحيلة بقصد إيقاع المتعاقد في غلط"[1] يذهب الفقه إن الغلط أوسع نطاق من التدليس فكل عقد يبطل التدليس ويبطل للغلط.

غير أن ذلك لا يمنع أن التدليس في أغلبية الأحيان يعود بالفائدة للمتعاقد أكثر ما يعود به الغلط وهذا باعتبار انه من سهل الإثبات فهو يتم إثباته بجميع الوسائل عكس الغلط.

ونصت المادة 86 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 116 مدني فرنسي 1137 جديدة تعديل 2016 على انه: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل

[1]محمد جريفيلي ، مرجع سابق، ص 117.

التي لجأ إليها احد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد".[1]

ثانيا: تقدير دعوى التدليس لحماية المستهلك من الإشهار الكاذب والمضلل

يرى بعض من الفقهاء انه رغم التوسع الذي طرأ على نظرية التدليس قدم الحماية الكافية للمستهلك في مواجهة الإعلان الكاذب والمضلل.

لقيام التدليس يجب أن يكون هناك علاقة تعاقدية بين المستهلك والمعلن ويكون هذا بصدد عقد. إن التدليس يجب أن يتعلق بأحد العناصر المؤثرة والتي تكون هي احد الدوافع للتعاقد كالخصائص الجوهرية لسلعة أو الخدمة.[2]

ومنه جزاء التدليس هو إبطال العقد على اساس أن المستهلك دوما يسعى إلى تحقيق رغباته من السلع والخدمات كما يحق له رفع دعوى تعويض حسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بجريمة الإشهار الكاذب أو المضلل في ظل مشاريع قانون الإشهار في الجزائر.

لقد وضع مشروع قانون الإشهار وهذا لسنة 1988 عقوبة قاسية بالمقارنة مع مشاريع قانون الإشهار الأخرى يتمثل في:

1. السجن من شهرين إلى سنتين
2. الغرامة المالية

[1] محمد بوراس، **النظام القانوني للإشهار عن المنتجات والخدمات (دراسة قانونية تأصليةللإشهار التجاري)**، دار الجامعة الجديدة، جامعة خلدون، تيارت، 2014، ص 438.

[2] محمد جريفيلي ، مرجع سابق، ص 122.

حيث نصت المادة 38 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ان الغرامة المالية لإعلان المضلل أو الكاذب مقدرة من خمسين ألف دينار 50000 إلى خمس ملايين دينار (5.000.000).

وتنص المادة 68 من قانون حماية المستهلك الجديد على انه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة كانت حول:

_كمية المنتوجات المسلمة

_تسليم منتوجات غير تلك المعنية مسبقا

_قابلية استعمال المنتوج

_تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج

_النتائج المنتظرة من المنتوج.

_طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج".[1] كذلك المادة 69 من قانون حماية المستهلك الجديد ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه إلى خمس سنوات (05) وغرامة مالية قدرها خمس مائة ألف دينار جزائري

.

[1] هلال شعوة، **حماية المستهلك من جريمة الإعلان التجاري المضلل أو الكاذب**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي تبسة ، عدد 09، 2014 ، ص 289.

الفصل الثاني

حماية المستهلكبعد نشوء العقد

إذا قام المتدخل بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه نشأ العقد صحيحا مستوفيا لشروطه لكن قد تطرأ مشاكل وصعوبات بعد نشوء العقد وضد المستهلك إذا أخل بأحد الالتزامات التي فرضها عليه أثناء الانعقاد بإدراج شروط تعسفية صعبة تؤدي إلى إخلال التوازن في العلاقة التعاقدية بين الطرفين والتي يصعب على المستهلك اكتشافها نظرا لقلة خبرته وعلمه بها إذا أعطى المشرع سلطة النظر في هذه الشروط للقاضي كما أن للمستهلك حق العدول و عند تسلمه للمنتوج قد يكون متضمن عيوب وغير مطابق لرغبته لذا ألزم المشرع المتدخل بضمان العيوب الخفية و ضمان سلامة المنتوج .

وفقا لهذا سنقوم بتقسيم الفصل إلى مبحثين : المبحث الأول حماية المستهلك في مرحلة الانعقاد والمبحث الثاني بعنوان حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد.

المبحث الأول: حماية المستهلك في مرحلة الانعقاد

بعد نشوء العقد فإن أول مرحلة يمر بيها العقد هيا مرحلة الانعقاد هنا قد يقوم المتدخل بالسيطرة على العقد بإدراج شروطا تعسفيا بإعتباره طرف قوي في العقد قد لا ينتبه إليها المستهلك لأنه في مركز ضعيف وقليل الخبرة مما أدى بالمشرع إلى وضع الآليات القانونية لمواجهتها كذلك خلال هذه المرحلة أعطى المشرع للمستهلك مدة التفكير في الرجوع عن التعاقد وهو ما يسمى بالحق في العدول وهذا ما سنحاول توضحيه من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول بعنوان حماية المستهلك من الشروط التعسفية والمطلب الثاني بعنوان تقرير حق العدول.

المطلب الأول: حماية المستهلك من الشروط التعسفية

يكون للمتدخل خاصية التفوق المفرط والسيطرة على العقد باستغلال مركزه القانوني عن طريق إدراج شروط تعسفية على حساب المستهلك تودي إلى إختلال التوازن العقدي بين طرفي العقد لذا أقر المشرع الحماية لمواجهة الشروط التعسفية، من هنا سوف نتطرق في هذا المطلب لمفهوم الشروط التعسفية (الفرع الأول) , والآليات القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية (الفرع الثاني) و الرقابة الإدارية و القضائية كحماية للمستهلك من الشروط التعسفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الشرط التعسفي

إن معرفة المقصود بالشرط التعسفي تتطلب البحث عن تعريفه وعناصره معايير تحديده لذا سنتناول تعريف الشرط التعسفي(أولا)، عناصره(ثانيا)،معايير تحديد الشروط التعسفية(ثالثا)

أولا : تعريف الشروط التعسفية

سنتعرض في هذه الجزئية إلى التعريفات الفقهية للشروط التعسفية وكذا التعريف التشريعي.

1. التعرف الفقهي لشرط التعسفي

يعرف جانب من الفقه الشرط التعسفي بأنه :" الشرط المحرر مسبقا من قبل الطرف الأكثر قوة بحيث يخلق لا توازن, ويمنح ميزة فاحشة على حساب الطرف الأخر " ' كما عرف أيضا الشرط التعسفي بأنه :" ذالك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك , والذي يؤدي إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين الحقوق والتزامات الطرفين وهو يعتبر وقت إبرام العقد بالرجوع إلى ظروف التعاقد و موضوعه و حالة طرفيه وفقا لما تقضي به العدالة"[1].

كما ذهب البعض الأخر إلى إن الشرط التعسفي بأنه :" الشرط الذي يفرض على غير المهني أو على المستهلك من قبل المهني , نتيجة التعسف في استعمال الأخير لسلطة الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة ".

كما يعرف على أنه :" كل شرط يدرج في العقد أو ملحقاته ويترتب عليه الإضرار بمصالح وحقوق المستهلك التي يحميها القانون "[2].

وفي راي اخر أنه :" كل شرط تعاقدي يحقق منفعة أو ميزة لمصلحة المشترط على حساب المتعاقد الضعيف "[3].

2. التعريف التشريعي لشرط التعسفي.

نجد المشرع الجزائري نص على الشرط التعسفي المادة 03 فقرة 05 من القانون 04/ 02 االمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه:" كل بند أو شرط بمفرده أو

---

[1] عائشة مزاري ،**علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة**،رسالةماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ، 2013/2012 ، ص 66 .

[2] عمار زعبي ،**حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن منتجات المعنية** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012 ، ص 118.

[3] موفق حمادة عبد ، المرجع السابق ، ص248.

مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد "

هنا تناول المشرع الجزائري معنى الشرط التعسفي بدقة , ويفسر ذلك حرصه الشديد على توضيح المعاني وإبعاد عن كل تأويل قد يضر بحقوق المستهلك أو نفي المسؤولية القانونية الملقاة على عاتق المنتج , لكن لا بد أن نلاحظ بأن هذه الحماية ليست مخصصة فقط للمستهلك , بل هي تمتد لتشمل جميع المنتجين في علاقاتهم مع بعضهم[1] .

وذكرت المادة 29 من القانون 02/04 السالف الذكر بعض من الشروط التي يعتبرها المشرع الجزائري تعسفية , وهي تلك التي تسمح للمنتج ب:"

1/ أخذ حقوق و / أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/ أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

2/ فرض التزامات فورية و نهائية على المستهلك في العقود , حيث أنه يتعاقد هو بشروط و يحققها متى أراد .

3/ امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك .

4/ التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد , أو التفرد في اتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية .

5/ إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها .

6/ رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته .

7/ التفرد بتغيير أجال تسليم منتوج أو أجال تنفيذ الخدمة .

[1] عمار زعبي، المرجع السابق ، ص 119.

8/ تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية بمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة "[1].

ويتضح من هذا النص القانوني أنا هذه الشروط مذكورة على سبيل المثال لا الحصر .

ثانيا: عناصر الشروط التعسفية

من خلال تعريف الشروط التعسفية في نص 30 المادة 02/04 المحدد للقواعد المطابقة على الممارسات التجارية نستنتج العناصر التي يتضمنها وهي كالأتي :

1. أن يكون مجال الشرط التعسفي عقد الإذعان محله بيع السلعة أو تقديم خدمة :

نصت المادة 03 فقرة04من القانون 02/04 المعدل والمتمم على أنه: " كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلي بيع سلعة أو خدمة , حرر مسبقا من أحد أطراف العقد مع إذعان الطرف الأخر , بحيث يمكن إحداث تغيير حقيقي فيه ".

يتبين من هذه المادة أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الواسع لعقد الإذعان كما حدد مجال الشروط التعسفية الذي يكون عقود الإذعان فقط حيث تتميز بمجموعة من الخصائص : سيطرة المهني على السلعة من خلال احتكاره احتكارا فعليا أو قانونيا وأن تجعل المنافسة محددة النطاق ويكون الإيجاب موجه إلى كافة الناس وبشروط واحدة ومدة غير محددة مع استماريته , اذ توسعت المادة 01 من نفس القانون نطاق الحماية من الشروط التعسفية لتشمل كل متدخلين والمستهلكين و من أمثلته عقود الإذعان الاستهلاكية : العقود النموذجية , عقود عمل , عقود النقل ....الخ .

2. أن يكون أحد الأطراف العقد مستهلكا أو عون اقتصادي

يتجلي موقف المشرع الجزائري في وصف نظاما عاما للحماية من الشروط التعسفية لصالح المستهلك و العون الاقتصادي من خلال تحديد قواعد و مبادئ شفافية ونزاهة الممارسات

[1] المادة 03 فقرة 05 من القانون 04 /02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

التجارية والتي تقوم بين الأعوان الاقتصادية وبين هؤلاء المستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه إذ يكون عقد الإذعان بين متدخل ومتدخل و بين متدخل و مستهلك[1].

3. أن يكون العقد مكتوبا

ألزم المشرع الجزائري أن يكون العقد مكتوبا من قبل المحترف أو العون الاقتصادي على أن تكون محررة مسبقا دون إحداث أي تغيير فيها ويكون إما في شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول تسليم أو أي وثيقة أخرى شرط أن يتضمن الشروط العامة و الخاصة بالعقد وهذا طبقا لنص المادة 03 ,04 من القانون 02/04 السالف الذكر[2] .

ثالثا : معايير تحديد الشروط التعسفية

لكي نكون أمام شرط تعسفي لابد من الإشارة إلى المعايير التي تميزه عن غيره .

1. معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية :

يطلق على هذا المعيار بالمعيار الشخصي لأنه نابع من قوة المركز الاقتصادي للمحترف إلى الوسائل التي يستعملها في ممارسة نشاطه و الاحتكار الذي يملكه مما يجعل المستهلك طرف ضعيف أي في مركز قانوني أقل منه والأساس المأخوذ به لتحديد الشرط التعسفي كشرط من الشروط التعاقدية هو مدى إخلاله بالتوازن العقدي إخلال بارزا يبن واجبات وحقوق المتدخل و المستهلك هدفه البحث عن الناتج الناتجة على تضمين الشرط التعسفي ضمن عقد الاستهلاك دون البحث في أسبابها حيث يرى بعض الفقه من الفقه الفرنسي انه " استعمال في الموقف" و البعض الأخر أنه " استعمال في الحق " , نتيجة لتباين هذه الآراء استقر بعض الفقه أن هذا المعيار مبهم و غير دقيق لأنه يعتمد على

[1]حسينة شرون،نجاة حملاوي، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام قانون02/04 القواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ،مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة ،عدد 04، 2017، ص.ص 54.56.

[2]عبد الرزاق الوافي،جمالغريسى،**الشروط التعسفية ووسائل مكافحتها كآلية لحماية المستهلك في ظل القانون 02/04** ،مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات،المركز الجامعي إليزي ، المجلد06 ،عدد 05 ،2021، ص 304.

سمات تكشف تفوق المحترف على المستهلك و استعمال هذا المعيار يؤدي بالمتدخل استغلال نفوذه في مواجهة المستهلك .

2. المعيار القانوني "الميزة الفاحشة":

وفقا لهذا المعيار يعتبر الشرط تعسفيا عندما يكون ناتجا عن استعمال القوة الاقتصادية للمتدخل على أن يمنحه ميزة فاحشة و هو نتيجة مباشرة للمعيار الأول حيث أن الميزة المفرطة ما هي إلا نتيجة لاستعمال التفوق الاقتصادي بطريقة تعسفية من قبل المتدخل أدت إلى وجود اختلال التوازن العقدي و هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في نص المادة 35 من القانون 35/78 المؤرخ في 1978/01/10 الفرنسي المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين , وقد تعرض وقد تعرض هذا المعيار للانتقاد على اعتبار أنه مبهم ولا يبين طبيعة هذه الميزة (طابع مادي أو غيره) أو إلى كيفية تقديرها إذا كان الشرط منفصلا أو متصلا بالعقد أو إلى كيفية تقديرها بالنظر إلى مجموع الشروط العقدية[1]

اخذ المشرع الجزائري بنفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال اعتبار الشرط التعسفي " كل بند شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى"[2] .

3. معايير الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي " الحقوق والالتزامات"

استمد المشرع الجزائري هذا المعيار من المادة 132 فقرة 01 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 96/93 لسنة 1955 وهو معيار قانوني موضوعي و أكد المشرع في المادة 03 و 05 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أننا لا نكون أمام

[1]عبد القادر الصادق،**حماية المستهلك من الشروط التعسفية دراسة مقارنة**، مجلة الأفاقالعلمية،جامعة تمنراست ،المجلد 11 ،عدد 01 ،2012، ص48.
[2]حسينة شرون، المرجع السابق، ص ،46.

شرطا تعسفيا إذا كان هناك إخلال واضح بالتوازن العقدي بين حقوق و التزامات أطراف العقد الاستهلاكي و تتم كيفية تقدير هذا الإخلال الظاهر الذي يحدثه الشرط لوحده فالصورة الثانية تكون بالنظر لجميع الشروط المحققة .

يتحقق الشرط التعسفي عندما تكون خطورة الشرط بارزةّ أي الصورة الأولى و في حالات أخرى تختلف الصورة الثانية في كيفية تحديد الشرط التعسفي بالمقابل السكوت عن بعض المسائل كوقف تقديره[1] .

الفرع الثاني: الآليات القانونية كحماية المستهلك من الشروط التعسفية .

لتوضيح فكرة الشروط التعسفية من خلال حماية المستهلك ارتأينا إلى الآليات القانونية أي الوسائل القانونية لحمايته ومن هذا المنبر سوف نتناول في هذا الفرع أولا مفهوم عقود الإذعان وبيان خصائصه، ثانيا تحديد الطبيعة القانونية لحماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، ثالثا كيفية حماية الطرف المذعن.

أولا: مفهوم عقود الإذعان وبيان خصائصه

إن أول من أطلق تسمية عقد الإذعان كانت من قبل الأستاذ احمد عبد الرزاق السنهوري, ومن هنا سوف نتطرق إلى تعريف عقود الإذعان وبيان الطبيعة القانونية لحماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة العقدية وسوف نتناول حماية الطرف المذعن أخيرا .

1.تعريف عقود الإذعان

يتميز عقد الإذعان عن باقي عقود المساومة بتلك الشروط التي يضعها طرف لا يقبل المناقشة و التفاوض فيها نظرا لمركزه الاقتصادي و من هنا سوف يقع على عاتق الطرف

[1]أنسة بسكري، **مواجهة الشروط التعفسية في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة** ،مجلة دائرة البحوث الجامعية والدراسات القانونية والسياسية،المركز الجامعي تيبازة ،المجلد 05 ،عدد 02، 2021، ص 31.

الضعيف أما القبول أو الرفض تلك الشروط و هذا قد يؤثر على الطبيعة العقدية لهذه العلاقة.[1]

ذهب الفقيه عبد المنعم فرج الصده إلى أن عقد الإذعان هو : " العقد الذي سلم فيه القابل بشروط مقررة وضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها , وذلك فيما يتعلق بسلع أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي , أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها"[2].

هذا بالنسبة إلى الشق الفقهي من الدراسة أما بالنسبة إلى الشق التشريعي هنا المشرع الجزائري لم يعرف في القانون المدني الجزائري عقود الإذعان إلا أنه نص عن القبول وهذا ما جاء من خلال نص المادة 70 منه التي نصت على ما يلي:" يحصل القبول في عقود الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة وضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها ".

فالمشرع لم يحدد الوضعية التي يجب أن يكون فيها الطرف المذعن محتكرا لسلعة أو غير محتكرا لها.

وعلى خلاف القانون المدني لقد نص المشرع الجزائري على عقود الإذعان في المادة 5 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه :" عقد كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد الأطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأم بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه كما أعاد المرسوم رقم 306/06 نفس التعريف في المادة الأولى منه[3] .

2.خصائص عقد الإذعان

---

[1]عبد العزيز زردازي،**الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني** ،مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، جامعة باجي مختارعنابة،عدد 38 ، جوان 2014 ، ص 266.

[2]محمد بودالي ،**مكافحة الشروط التعسفية في العقود (دراسة مقارنة)** ، طبعة الأولى،دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2007 ، ص72 .

[3]محمد جريفلي، المرجع السابق، ص 119 .

من خلال دراستنا السابقة للتعريفات يتسنى لنا أن عقد الإذعان يتميز عن غيره من العقود بعدة خصائص ومميزات وهي:

_ أن يتعلق العقد بسلعة أو خدمة أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين بصفة عامة أو المنتفعين، حيث لا يمكنهم الاستغناء عن هذه السلعة أو تلك الخدمة[1].

_ أن يكون الإيجاب واحد بالنسبة للجميع أو بالنسبة لقطاعات معينة وان اختلف بالنسبة لقطاعات أخرى فالموجب يعرض إيجابه للكافة عموما دون تمييز بينهم وشروطه واحدة للجميع وهذه الشروط تراعي في الغالب مصلحة الموجب (إما تخفف من مسؤوليته التعاقدية أو تشدد من مسؤولية الطرف الأخر)[2] .

_ أن يكون الموجب محتكرا لتلك السلع أو الخدمات احتكارا قانونيا أو فعليا أو على الأقل مسيطرا سيطرة تدعى المنافسة على السلع والمرافق المحتكرة محددة النطاق (كشركات التأمين) مما تجعله ينفرد بتحرير العقد[3] .

_ إن القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها مقدم الخدمة أو مالك السلعة و لا يقبل المناقشة، إما أن يقبل الشخص لهذه الخدمة مع كافة الشروط وينعقد العقد أو يرفضها فلا ينعقد العقد[4] .

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقود الإذعان

إن الطريقة التي تتم بها اتفاق الإرادتين في عقود الإذعان هي السببفي اختلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لهذا العقد , إذ هناك اتجاهات مختلفة:

---

[1]أحمد رباحي، **الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني**،المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، عدد 10 ، جوان 2013، ص101.

[2]نسرين بن عبد الحميد نبيه محمد، **عقود الإذعان في الشريعة و القانون**،منشأة المعارف بالإسكندرية جلال خزمى وشركاء،الإسكندرية،2013، ص 13 .

[3]عبد الرؤوفزيوش، المرجع السابق، ص 96.

[4] نسرين بن عبد الحميد، نبيه محمد،المرجع السابق ،ص 13.

الاتجاه الأول: ذهب إلى ابتكار الصفة التعاقدية لعقود الإذعان في النظرية الغير العقدية أو ما يطلق عليها (اللائحة)

الاتجاه الثاني: ذهب إلى أن تصرفات الإذعان تعتبر عقدا بالمفهوم القانوني[1] .

1.النظرية غير التعاقدية أو اللائحة

يتزعم هذه النظرية فقهاء و أنصار القانون العام، وقد أنكرو إعطاء وصف العقد على عقد الإذعان على أساس أنه عبارة عن المركز القانوني الموحد للإرادة المنفردة ويتم إصدارها من قبل الموجب ومن هنا تكون عبارة عن قانون أو لائحة .

اذ هناك تساوي بين أطرافه، وكذا حرية إبرامه لذالك فان الضرورات الاجتماعية تؤدي منح بعض من الأشخاص القانون الخاص سلطة التنظيم.

ومن هنا يتبين أن الإرادة الموجودة هي إرادة للمحتكر وبالتالي لا يمكن تسميتها عقود بل هي مركز قانوني منظم [2].

2. النظرية التعاقدية

إن أنصار هذه النظرية هم غالبية فقهاء القانون المدني حيث توصل الى أن الحجج المقدمة من أصحاب المذهب الأول تعتبر حجج غير مقنعة، على أساس أن كل التصرفات التي تتم بإرادتين بغير العقد ولو لم يكن الطرفين في هذه العلاقة لهم نفس القوة من الناحية الاقتصادية وانه مهما كان الضغط قوي من الطرف الأخر على المذعن هنا لا يمكنه أن يبلغ الحد من الإكراه بعدم الرضا أو يجوز أن يفسده فان القبول في عقد الإذعان قبول صحيح ينعقد بإقترانه بالإيجاب فينعقد العقد صحيحا وهذا استنادا إلى مبدأ سلطان الإرادة[3].

[1]عبد الرؤوف زيوش، المرجع السابق، ص96 .

[2]جيلالي بن عيسى، امين بن قردي أمين ،**عقودالإذعان بين اختلال الإلتزامات التعاقدية و الحماية القانونية للمذعن** ،المجلة الأكادمية للبحوث و العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي اليزي ،المجلد01 ،عدد 01 ، ديسمبر 2019 ، ص 5 .

[3]محمدبودالي، المرجع السابق، ص.ص 15.14 .

ثالثا: حماية الطرف المذعن عن طريق سلطة القاضي

تتضمن نص المادة 110 من القانون المدني الجزائري " إذا تم عقد الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية , جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقتضيه به العدالة ويقع باطل كل اتفاق على خلاف ذالك " نستنتج من هذا النص أن للقاضي سلطته استثنائية مغايرة عن سلطته وفقا للقواعد العامة فان تضمن عقد الإذعان الشرط التعسفي جاز للقاضي تعديل هذه الشروط أو إلغائها وفقا لمقتضيات العدالة و هذا ما سيتم توضحه:

1.سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية أو إلغائها

أ. سلطة التعديل.

أجاز المشرع الجزائري للقاضي تعديل عقد الإذعان منه كان هناك عقد إذعان متضمنة شرط تعسفي ويكون في حالات:

الحالة الأولى:إذا قام المحترف باستغلال نفوذه وقوته الاقتصادية بوضع شروط تنقض من حقوق المستهلك جاز للقاضي أن ينقص من التزامات الطرف المذعن وقد يكون بناء على طلب من المستهلك " الطرف الضعيف «.

الحالة الثانية: عندما يجد القاضي أن إعادة التوازن العقدي لا يكون إلا بزيادة التزامات المحترف في العقد.

الحالة الثالثة: بناء على طلب من العدالة بالتعديل مثل: عندما يشترط المدير مؤسسة تجارية على العامل بعد خروجه من مؤسسته عدم فتح فرع منافس لها وفي أي مكان على الإقليم الوطني هنا يقوم القاضي بتعديل في عقد العمل، هذا الشرط يحدده المدير[1].

عندما لا يتحقق الشرط التعسفي في عقد الإذعان الغرض الذي يرده القاضي هنا يلجأ القاضي إلى لسلطة إعفاء المحترف من الالتزام الموقع على الشرط , لكن هناك من الشروط الذي لا يمكن للقاضي إعفاء الطرف المذعن منها أو إلغائها لأنها قد تؤدي إلى زوال العقد كليا كما يمكن أن يكون الشرط التعسفي في صورة الغبن أو الاستغلال ويكون الإلغاء و الإعفاء عندما يكون تفاوت في واجبات المتدخل و حقوق المستهلك .

2. سلطة القاضي في تغيير عقود الإذعان

قد يكون قصد المتدخل وضع شرط مبهم و ناقص ومراده من هذا الإبهام التفاوت بين الشروط في نفس العقد و في معظم الأحيان يكون متعمدا لأنه ينتج المتدخل القوي بوضع شروط صعبة غير واضحة مثل : (الضمان الذي لا يبين الادعاءات التي يلتزم بها البائع في إطار الضمان الإتفاقي هل هو إصلاح المنتوج المبيع أم استبداله أم رده) ، على هذا الأساس اعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تفسير العبارات الغامضة , حيث أن في حالة التأويل يقوم القاضي بالبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين من الإرادة الظاهرة وان لم يستطيع البحث عنها في الإرادة الباطنة , و التفسير يكون لصالح المدين طبقا لنص المادة 111 من قانون المدني الجزائري , أما نص المادة 112 فقرة 02 جاءت معاكسة لها التي تنص على أن لا يكون التفسير ضار بمصلحة الطرف المذعن "دائن" على اعتبار أن الغموض يتحمله المدين نتيجة تقصيره في وضع شروط واضحة[2] .

3.سلطة القاضي إزاء الشرط الجزائي التعسفي

[1] نور الهدى كرميش، **الشروط التعسفية في العقود في التشريع الجزائري**، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2 ، المجلد 17 ، عدد 01 ، 2020 ، ص 161.

[2]محمد بودالي، **مكافحة الشروط التعسفية في عقود الإذعان** ،المرجع السابق ،ص.ص 78.82 .

جاءت المادة 183 من قانون المدني بتعريف الشرط الجزائي على :(يجوز للمتعاقدين أن يحدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق وتعتبر في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181) ، أي أن الشرط الجزائي هو التعويض المستحق إذا اخل أحد المتعاقدين بالتزامه والهدف منه في بعض الأحيان استبعاد القاضي في تحديد التعويض و هذا يؤدي بالمحترف إلى استغلال قوته الاقتصادية بطلب مبلغ كبير [1]، وتتجلى سلطة القاضي في الحالات التالية :

الحالة الأولى:يقوم القاضي بتخفيض الشرط التعسفي إذا كان مبالغا في تقديره أو إذا قام المستهلك بتنفيذ جزء من من التزامه الأصلي هنا يخفضه إلى الحد المعقول مراعيا ما حصل عليه المحترف من فائدة وما لحق به من ضرر و تفحص نوعية التنفيذ نتيجة للتنفيذ الجزئي المادة 184 /2 من قانون المدني الجزائري.

الحالة الثانية:زيادة القاضي للشرط الجزائي التعسفي إذا أثبت المستهلك أن المتدخل ارتكب خطأ جسيما أو غشا جاز له أن يطلب من القاضي زيادة الشرط التعسفي إذا تجاوز الضرر قيمة التعويض المتفق عليها في نص المادة 189 قانون المدني الجزائري.

الحالة الثالثة:حيث يقوم القاضي بإعفاء المستهلك من الشرط الجزائي التعسفي في حالة تبيان المستهلك بأن المستهلك فرض عليه التعريض دون أن ان يصيبه اي ضرر المادة 184 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري[2].

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الرقابة الإدارية والرقابة القضائية (التنظيمية) على الشروط التعسفية بموجب نص المادة 30 التي مكنت من تحديد وتعديل قائمة البنود التعسفية هذا ما

[1]محمد بودالي، **الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر و الطباعة، الجزائر ،2077، ص64.

[2]إيمان بوشارب،**حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإذعان**،رسالة ماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ،2012/2011،ص.ص 157.160.

تجسد في المرسوم التنفيذي 306/06 الذي يحديد العناصر الأساسية للعقود بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية كماأنشأ لجنة الشروط التعسفية[1] .

أولا: الرقابة الإدارية

نظرا لأهمية الشروط التعسفية فقد أقر المشرع الجزائري إخضاعها إلى رقابة إدارية و من هنا فقد أنشأ لجنة متكاملة مهمتها الأساسية مراقبة هذه الشروط و إصدار توصيات وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا الفرع.

1.لجنة الشروط التعسفية لحماية المستهلك

أنشأت لجنة الشروط التعسفية لحماية المستهلك المتمثلة بموجب المرسوم التنفيذي 306/06 سالف الذكر في الفصل الثالث باسم لجنة البنود التعسفية[2] وهي ذات طابع استشاري تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة بموجب المادة06 من المرسوم التنفيذي 306/06 وتتكون هذه اللجنة طبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 44/08 المعدل للمرسوم التنفيذي 06-306 [3]من خمس أعضاء مستخلفين يتوزعون كالأتي :

- ممثلان (02) من الوزير المكلف للتجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية.
- ممثلان (02)عن وزير العدل مختصان في قانون العقود.
- ممثلان (02)عن مجلس المنافسة.
- متعاملان اقتصاديان (02) يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مؤهلان في مجال الأعمال والعقود .

ممثلان (02) جمعية حماية المستهلكين مؤهلان في مجال الأعمال والعقود.

[1] مرسوم التنفيذي رقم 06/ 306 مؤرخ في 2006/09/10 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 56.

[2] عبد الرزاق الوافي، جمال غريسي، المرجع السابق ،ص 306.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسف الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد07.

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وهذا يكون لمدة 03 سنوات وطبقا لأحكام المادة09 المرسوم التنفيذي 306/06 تكلف اللجنة المكلفة بالبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي لما يتم صياغة توصيات تصل إلى المكلف بالتجارة و الوزارات المعينة[1] .

وأما عن مهام هذه اللجنة فقد نصت المادة 07 من المرسوم 306/06 ويمثل مهام اللجنة فيما يلي :

البحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصادية على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي

وضع توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة و المؤسسات المعينة.

يتم مباشرة أي عمل يدخل في مجال اختصاصاتها [2].

اجتماعات و مداولات لجنة البنود التعسفية .

تجتمع هذه اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وهذا يكون باستدعاء من قبل الرئيس المكلف (رئيسها) وذالك في دورة استثنائية إما بطلب من رئيسها بحد ذاته أو بطلب من نصف الأعضاء المشكلين لها على الأقل وتصح هذه الجلسات بحضور نصف الأعضاء .

أما بخصوص صحة مداولاتها هنا قد تصح حتى ولو لم يكتمل النصف القانوني لعدد الأعضاء الحاضرين ويكون الاستدعاء الثاني 08 أيام وهذا يكون مع أخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس[3] .

2.دور الجمعيات حماية المستهلك من الشروط التعسفية

[1]عائشة مزاري، المرجع السابق، ص 71.
[2] نورة حجايشية، المرجع السابق ،ص 225.
[3]عبد الرزاق الوافي،جمال غريسي، المرجع السابق ، ص 308 .

تناول المشرع تعريف جمعيات حماية المستهلك فينص المادة 02 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات على أنها: " تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العملي و الديني و التربوي والثقافي و الرياضي والبيئي و الخيري و الإنساني ."[1]

يستشف من هذه المادة أن الجمعيات حماية المستهلك ذات بعد اجتماعي وعلمي وديني وتربوي والبيئي والخيري والإنساني وتتكون مجموعة أشخاص طبيعية أو معنوية هدفهم حماية المستهلك دون تحقيق الربح [2].

لجمعيات حماية دور مهم في حماية المستهلك برفع دعاوى نيابة عنه على أساس تكاليف و إجراءات التقاضي على عاتق هذا الأخير مما يجعله يرغب في عدم متابعة المتدخل هذا ما جعل جمعيات حماية المستهلك تتكفل بهذه المسؤولية الملقاة على عاتقه عن طريق :

أ. رفع دعوى حذف الشروط التعسفية

تطبق في النزاع الجماعي لأنها ترفع من طرف جمعية حماية المستهلك بحذف الشروط التعسفية التي تتضمنها العقود وترتكز على الشروط العامة التي تم التعامل بها و المشرع الجزائري يجد هذه الدعوى أساسها القانوني في المادة65 من القانون04 /02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي نصت على :" دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية تمكين جمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون و كذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة أن يرفع دعوى أما العدالة

[1]قانون رقم 06/12 المؤرخ في 01/12/ 2012، المتعلق بالجمعيات الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد02، مؤرخة 2013/01/12.

[2]محمد الفضة، **دورجمعيات حماية المستهلك في الجزائر بين الواقع و الأصول**،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،جامعة تمنراست،المجلد 12 ، عدد01 ،2013، ص172.

ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة هذا القانون كما لمكلفيهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم ", يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على دعوى حذف الشروط التعسفية و لم يبين أي قسم ترفع أمامه هل أمام القسم المدني أم القسم التجاري اكتفى فقط بعبارة العدالة.

ب. التدخل في دعوى إلغاء الشروط التعسفية

هنا غياب لنصوص تعالج إلغاء شروط التعسفية مما يؤدي بنا إلى الاستعانة بالقواعد العامة المادة 104 من القانون المدني: " إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد مكان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابل للإبطال فيبطل العقد كله :" اذن هذه الدعوى فردية سيكون في نزاع بين المستهلك والمهني عكس دعوى حذف الشروط التعسفية وتتدخل جمعيات حماية المستهلك عندما يكون الضرر مشتركا وعاما ويكون العقد ساري المفعول فمراد هذه الدعوى إبطال الشرط أو الشرط المتنازع فيه الشرط عدم المساس بشروط العقد الأخرى[1].

3. رقابة الحكومة عن طريق المراسيم

للسلطة التنظيمية حق التدخل في حماية المستهلك من الشروط التعسفية بوسيلته الأولى عن طريق التنظيم بالتحديد المسبق للعناصر الأساسية للعقود المبرمة مع المستهلكين و الوسيلة الثانية منع العمل أي منع بعض الشروط التعسفية في كل العقود سواء كانت بين المستهلكين فيما بينهم أو بين المستهلكين بشرط أن تكون هذه العقود هي عقود إذعان الأساسية المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين.

كذلك المرسوم التنفيذي306/06المتضمن العناصر حدد أن البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بتقليص العناصر الأساسية للعقود تعتبر تعسفية (المادة 01 منه) ونذكر

[1]رضا معوش،**حماية المستهلك من الشروط التعسفية**،رسالة ماجستير ، تخصص قانون العقود ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ، ص.ص 96.97 .

أمثلة من العناصر : العناصر المتعلقة بالإعلام المسبق للمستهلك وشفافية التجارة وامن ومطابقة السلع والخدمات وكذلك خصوصية السلع أو الخدمات و طبيعتها والأسعار والتعريفات ...الخ المادة 02 و03 منه[1] .

ثانيا: الجزاء العقابي المقرر للشروط التعسفية

أقر المشرع الجزائري جزاء عقابي لمواجهة الشروط التعسفية متمثل في الجزاء الإداري و الجزاء الجزائي.

1.الجزاء الإداري

يتمثل الجزاء الإداري في الغلق الإداري إذا تم إدراج الشروط التعسفية وكنا في حالة العود أي ارتكاب الجاني لجريمة بعد معاقبته من أجل الجريمة السابقة منذ أقل من سنة والجهة المختصة بالغلق الإداري بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة لمدة لا تتجاوز 30 يوما وهو قابل لطعن أمام القضاء كما يمكن للعون الاقتصادي المضرور بهذا الجزاء أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه أمام الجهة المختصة كما منح المشرع للقاضي عن طريق مضاعفة العقوبة غلق محل التجاري بالمنع المؤقت من ممارسة نشاط أو شطب من السجل التجاري إضافة إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة يجوز للوالي المختص إقليما في حالة الغلق الإداري و القاضي في حالة إصدار عقوبة المنع أو الشطب والسحب أن يأمر بنشر القرارات المتضمنة العقوبات المسلطة على العون الاقتصادي في الصحافة الوطنية أو لصقها بحروف ظاهرة في الأماكن

[1]خليل بوعكاز، بدر الدين الحاج علي، **مكافحة الشروط التعسفية في العقد ألية المحافظة على الرابطة العقدية** ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 07، عدد01 ، جوان 2022 ، ص 164

التي يتم تحديدها ونجد دليل كل ما تقدم في نصوص المواد 47, 3/47, 4/47 ,48 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية[1].

1.الجزاء الجزائي

يتجسد الجزاء الجزائي في الغرامة المالية ومعاينة المخالفات.

أ.الغرامة المالية.

قد قدر مبلغ الغرامة المالية من خمسين ألف دينار (50.000 د.ج) إلى (5.000.000 د.ج) وهو مبلغ باهض كرسه المشرع كجزاء على مخالفة أحكام الفصل الرابع و الخامس المتعلقين بالممارسات التجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية وهذا ما تناولته المادة 38 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 29/28/27/26 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 د.ج) إلى(5.000.000 د.ج).

ب. معاينة المخالفات

تتم معاينة المخالفات من قبل أشخاص حددتهم المادة 49 من القانون 02/04 السالف الذكر وهم : (ضابط وأعوان الشرطة القضائية " قانون الإجراءات الجزائية " –المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة – الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية – أعوان المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض) ومن مهامهم المكلفين بها تم تحديدها في المواد 50-51-52 وحيث يمكنهم القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبة و كذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب

[1] احمد بورزق، **الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك** ،مجلة الأستاذ للدراسات القانونية و السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد06 ، عدد 01 ، جوان 2021، ص 585.

والملحقات وأماكن السحب أو التخزين وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية كما خول لهم أن يمارسوا أعمالهم خلال نقل البضائع وكذلك عند القيام بمهامهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل اول المرسل إليه أو الناقل[1].

وفي المقابل في حالة عرقلة كل شخص من شأنه منع تأدية مهام الموظفين تعتبر مخالفة أو معارضة للمقاربة و جزائها الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من ألف دينار (100.000 د.ج) إلى مليون (100.00 د.ج) أو بإحداهما[2] .

وفي الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري لم يرتب أي جزاء مدني جراء إدراج الشروط التعسفية بل رتب الجزاء الجزائي العقابي " الإداري، الجزائي " عليها فقط.

المطلب الثاني: تقرير حق العدول للمستهلك

إضافة إلى الواجبات التي فرضها المشرع على المتدخل لحماية المستهلك جعل له حقوق لمواجهة المتدخل باعتباره طرفا قويا ألا وهو حق العدول أثناء مرحلة الانعقاد لذا سنتناول في المطلب التقسيم التالي: مضمون حق العدول (الفرعالأول) وشروطه (الفرع الثاني)الآثار المترتبة عليه (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: مضمون حق العدول

سنقف في هذا الفرع إلى تعريف الحق في العدول وخصائصه (أولا) وطبيعتة القانونية (ثانيا) إضافة إلى تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له (ثالثا).

أولا:تعريف الحق في العدول وخصائصه

1.تعريف الحق في العدول

[1]احمد بورزق، المرجع السابق ، ص.ص 587.586.
[2] نفس المادة 53 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

يتطلب تعريف الحق في العدول الوقوف الى تعريف في معجم اللغة واصطلاحا وتشريعيا.

أ.تعريف الحق في العدول لغة

يقصد بكلمة العدول في اللغة ب:"عدل،عدولا : مال : ويقال : عدل عن الطريق , حذر واليه رجع في أمره عدلا , وعدالة و معادلة : انتقام في حكمه , حكم بالعدل ويقال عدل فلانا عن طريقه : رجعه و عدله إلى طريقه"[1] .

ب.تعريف الحق في العدول اصطلاحا

عرفه الفقه القانوني العربي حق العدول بأنه" ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد إبرام العقد صحيحا دون أن تترتب على ذلك مسؤولية المستهلك عن حق الرجوع أو مسؤولية تعويض المتعاقد الأخر عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع "[2].

كما عرفه البعض الأخر أنه " حق يترتب للمستهلك خلال مدة معينة من تاريخ التسليم، تثبت له الخيار إما برد المبيع غير المطابق و استبداله بأخر مطابق أو إعادته و استرداد ثمنه دون أن يتحمل نفقات أو تكاليف إضافية "[3].

عرف أيضا: منح المستهلك الحق في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة خلال مهلة من استلام السلعة أو إبرام العقد بالنسبة للخدمة دون إبداء أي مبرر"[4] .

[1] معجم الوسيط ، معجم اللغة عربية ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر الطبعة 04 ،2004 ، ص588.
[2]صالح علي أحمد، عبد الحميد بن عيشة، **العدولآلية قانونية لحماية المستهلك** ،مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد02 ، عدد 10، جوان 2018 ، ص 815.
[3] كريمة جيدل،**حق المستهلك في العدول عن التعاقد**،مجلةدائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية،المركز الجامعيمرسلي عبد الله تيبازة ، المجلد05 ، عدد 2 ، 2021 ، ص11.
[4]نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله ، **الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك** ،مجلة الأفاق العلمية،المركز الجامعي تمنراست ، المجلد 11 ، عدد 3 ، 2019 ، ص299 .

حيث يعرفه آخرون أنه " قدرة المستهلك على فسخ العقد بإرادته بمنفردة، وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد خلال مدة زمنية معينة دون جزاء أو تبعة ودون بيان الأسباب "[1] .

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أن هناك عدة مصطلحات لحق العدول: حق الرجوع ، حق الرد ، حق الرفض ...الخ .

ج. تعريف حق العدول تشريعيا

نصت المادة 13 الفقرة 1 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنها:" يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج واستبداله أو إسترجاع ثمنه ، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته ".

"يستفيد المستهلك من هذه الضمان المنصوص أعلاه دون أعباء إضافي"

من خلال تحليلنا لنص هذه المادة نستنتج أن المشرع لم يعطي تعريفا لحق العدول بل ذكر ما يدل على العدول وهي لفظ الرجوع و الاستبدال وإن هذا الحق كرسه للمستهلك دون أن يتكفل بأي مسؤولية أو التعويض عن الضرر الذي لحق بالمتدخل نتيجة العدول.

1.خصائص الحق في العدول

إن حق المستهلك في العدول عن التعاقد تميز بحملة من الخصائص التي تميزه تتمثل في:

إن ممارسة الحق في العدول يكون بالإرادة المنفردة للمستهلك و هذا يكون دون الحاجة للجوء إلى القضاء و دون اشتراط موافقة الطرف الأخر بل و دون الحاجة لإثبات التعرض إلى أي وسيلة التأثير أو الخداع.

[1] عبد الحكيم فرحان ،**حق المستهلك في العدول عن التعاقد وتطبيقاته في القانون الجزائري** ، مجلة الاستان الباحث لدراسات القانون و السياسية، جامعة العربي تبسي تبسة ، المجلد 02 ، عدد03 ، ديسمبر2021، ص500 .

كما يعتبر من الحقوق المؤقتة أي أنه له مدة محددة حفاظا على الاستقرار بين مراكز الأطراف في العقد وينقضي إما بإستعماله أو يتجاوز تلك المدة المحددة إذا أن هذا الحق متعلق بالنظام العام في حين أقره المشرع صراحة [1].

إن حق المستهلك في العدول فهو يمارس بإرادة منفردة وبصفة مستأثرة منه، وبالتالي يعد بديل عن نظرية عيوب الإرادة .

يعتبر حق يتم ممارسته دون مقابل مالي إلا في حالة مصاريف إرجاع السلعة ومن شأن المجاملة أن تضمن فعالية ممارسة هذا الحق ويقع باطلا كل اتفاق يفرض مقابل للممارسة[2] .

ثانيا: الطبيعة القانونية للحق في العدول

إن تحديد الطبيعة القانونية للحق في العدول ليس بالأمر السهل حيث وقع جدال كبير بين الفقهاء والقانون حولها إذ أن هناك من الفقهاء من ينكر عليه تماما صفة الحق وتم اعتباره أنه رخصة اقرها المشرع لصالح المستهلك وهناك بعض الفقهاء يعتبرونه أنه حقا من حقوق المخولة للمستهلك كما سيأتي توضيحه فيما يلي :

1. الحق في العدول يعد حقا

لقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن خيار المستهلك في الرجوع يعتبر حق شأنه من شأن الحقوق العينية و أيضا الحقوق الشخصية التي نص عليها القانون من كل هذا فقد اختلف فقهاء هذا الاتجاه منهم يقول بأن العدول حق شخصي ومنهم من يقول أنه حق عيني وأيضا

[1] نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، **الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك** ، مرجع سابق ـ ص 302.

[2] عياشبوعرعور، **حق المستهلك في العدول عن التعاقد**، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2018 ، ص10.

هنالك من يقول بأنه لا يدخل في الطائفة الأولى ولا في الطائفة الثانية و إنما هو حق إداري[1].

إلا أن هذا الاتجاه تم نقده فالعدول لا يمكن أن يكون حق شخصي ذلك أن رابطة المديونية تستوجب تدخل المدين من أجل تنفيذ الالتزام.

2.الحق في العدول يعد رخصة

إن مفهوم الرخصة في المجال القانوني لا يزال يعتبر من النوع الغامض فإن البعض أقر أن الرخصة تأتي في المرتبة الوسط بين كل من الحق والحرية التامة، هنا فقد يتمتع صاحب الرخصة بسلطات لا يملكها غيره.

كما أن الحق في العدول مقرر كحق للمستهلك فقط هذا ما جعل بعض الفقهاء يعتبر أن حق العدول رخصة.

ومن هنا فقد توصل الفقهاء إلى أن تصرف العدول يخول لصاحبه سلطات أعلى من تلك التي توفرها الرخصة و بالتالي فان العدول عن العقد يعد مكنة قانونية، حيث يعتبرها القانون بأنها قدرة الشخص عن التعبير المنفردة دون الحاجة إلى تدخل الطرف الأخر عن إنشاء و تعديل أو إلغاء مراكز قانونية[2] .

ثالثا: تمييز الحق في العدول عن بعض الأنظمة المشابهة له

يتشابه الحق في العدول مع بعض الأنظمة في إلغاء العقد لكن هناك موجة اختلاف بينهما

1. تمييز حق العدول عن إنهاء العقد بإرادة منفردة

[1] عبد الحكيم فرحان، المرجع سابق، ص503.

[2]نورة جحايشية،نجاح عصام، **حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري** ،مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي ، المجلد 11 ، عدد11 ، أفريل 2020 ، ص487 .

يمكن التشابه بين الحق في العدول و إنهاء العقد بإرادة منفردة في الرجوع إلى قاعدة القوة الملزمة للعقد أي لا يجوز إنهاء العقد بإرادة أحد الطرفين وهو الأصل لكن هناك استثناء خرج فيه المشرع عن هذا المبدأ بأن أجاز أحد المتعاقدين بإنهاء العقد بإرادة منفردة المادة 875 من القانون المدني الجزائري " يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة و لو وجد اتفاق يخالف ذلك ويتم التنازل بإعلانه للموكل فإذا كانت الوكالة بأجر فان الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل وفي وقت غير مناسب أو بعذر غير معقول " وهذا ماجعله يتشابه مع الحق في العدول الذي هدفه إنهاء الرابطة العقدية من طرف المستهلك هذا لا يعني أنه لا يوجد فرق بينهم فالمستهلك في ممارستة للحق في العدول غير ملزم بالتعويض عن أي ضرر لحقه بالمحترف نتيجة رجوعه عن العقد عكس إنهاء العقد بإرادة منفردة حيث أن الطرف الذي قام بإنهاء العقد بإرادة منفردة ملزم بالتعويض لطرف الأخر جراء ما لحقه من ضرر، فالحق في العدول يكون في عقود الاستهلاك و العقود الالكترونية أما إنهاء العقد بإرادة منفردة هو من العقود الزمنية غير محدد المدة.[11]

2.التمييز بين الحق في العدول والبطلان

بما أن البطلان ينصب على نوعين البطلان المطلق النسبي والبطلان المطلق فلنميز بينهم و بين الحق في العدول.

أ. البطلان المطلق

إن حق العدول والبطلان المطلق كلاهما من النظام العام وكلاهما يهدف إلى إنهاء العقد بأثر رجعي في حين أنهما يختلفان من حيث الأطراف فالطرف الذي له الحق في ممارسة

[1]محمد امين سعدي، أحمد رباحي، حق **العدول كآلية لحماية المستهلك** ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، المجلد 05، عدد 02، 2019، ص37.

حق العدول هو المستهلك خلال مدة محددة دون تحمل أي مسؤولية أما البطلان المطلق يتمسك به له من مصلحة كما يمكن للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.

ب. البطلان النسبي

القاسم المشترك بين حق في العدول والبطلان النسبي هو محل حماية الرضا المتعاقد كذلك لهما نفس الغرض هو زوال العقد بأثر رجعي هذا لا يعني أنهما لا يختلفان فلكل منهما نظام و شروط خاصة به حيث أن العدول نطاقه يكون في عقود الاستهلاك وعقود التجارة الالكترونية أما البطلان النسبي فهو يشمل جميع العقود كما أن عيوب الإرادة لها شروط خاصة لا بد من توفرها تختلف عن شروط ممارسة حق العدول[1].

3.التمييز الحق في العدول والبيع بالتجربة

البيع بالتجربة هو البيع الذي يسمح للمستهلك بتجربة المبيع قبل أن يقدم على شراءه نهائيا نصت عليه المادة 355 قانون مدني جزائري حيث أن الحق في العدول غير مقيد أما البيع بالتجربة مرتبط بنتائج التجربة ومدته تحدد بالاتفاق طرفي العقد على خلاف حق العدول مدته محددة قانونا[2].

الفرع الثاني: شروط ممارسة الحق في العدول

تم تقييد ممارسة حق المستهلك في العدول بمجموعة من الشروط و تتمثل أن لا تكون المعاملة من العقود المستثناة من حق العدول (أولا) ، تصريح المستهلك بحقه في العدول (ثانيا) ، أن يكون خلال المدة المحددة قانونا (ثالثا) .

أولا : أن تكون المعاملة من العقود المستثناة من حق العدول

[1]الهادي كزيز، محمد أمين مسعودي، **الحق في العدول عن العقود المبرمة عن لعد كإحدى الاليات القانونية لحماية رضا المستهلك، المجلة**الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ،المجلد 07 ،عدد 1،2013،ص3810.

[2]حسيبةمعامير، **ضمانات عدم تعسف المستهلك في استعمال حقة في العدول عن العقد في ظل قانون حماية المستهلك وقمع غش 03/09**،مجلة القانون والمجتمع ، جامعة احمد دراية ادرار، المجلد09 ، عدد01 ، 2020 ، ص343 .

يتم ممارسة حق العدول على جميع العقود كعد للاستهلاك و عقود التأمين و عقد القرض الاستهلاكي والعقود المبرمة عن بعد هناك عقود مستثناة لا يمكن تطبيق حق العدول فيها وهي:

1. عقود الخدمات التي يبدأ تنفيذها بمجرد العقد وقبل انتهاء مدة العدول

خدمات النقل وخدمات تأجير السيارات لأنها تتم بموافقة المستهلك على البدء في التنفيذ الفوري للعقد.

2.عقود توريد السلع والخدمات التي تتغير أسعارها باستمرار مع تقلب السوق

كالمعاملة بالذهب و الفضة حيث لا يمكن للمتدخل مراقبة أسعارها و التحكم فيها لأنها تصعد وتنزل فإذا قام المستهلك في الرجوع فان المورد عليه إرجاع الثمن الذي قدمه له المستهلك عند تنفيذ العقد وهذا مخالف لسعر السلعة عند الرد.

3.العقود التي تتضمن سلعا يتم إنتاجها خصيصا للمستهلك

هناك عقود تتضمن سلعا تم تصنيعها بناء على المستهلك بمواصفات معينة تتناسب مع رغبته الشخصية هذا النوع من العقود لا يمكن ممارسة حق العدول فيها لأن تم إنتاجها على مقاس المستهلك الذي طلبها.

4.العقود الواردة على السلع التي لا يمكن إعادتها للمورد بحسب طبيعتها وسريعة التلف

كالسلع المركبة التي تطرأ عليها تغييرات عند طريقة شحنها أو إرسالها إما السلع السريعة التلف كالمواد الغذائية – الأدوية – توريد الصحف والمجالات هذه السلع لا يمكن إرجاعها[1] .

ثانيا:تصريح المستهلك بحقه في العدول

[1] حكيمة مدربل , سعيد سعودي، **الحق في العدول كألية لحماية المستهلك من مخاطر التجارة الالكترونية بين النص والتطبيق** ، المجلة الاكاديمية للبحث القانونية ، المركز الجامعي عبد الرحمان ميرة بجاية ،المجلد13 ، عدد01 ، 2022 ، ص.ص 196 .197.

هنا على المستهلك بان يقدم تصريح للمتدخل بأنه سيمارس الحق في العدول وقد يكون ضمني أو صريح مثل عقد التامين "يكون بموجب رسالة موصى عليه مع وصل الاستلام " المادة 90 من القانون المدني الجزائري أما في عقد القرض الاستهلاكي يكون ممارسة حق العدول بشكل مكتوب وهذه العملية تختلف حسب طريقة عمل البنوك غالبا ما يكون بتحرير طلب مكتوب.

ثالثا :أن يتم العدول خلال المدة المحددة قانونا

يتم العدول خلال المدة المقررة له قانونا فهي تختلف من تشريع لأخر[1] بموجب المادة 02/11 من المرسوم التنفيذي 114/15 المتعلق بالقرض الاستهلاكي[2] حددت مدة الحق في العدول ب 8 أيام عمل ابتداء من تاريخ إمضاء القرض و مدة 7 أيام إذا تم بيع السلعة على مستوى المنزل حيث يقول الأستاذ عمار الزعبي :" انه في مقابل الإقرار للمستهلك بحقه في العدول نجد حماية لمصالح المهني من خلال اشتراط ممارسة حق العدول خلال أجل معين قصير نسبيا وفي ذالك رعاية وتكفل لمصالح كلا الطرفين دون تمييز بينهما دون تعسف من إحداهما على لأخر"[3].

الفرع الثالث:الآثار المترتبة على ممارسة حق العدول

في حالة ممارسة المستهلك لحقه في العدول عند مرحلة تنفيذ العقد و من هنا فقد تترتب العديد من الآثار المختلفة سواء بالنسبة للمحترف " المتدخل " الذي سوف نتطرق إليه (أولا) وأما بالنسبة للمستهلك (ثانيا)

أولا : أثار العدول بالنسبة للمحترف

[1] محمد جريفة،المرجع السابق، ص 238.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 114/15 مؤرخ في 05/12/ 2015 يتعلق بالشروط و كيفيات العروضفي مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد24 ،2015/05/13.
[3]حكيمة مدربل،سعيد سعودي، المرجع السابق ، ص195.

إن المحترف يتلقى قرار العدول من طرف المستهلك عن التعاقد المبرم وهذا يكون خلال الفترة القانونية المحددة ويكون كل هذا تحت الشروط المطلوبة فليس له سوى قبول العدول دون تراجع أو طلب تبرير ما.

حيث أنه بالإضافة إلى إلزام المحترف على قبول إستبدال ذلك المنتوج إذا أراد المستهلك أوأيضا **يمكن** إصلاح المنتوج الذي يوجد بهعيب ما وان العيب هو الذي أدى بالمستهلك إلى العدول عن التعاقد ومن هنا فقد رتب المشرع التزامات[1] :

1.رد الثمن للمستهلك

إن المشرع الجزائري لقد أقر رد الثمن كقيمة للمنتوج الذي تلقاه المحترف من المستهلك.

وقد حدد المشرع المدة الملزمة لرد الثمن إلى المستهلك وهذا ما نص عليه عقد التامين خلال الفترة المحددة بثلاثين (30) يوما بداية من يوم تسليم المحترف الرسالة التي تتضمن قرار بالعدول عن التعاقد[2] .

أما في مجال التجارة الالكترونية قد ألزم المشرع المحترف برد الثمن للمستهلك في فترة قصيرة من فترة الأولى هنا يكون المدة 04 أيام يبدأ احتساب المدة من يوم تاريخ تسليم المنتوج[3].

2. تحميل نفقات المنتوج

حيث أن المستهلك قد لا تكون له أي نية في تراجع عن ذلك العقد ويكون هدفه الحقيقي من وراء إبرام عقد الاستهلاك هو انتفاع المستهلك بذلك المنتوج المقدم من طرف المحترف[4]

ثانيا: أثار العدول بالنسبة للمستهلك

[1] نورة جحايشية، المرجع السابق، ص 213.
[2] أنظر المادة 90 مكرر من القانون 07/97 مؤرخ في 1995/01/25 ،المتعلق بالتأمينات .
[3]أنظر المادتين 22, 23 من القانون 05/18 مؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28.
[4]نورة جحايشية، المرجعالسابق ،ص214.

إن المستهلك عندما يمارس حق العدول فانه يكون ملزم و مجبر بإرجاع ذلك المنتوج إلى المتدخل دون تأخر.

أما بالنسبة إلى النفقات المالية التي سوف يتحملها المستهلك بعد عدوله هنا سوف يتعلق بمصاريف إرجاع تلك السلعة وذلك المنتوج الذي تم تسلمه من قبل المتدخل ,هنا لا يتم دفع أية نفقات ماعدا إذا اتصل بالنفقات التي تتعلق بإرجاع البضائع عند إعادتها للبائع يجب أن يكون المنتوج في حالة جيدة ، و يسأل المستهلك عن تلفها أو هلاكها كليا أو جزئيا و هذا يكون ضمانا لتعسفه في استعمال الحق عند الإضرار بها كما يلتزم المستهلك برد الثمن خلال فترة معينة[1] .

المبحث الثاني: حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد

بعد تخطي العقد لمرحلة الإنعقادو تنفيذ المتدخل لالتزاماته ولصالح المستهلك تأتي مرحلة تنفيذ العقد من واجب المتدخل عرض المنتوج خالي من العيوب وان يكون لا يضر بسلامة المستهلك ولا يجوز مخالفتها لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتناول ضمان العيوب والمطلب الثاني بعنوان ضمان امن السلامة.

المطلب الأول: ضمان العيوب الخفية

من حق المستهلك الحصول على منتوج ليس به أي عيب أو خلل هذا ما أدى بالمشرع إلى فرض التزام على المتدخل سمية بضمان العيوب الخفية لحماية المستهلك من اقتناء منتوجات أمنة وسليمة سندرس في هذا المطلب: ضمان العيوب الخفية وفقا للقواعد العامة كفرع أول وضمان العيوب الخفية وفقا لقانون حماية المستهلك كفرع ثاني أما الفرع الثالث بعنوان ضمان مطابقة المنتوجات .

الفرع الأول: ضمان العيوب الخفية وفقا للقواعد العامة

[1] نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، المرجعالسابق ،ص 305.

قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى أولا بعنوان الضمان القانوني وثانيا إجراءات دعوى الضمان و ثالثا الضمان ألاتفاقي.

أولا: الضمان القانوني

نصت المادة 379 من القانون المدني الجزائري :" يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله , فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها ، غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في استطاعته أن يطلع عليها أو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد خلو المبيع من تلك العيوب أو انه أخفاها غشا عنه ".

مراد هذه المادة أن من واجب البائع تقديم للمشتري مبيع خالي من العيوب والعيب هنا هو الذي ينقص من قيمة المبيع أو منفعته حسب الهدف منه كما هو متفق عليه في العقد ، البائع لا يكون ملزما بالضمان و المشتري علم بالعيوب عند عملية البيع أو كان يستطيع فحصها بعناية الرجل العادي إلا إذا ثبت أن البائع أكد له أن المبيع ليس به أي عيب أو إخفاها عنه .

1.تعريف العيب الموجب للضمان

لمعرفة معنى العيب الموجب للضمان علينا الوقف الى تعريفه لغتا واصطلاحا وتشريعيا

1.تعريف العيب الموجب للضمان لغة

يقصد بالعيب الموجب للضمان في المعجم اللغوي ب:"عاب الشيء عيبا وعاب جعله ذات عيبا والعيب الوصمة"[1].

[1]معجم اللغة عربية ، معجم الوجيز ، جمهورية مصر العربية ، ص442.

2.تعريف العيب الموجب للضمان اصطلاحا

عرفت محكمة النقض المصرية العيب الموجب للضمان انه العيب الذي تترتب عليه دعوى ضمان العيوب الخفية " هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة "[1].

عرف الحنفية العيب على انه:" ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به نقصا ".

في حي يرى البعض أن للعيب تعريفين التعريف المادي " هو الذي يصيب الشيء ويلحق به الهلاك " وتعريف الوظيفي هو" الذي يصيب الشيء في أوصافه أو في خصائصه "[2].

إذن العيب هو العيب غير الظاهر الذي يلحق بالمبيع ويؤدي إلى هلاكه و لايستطيع المشتريإكتسابه بفحص المبيع بعناية الرجل العادي.

2.شروط العيب الموجب للضمان

يشترط في العيب الخفي الموجب للضمان مجموعة من الشروط ومن هنا سوف نتطرق إلى بيان هذه الشروط فيما يلي:

أ.أن يكون العيب قديما

إن المشرع قد حدد معنى العيب القديم من خلال نص المادة 513 من القانون المدني فقرة02 و03 حيث جاء في الفقرة الثانية:" يعتبر العيب قديما إذا كان موجودا في المبيع قبل البيع أو حدث بعده و هو في يد البائع قبل التسليم " .

---

[1]درماش بن عزوز، **تطوير آلية العيب الخفي في مجال حماية المستهلك**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 01 ، عدد25 ، 2015 ، ص55.

[2]وليد محمد بخيت الوزان، **إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع**،رسالة ماجستير، قسم قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 ، ص14.

وجاء في الفقرة الثالثة أيضا:" يعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم قديم إذا كان مستند إلى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع " [1].

من خلال الفقرتين يعتبر العيب قديما في الأحوال التالية:

إذا كان العيب موجودا في المبيع و هو ما يزال في يد البائع أو الثمن الذي يزال في يد المشتري هنا يكون ضمان المبيع من قبل البائع و المشتري.

إذا كان العيب موجودا في المبيع أو الثمن بعد عقد البيع و قبل القبض أي التسليم فيكون هنا عيبا قديما لان المبيع قبل قبضه من المشتري يكون من ضمان البائع[2] .

ب. أن يكون العيب مؤثرا

إن هذا الشرط التالي الذي اشترطه القانون ليقوم بضمان البائع من خلال العيب الموجود في المبيع بالإضافة إلى العيب الأول يعتبر عيبا قديما أن يكون أيضا عيبا مؤثرا الذي سوف نبينه وهذا ما نصت عليه المادة 194 من القانون المدني حيث أن أحكام عقد البيع تسري بخصوص العيوب الخفية بها لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في عقد البيع.

وبالتالي فإن العيب المؤثر هو العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو يقلل من منفعته[3] ، ومن هنا فالعيب المؤثر في المبيع يتضمن الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يكون العيب منقصا للقيمة.

الحالة الثانية: أن يكون العيب منقصا للمنفعة.

الحالة الثالثة: أن يكون البيع جسيما.

---

[1] محمد يوسف الزغبي، العقود **المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني**، الطبعة 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 ، ص 398.

[2] جابر اسماعيل الحجاحجة، **شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن ، المجلد06 ، عدد01 ، 2010 ، ص11.

[3] محمد يوسف الزغني،المرجع السابق ، ص 410.

الحالة الرابعة: فقدان صفة مقصودة في المبيع.

ج. **أن يكون العيب خفيا**

العيب الموجب لضمان هو الذي يكون خفيا[1] حيث يعتبر من الشروط التي يكون فيها العيب مضمونا على البائع كون العيب خفيا بحيث لا يكون المشتري عالما بوجوده في المبيع عند العقد أو عند القبض[2] .

ونستخلص شرط الخفاء من نص المادة 379 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع أو كان في استطاعته أن يطلع عليها وأنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي"[3].

وبالتالي معيار تقدير خفاء العيب ذو طابع موضوعي، لا ينظر فيه لظروف المشتري الخاصة به و إنما فهو ينظر إلى العيب من وجهة نظر عامة الناس ، مقررا نموذجا عاما يصرف النظر عن صفات المشتري[4].

3. إجراءات رفع دعوى ضمان العيوب الخفية

تتجسد إجراءات رفع دعوى ضمان في إخطار البائع ودعوى الضمان.

أ.إخطار البائع

[1] عبد القادر العرعاري، **الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة**، الطبعة 02، توزيع مكتبة دار الامان الرباط، 2010، ص199.

[2] جابر اسماعيل الحجاحجة , المرجع السابق ، ص12.

[3] نص المشرع الفرنسي على هذا الشرط في المادة 164 من القانون المدني الفرنسي.

[4]كهينة قونان، **قصور العيب الخفي في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة**، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة احمد دراية ادرار ، 2015 ، ص 33.

على المشتري أن يبلغ البائع بالعيب الذي اكتشفه في المبيع بعد تسلمه فإذا لم يفعل هو راضي بالمبيع ويكون إخطاره في الوقت الملائم وهذا حسب المادة 381 و380 من القانون المدني الجزائري لذا نميز بين فرضين:

الفرض الأول: يقوم على إمكانية الكشف عن العيب بالفحص المعتاد للمبيع خلال المدة المعتادة وفقا للمألوف في التعامل مثل : إذا تسلم المشتري للدراجة النارية لا يعتبر قابل للعيب الذي بها بمجرد الكشف عنه بالفحص المعتاد و إنما عليه أن يقوم بتجربة الدراجة النارية مدة مقبولة و فقا للمألوف للتحقق من حالتها فإذا كان بها عيب عليه إخطار البائع .

الفرض الثاني: أساس هذا الفرض إذا كان المشتري لا يستطيع الكشف عنه بالفحص المعتاد أي يحتاج إلى خبرة هنا المشتري لا يكون راضيا بالمبيع.

يتم ممارسة الإخطار عن طريق الإنذار بمحضر أو بخطاب مسجل أو غير مسجل أو يكون شفويا إما في حالة إخطار المشتري البائع في الوقت الملائم سقط حقه في إلتزام البائع بالضمان ولو لم تتقادم دعوى الضمان إضافة أن مدة الفحص المبيع يتم تقديرها من قبل القاضي[1].

نصت المادة 381 من القانون المدني الجزائري عل انه:" إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطابقة بالضمان وفقا للمادة 376" هنا يجب التطرق إلى حالتين:

ب.دعوى الضمان

الحالة الأولى: إذا كان العيب جسيما أي أن خسارة المشتري وصلت قدرا من الجسامة لو علمه لا يبرم العقد هنا أن يرد المبيع وما انتفع به منه مع حصوله على التعويض

[1]نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة عقد البيع ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، طبعة الثانية ، 2014 ، ص316 .

المنصوص عليه في المادة 375 من القانون المدني الجزائري وإبقاء المبيع مع المطالبة بالتعويض.

الحالة الثانية: إذا لم يكن العيب جسيما هنا للمشتري حق المطالبة بالتعويض عند الضرر الذي لحقه مع استبقاءالمبيع.

التعويضات التي نصت عليها المادة 375 من القانون المدني الجزائري هي " في حالة نزع اليد الكلي عن المبيع هنا للمشتري أن يطلب من البائع قيمة المبيع وقت نزع اليد – قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها إلى الملا ك الذي نزع يد المشتري عند المبيع – المصاريف النافعة التي يمكنه أن يطلبها من صاحب المبيع و كذلك المصاريف الكمالية إذا كان البائع سيء النية" .

أما إذا هلك المبيع تبقى دعوى الضمان مستمرة مهما كان سبب الهلاك المادة 382 من قانون مدني الجزائري حيث إذا هلك المبيع بعد تسلمه المشتري هذا لا يسقط دعوى الضمان ما على المشتري إلا اختيار احد الحالات المذكورة سابقا، فالمشرع الجزائري قرر مدة قصيرة لتقادم الدعوى بعد انقضاء سنة من وقت تسليم المبيع حتى لو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء المدة لا يجوز للبائع التمسك بسنة التقادم إذا اثبت المشتري انه تعمد إخفاء العيب غشا منه هذا نجده في نص المادة 383 من قانون المدني الجزائري[1] .

ثانيا: الضمان الإتفاقي للعيوب الخفية

إن قواعد الضمان بصورة عامة ثابتة بقوة القانون لا حاجة لاشتراطها.

فقد تنص المادة 453 من القانون على أنه يجوز للمتعاقدين كل من المستهلك والمتدخل أن يكون هناك اتفاق خاص وأن يزيد من الضمان و أن ينقص منه وهذا ما سوف نتناوله

[1] رمضان أبو سعود، **عقد لبيع والمقايضة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص.ص 362.360.

في العنصر الأول أو أن يسقط هذا الضمان وهذا ما سوف نتطرق إليه في العنصر الثاني أما بالنسبة إلى العنصر الثالث سنتناول الاتفاق على الزيادة.

العنصر الأول: الاتفاق على إنقاص الضمان

إن هذا الاتفاق يتعلق بسبب الضمان أو التعويض ومن هذا القبيل يجب أن يشترط البائع عدم مسؤوليته عن عيب معين، ولكن لا يجوز أن يشترط مدة التقادم أما بالنسبة إلى إنقاص الضمان من ناحية التعويض فانه يجب أن يتفق على صورة معينة من التعويض وهذا كقيام البائع باستبدال الأجزاء المعينة من المبيع بأجزاء سليمة[1] .

العنصر الثاني: الاتفاق على إسقاط الضمان

إن هذا الضمان يتم بإشتراط البائع عدم مسؤوليته عن أي عيب قد يضر ذلك المبيع ويكون الاتفاق هذا صحيحا بشرط إلا يكون البائع قد تعمد على الغش و إخفاء ذلك العيب على المشتري، و إن هذا الاتفاق يشبه حكمه كأن يتم التعاقد والمشتري هو ساقط الخيار[2].

العنصر الثالث: الاتفاق على الزيادة في الضمان

قد يتعلق هذا الاتفاق أما بالضمان أو بالتعويض المستحق عنه " ومن أمثلة الاتفاقيات المتعلقة بأسباب الضمان أن يضمن البائع للمشتري العيب ولو كان ظاهرا أو يمكن اكتشافه بملاحظة الشخص المادي "[3].

ثالثا:ضمان صلاحية المبيع للعمل للمدة معلومة

لضمان صلاحية المبيع لمدة معينة له أهمية خاصة فهو التزاماتفاقي إضافي ينشأ بموجب اتفاق صريح ينص عليه في العقد نفسه أو في اتفاق لاحق للعقد[4]، أي أنه عبارة عن ضمان

---

[1]سمير عبد السيد التانغو، **عقد البيع**، القبة للطباعووالنشر ، الاسكندرية ، ص331.
[2]سمير عبد السيد التانغو، المرجع السابق، ص332.
[3]سمير عبد السيد التانغو، المرجع السابق ، ص330.
[4]محمد زعموش، **ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة** ،مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، عدد22 ، ديسمبر 2004 ، ص 104.

يضمن به البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة بتقديم شهادة ضمان معطياتها إصلاح الخلل أو إستبدال المبيع من طرف البائع في مدة شهر من إكتشاف الخلل و لا يسقط حقه في الضمان ورفع الدعوى إما ان يكون مباشرة أو أن يرفعها في مدة ستة أشهر من هذا الإخطار كما أنه ضمان خاص شاملا لأي خلل يكون في المبيع عكس الضمان القانوني تطبيقا لنص المادة 455 من القانون المدني الجزائري[1].

الفرع الثاني: ضمان العيوب الخفية وفقا لقانون حماية المستهلك

إن تحقيق التوازن في العلاقة الاستهلاكية بين كل من المستهلك والمتدخل هو هدف المشرع الجزائري و هذا من خلال إلغاء المزيد من الإلتزامات على عاتق المتدخل وهذا لحماية المستهلك لكونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

من خلال القواعد التي يتضمنها قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى آلية الضمان العيوب الخفية بشقه القانوني و الإتفاقي وفقا لقانون حماية المستهلك.

أولا: مضمون الضمان القانوني

يعتبر الضمان من أهم الإلتزامات التي رتبها المشرع الجزائري من خلال الفصل الرابع من المادة 13 إلى مادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حيث عرف الضمان في المادة الثالثة من القانون رقم 03/09 سالف الذكر:" الضمان إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج بإستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته ".[1]

[1]محمد خاف، **عقد البيع** ، دار الفكر والقانون ، المنصورة مصر ، الطبعة الثانية ،2022 ، ص483.

كما نظم المشرع الجزائري أحكام الضمان بالمرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات. [1]

بالرجوع إلى نص المادة13 من القانون رقم 03/09 سالف الذكر حيث نص :" يستفيد كل مقتني لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضا للخدمات " و لقد ألزم المشرع المتدخل لضمان المنتوج أو الخدمة المقدمة للمستهلك بقوة القانون من اجل حمايته في حال ظهور عيب بالمنتوج[2].

1.شروط العيب الموجب للضمان وفقا للقواعد الخاصة حماية المستهلك

إن القواعد الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك لقد أشارت إلى الشروط الواجب توفرها في العيب الموجب للضمان والمتمثلة في شرطين أساسين:

أ.شرط العيب المؤثر

طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ نصت على " يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له "[3]و يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الوظيفي للعيب إذ يمكن القول بأن نظرة المشرع للعيب المؤثر الموجب لضمان في إطار قانون حماية المستهلك يختلف نوعا ما عن نظرته له في القانون المدني و الهدف هو حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية [4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 266/90مؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 40 ، مؤرخة 1990/11/19.

[2] الصادق صياد، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** ،رسالة ماجستير ، قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 01 ، 2014/2013 ، ص61 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 327/13مؤرخ في 2013/09/26 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد49 ، مؤرخة في 10/02/ 2013 .

[4] سلوى قداش، الالتزام**بالضمانبين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة ، عدد12 ، جانفي 2018 ، ص 505 .

ب. شرط وجود العيب خلال فترة زمنية معينة

لكي يتحقق الضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك يجب أن يحدث العيب ضمن فترة زمنية محددة وهذا ما نصت عليه المادة 13 السالف ذكرها وأكدت المادة 16 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي 327/13 السالف الذكر.

وعليه فإن المشرع الجزائري في القواعد الخاصة لحماية المستهلك يكون قد خالف مفهوم العيب التقليدي الذي يشترط وجود العيب وقت تسليم المبيع و هذا لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية و هو المستهلك [1].

2.حقوق المستهلك الناشئة عن قيام الضمان القانوني

لقد تجسدت حقوق المستهلك الناشئة عن قيام الضمان القانوني وهذا ما نص عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 327/13 السالف الذكر وهذا ما نصت عليه :" يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان طبقا لنص المادة 13 من القانون03/09 السالف الذكر دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة باستبدالها_ برد الثمن _ و في حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان او يرد ثمنه" .

إذن أن أول حق يقرره الضمان القانوني الخاص بالمستهلك هو الحق في إصلاح العيب فإذا لم يقم خلال الفترة المحددة بإصلاحه هنا يقوم المستهلك بإصلاحه على حساب المتدخل حسب المادة 12 من نفس المرسوم 327/13 السابق الذكر، أما إذا تعذر المتدخل القيام بإصلاح السلعة او المنتوج يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل 30 يوم.[2]

ثانيا:مضمون الضمان الاتفاقي

[1]سلوى قداش، المرجع السابق ، ص 505 .
[2]منصور مجاجي، **الضمان كآلية لتجسيد الحماية المستدامة للمستهلك في التشريع الجزائري** ،مجلة البحوث و الدراساتالعلمية ، جامعة فارس يحي المدية ، 2014 ، ص04.

لقد عرف المشرع الجزائري هذا النوع الثاني من الضمان الذي يطلق عليه الضمان الإتفاقي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ إذ نجد نص المادة 02/03 من هذا المرسوم تنص على ما يلي: " الضمان الإضافي :كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك حول زيادة في التكلفة ".

1. حقوق المستهلك الناشئة عن قيام الضمان الإتفاقي

إن الضمان الإتفاقي يميز المشتري ببعض من المزايا أهمها أنه يسمح له بالحصول على إصلاح الشيء المعيب دون مقابل بمجرد ظهور العيب في ذلك المبيع خلال الآجال المحددة لضمان الإتفاقي " إن كان البائع أو الصانع يشترط عدم ضمانه للخسائر الناجمة عن سوء الاستعمال ففي هذه الحالة يقع عبئ إثبات إساءة الاستعمال، و علاقة السببية بينه وبين قيام العيب"[1].

ثالثا: أثار الضمان

يترتب عن الضمان أثار هي:

1.إلتزام المتدخل بالضمان عن طريق التنفيذ الودي

إن المشرع الجزائري نص في المادة 13 من القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان في حالة ما ظهر عيب على المنتوج يجب على المستهلك أن يتم استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته هذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 327/13 على أنه " يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان، طبقا لنص المادة 13 من نفس القانون 09-03 دون تحميل

[1] منصور مجاجي، المرجع السابق، ص06.

المستهلك أي مصاريف إضافية إما : بإصلاح السلعة أو إعادة المطابقة الخدمة باستبدالها برد ثمنها .

وفي حالة العطب المتكرر، يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو برد ثمنه"[1] .

2. في حالة رفض المتدخل تنفيذ التزامه بالضمان وديا

يجب على المستهلك أن يطالب من المتدخل تنفيذ كل ما يتعلق بإلتزاماته و هذا عند اكتشاف أن هناك عيب في المبيع ,في حالة رفض المتدخل لتنفيذ يستوجب على المستهلك توجيه أعذار في العنصر الأول و أن يكون خلال المدة المحددة و هذا ما سوف نتطرق إليه في العنصر الثاني .

العنصر الأول: توجيه إنذار للمتدخل

إذا لم يقم البائع بتنفيذ إلتزامية الضمان يجب على المستهلك قبل رفع الدعوى أن يقوم بإنذار المتدخل (البائع) وهذا ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم 327/13[2] وفي حالة عدم تنفيذ المتدخل لضمان في أجل المدة المحددة التي هي 30 يوما من تاريخ الشكوى فإنه يجب على المستهلك إذار المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستعلام , فالإنذار ضروري وهو يعتبر إجراء شكلي لقبول دعوى الضمان .

العنصر الثاني: أن يكون الإنذار خلال مدة الضمان .

لقد اشترطت التشريعات أن يكون هذا الضمان خلال فترة محددة , بحيث يتعين على المستهلك التقيد بها ، ولقد نص المشرع الجزائري على مدة أدنى لضمان بالنسبة للسلع الجديدة أو تقديم الخدمة و هو 6 أشهر و يبدأ حسابها من تاريخ إستلام المنتوج و هذا ما

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 327/13.
[2] أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 327/13 المحدد لشروط والكيفيات وضع الضمان السلع والخدمات.

نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 327/13 ولا يمكن نقل هذا الضمان بالنسبة للمنتجات اقل من 3 أشهر .

فإذا انقضت مدة الضمان دون أن يكشف المستهلك عدم المطابقة سقط حقه في إرجاع للمتدخل[1] .

العنصر الثالث: مطابقة المتدخل قضائيا بالتنفيذ

إن العلاقة التعاقدية بين كل الأطراف تكون دائرة مغلقة وهذا وفقا لمبدأ نسبية أثر العقد فلا ينصرف أثر العقد إلى أطرافه فقط.

لقد نصت المادة 383 من القانون المدني والتي تتضمن في " تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء بسنة من يوم تسليم المبيع، حتى و لو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.

غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه ".

وفي هذه الحالة يجب على المستهلك أن يبين قدم العيب المتواجد في المبيع قبل التسليم[2].

الفرع الثالث:ضمان مطابقة المنتوجات .

منح المشرع الجزائري إضافة للالتزام السابق ضمان العيوب الخفية الالتزام بالمطابقة المنتوجات على عاتق المتدخل و لحماية المستهلك مما دفعنا إلى دراسة هذا الضمان على النحو التالي: مدلول المطابقة (أولا) مضمون المطابقة (ثانيا) و أحكامها (ثالثا) و تبيان الآثار المترتبة عن الإخلال بها (رابعا).

أولا : مدلول المطابقة

[1] سميرةزوبة، التزام المتدخل بضمان المنتوج وفقا لنص المادة 13 من القانون 03/09 المتعلقبحماية المستهلك وقمع الغش ،المجلة النقدية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،عدد 01 ، 2018، ص 122.
[2]سميرة زوبة، المرجع السابق ،ص 125 .

تندرج مطابقة المنتوجات ضمن معنيان المعنى الواسع و المعنى الضيق .

1.المعنى الضيق

تم تعريف المطابقة بموجب المادة 3 فقرة 18 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها:" استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسامة والأمن الخاصة به ".

هذه المادة تناولت المعنى الضيق للمطابقة حيث تكون بمطابقة المتدخل للمنتوج بمواصفات القياسية والقانونية المحددة في التنظيم و التي لا يمكن مخالفتها فهي تجعل من المنتوج صالحا للاستعمال ليس خطير بالنسبة للمستهلك.

2.المعنى الواسع

نجد أن المادة 11 فقرة 01 نفس القانون 03/09 و سعت من نطاق المطابقة حيث نصت على انه :" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعة و صفة و مميزاته الأساسية وتركيبية ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابلية للاستعمال والأخطار الناجمة عنه ".

وهنا المشرع اشترط أن يكون المنتوج المطروح للاستهلاك أن يستجيب لرغبات المشروعة للمستهلك حيث قام بحصر عناصرها و هي "طبيعة المنتوج – نوعه – مكوناته – الأخطار التي تنجم عن استعمالها ...الخ ، غرضها انتفاع المستهلك من المنتوج كما أراد دون أن يلحقه ضرر منه عند استهلاكه كما على المتدخل احترام رغبات المستهلك[1] .

ثانيا: مضمون مطابقة المنتوجات

[1] سعاد بلحورابي، ربيعة صبايجي،**دور مطابقة المنتوجات في حماية المستهلك**، مجلة المعارف ، جامعة البويرة ، المجلد 17 ، عدد 01 ، جوان 2022 ، ص 79 .

من خلال ما تطرقنا إليه في مدلول المطابقة وصلنا أن المطابقة تقوم على إلزامية مطابقة المنتوج للموصفات القانونية والقياسية واللوائح الفنية وكذلك للرغبات المشروعة للمستهلك و هذا ما سنوضحه .

1.إلزامية مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك

ألقى المشرع على عاتق المتدخل أن يكون المنتوج مطابقا للرغبات المشروعة للمستهلك أي أن يلائم منتوجه بعد طرحه في السوق لرغبة المستهلك و ما ينتظره من نتائج يجعله يواكب على اقتناء هذه المنتوجات فعلى المتدخل أن يقوم بالمطابقة نتيجة استعماله و قبل التصنيع وأثناء التصنيع و قبل عرضه للاستهلاك وفقا لتنظيم الساري في هذا الإطار ضمانا لسلامة و أمن المنتوج إضافة إلى العناصر التي نص عليها المشرع في المادة 11 من القانون 03/09 السالف الذكر " طبيعة المنتوج و صنفه و الأخطار الناجمة عن استعماله " قد يلتزم المتدخل بالتزامات خاصة في مجال هذه العناصر كوسم مميزات ومقومات إضافية في المنتوج لذا يجب أن يستجيب المنتوج لهذه المواصفات الخاصة في الأخير يجدر الإشارة أن الرغبة المشروعة للمستهلك من الأمور الصعبة على أساس أنها شخصية تختلف باختلاف الأشخاص وكذلك الظروف[1] .

2.مطابقة المنتوجات للموصفات القياسية والقانونية المواصفات القانونية

أ.المواصفات القانونية

من واجب المتدخل من بداية عملية الإنتاج إلى غاية عرض المنتوج للاستهلاكاحترام المواصفات القانونية التي تمثل المعطيات المحددة لنوعية المنتوج من خصائصه الأساسية

[1]سيف الدين رحالي، **التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات مما قانونية فعالة لحماية المستهلك** ، مجلةدائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي تيبازة ، المجلد 05 ، عدد 01 ، 2021 ، ص 386 .

"طبيعته– تغليفه– تاريخ الإنتاج –تاريخ الصلاحية – كيفية استعماله – تركيبته– الأخطار التي تنجم عن استعماله"[1]

ب.المواصفات القياسية

التقييس من الآليات الضرورية لضمان أمن المستهلك حيث نصت عليه المادة 02 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس : " النشاط الخاص بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين " يهدف من هذه المادة أن التقييس هو نظام يتم على أساسه وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولا للمشاكل و الأخطار و الأضرار الناجمة عن المنتوجات وغرضه تحسين المنتوجات و نقل التكنولوجيا كما يعمل على تحفيف من العراقيل التقنية للتجارة كذلك يشجع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية و المواصفات [2]، فالتقييس نوعين التقييس الوطني والتقييس المؤسساتي "الخاص ".

1.أنواع المواصفات القياسية

أ.التقييس الوطني

هو المواصفات الوطنية و يتم إدراجها من قبل الهيئة الوطنية و هي تمنع المتدخلين من عدم إدخال المنتوجات إلى السوق التي لا تحتوي على العناصر المعتمدة عليها في القانون الوطني نجدها في المادة 10 من القانون 04/04 السالف الذكر.

ب.المواصفات المصادق عليها

هي المواصفات الواجب تطبيقها عن طريق التحري عن المنتوجات و يتم المصادقة عليها من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

[1] منال بوروح، **حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة** ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المركز الجامعي بن يوسف بن خدة الجزائر ، المجلد08 ، عدد01 ، 2023 ، ص329 .

[2]أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، **الإلتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتوجات في عقود الإستهلاك في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة ام البواقي ، المجلد 09 ، عدد 01 ، 2022 ، ص 40.

ج.المواصفات المسجلة

هي المواصفات الاختيارية يقوم على تسجيلها في سجل من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس بعد اخذ إذن اللجان التقنية الوطنية يذكر فيها المقاييس الجزائرية المسجلة و بيان المقاييس وتسميته وكذلك تاريخ و رقم السجل.

د.مواصفات المؤسسة

تخص هذه المواصفات كل المواضيع غير المواصفات الجزائرية تقوم بها المؤسسة المعينة وتنشر من قبل مديرية المؤسسة و لا يجوز أن تخالف هذه المواصفات المواصفات القانونية كما يجب أن تبلغ هذه المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس كذلك يجوز اعتمادها كمقاييس وطنية و هي تخص المنتوجات و الآلات المستخدمة و إجراءات الإنتاج[1] .

2.أجهزة التقييس

أوكل المشرع الجزائري تنفيذ التقييس إلى الهيئات المختصة نصت عليها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[2]و هي: "المجلس الوطني للتقييس – المعهد الجزائري للتقييس – اللجان التقنية الوطنية – الهيئات ذات النشاطات التفتيشية – الوزارات ضمن نشاطها في إعداد اللوائح الفنية ".

حيث تقوم هذه الهيئات بالرقابة في مجال حماية المستهلك واعتماد عديد من المقاييس والمواصفات هدفها ضمان حماية المستهلك وتحقيق جودة المنتوجات[3].

3.مطابقة اللوائح الفنية

[1]منال بوروح , المرجع السابق, ص332.
[2]المرسوم التنفيذي رقم 466/05 ،مؤرخ في 2005/12/6 ، المتعلق الجزائرية للاعتماد " الجيراك " ، الجريدة الرسمية للجمهورية عدد80 ، مؤرخة في 2005/12/11.
[3]الرزقي قاسمي، حسينة شرون،**هيئات التقييس في التشريع الجزائري و دورها في حماية المستهلك** ،المجلة الجزائرية لقانون الاعمال ، جامعة المسيلة ، المجلد02 ، عدد01 ، ديسمبر 2021 ، ص81.

يقصد بلائحة الفنية أنها تلك الوثيقة التي تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات و طرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها و يكون إحترامها إلزاميا كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة المادة 20 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس .

إذن على كل متدخل أن يكون منتوجه مطابقا لشروط المذكورة في اللوائح الفنية من مميزات المنتوج معين وطريقة الإنتاج و إقامة النظام المطبق عليها كما يمكن أن نتناول كليا أو جزئيا بالألفاظ أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف ...الخ , كما أن احترامها إلزاميا[1] ، حيث تكون اللوائح الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس و الوزراء المعيين و تنشر كاملة في الجريدة الرسمية مع التنفيذ إلا في الحالات المستعجلة فإنها تنفذ على الفور مثل : توقع حدوث مشاكل متعلقة بالسلامة أو بالصحة أو بالأمن الوطني[2] .

4.الإشهاد بالمطابقة

يتم الإشهاد بالمطابقة لخصائص دقيقة أو قواعد محددة سابقة أي منح شهادة من طرف ثالث وخبرة و هذا ما نصت عليه المادة 02 فقرة 09 من القانون رقم 04/16 المتعلق بالتقييس على انه :" نشاط يهدف إلى منح شهادة من طرف ثالث مؤهل تثبت مطابقة المنتوج أو خدمة أو شخص أو نظام تسير اللوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التعسفية أو للمرجع الساري المفعول " حيث تخضع المنتوجات للتجارب و التحاليل و الفحوصات لمطابقتها فإن الإشهاد يكسب معظم المؤسسات الإنتاج و التوزيع رخصة وضع علامة المطابقة على

[1]ثامرربيح، وهيبة بن ناصر، **رقابة المطابقة في اطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة دراسة على ضوء القانون رقم 03/09 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة المسيلة ،المجلد 04 ، عدد 02 ، 2019 ، ص 1190.

[2]أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق ، ص41.

منتوجاتها وكذلك تنشر في الجريدة الرسمية و تكون في مرحلة صناعة المنتوج بعد تداوله في السوق للإستهلاك وميزتها الأساسية أنن الاشهاد يعفي السلطات العمومية من تكرار عملية المراقبة فغرضها يكمن في إثبات سلامة و أمن المنتوج أو الخدمة وان هذا المنتوج صالح للاستعمال[1] .

5.رقابة المطابقة

هي الأنشطة المحددة في التنظيم التي يتم استعمالها من قبل المتدخل أو هيئة من الهيئات المكلفة لتأكد من أن المنتوج مطابق للمواصفات القانونية و القياسية و اللوائح الفنية و أن يلبي الرغبة المشروعة للمستهلك[2] و الرقابة نوعين:

أ. الرقابة القبلية

وضعت هذه الرقابة للحفاظ على سلامة المستهلك وقد تكون " إجبارية" و هي الرقابة التي فرضها المشرع على المتدخل بموجب نص المادة 12 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك على انه :" يتعين على كل متدخل إجراء مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ....." , لكن إشترط هذه الرقابة أن تكون قبل طرح المنتوج للإستهلاك وقد تكون إختيارية هذا النوع يقوم به المتدخل بإرادته دون أن يلزمه به أحد كإخضاع المنتوج لرقابة مخبر معتمد أو هيئة عالمية تغطية شهادة أو علامة متميزة بالجودة من اجل ضمان ثقة أو نوعية واحدة في المنتوجات ليأخذ الإذن بطرحه في الأسواق وتكون على المنتوجات الموجهة للإستهلاك النهائي مثل :

[1]قلوش الطيب، **نظام الإشهاد بالمطابقة للمنتوجات و دوره في تحقيق نجاعة المؤسسات الاقتصادية وحماية المستهلك** ،المجلة الاقتصاديات ، شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، المجلد 17 ، عدد27 ، 2021 ، ص392 .
[2]زاهية حورية سي يوسف ،**رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة تمنراست ، عدد 11 ، جانفي 2017 ، ص14 .

منتوجات السلامة ....الخ و نجدها عند دخول المنتوجات المستوردة يقوم بها موظفي الجمارك يسمى هذا النوع من الرقابة بالرقابة السابقة .

ب.الرقابةالاحقة

هناك رقابة تخص المنتوجات بعد صنعها بغية اكتشاف المخاطر التي تنجم عن المنتوجات المخالفة لما حدده القانون حيث يقوم بها الأعوان المكلفين بطرح ملاحظاتهم و القيام بالفحوصات وتحليلها وبعد تحرير محاضر المعالجة و هذه الرقابة هي رقابة لاحقة و النوع الثاني هي الرقابة المستمرة تجري هذه الرقابة في أي وقت من المرحلة الاستهلاكية بالتحري لتأكد من مطابقة المنتوج و إذا كان هناك اي خلل يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة بإتخاذ التدابير القانونية[1] .

إذا يتم ممارسة الرقابة المطابقة للمنتوجات عن طريق فحص الوثائق و المستندات المتعلقة بالمنتوجات وسماع المتدخلين المعنيين و اقتطاع العينات و تحليلها بغرض التحقق من المطابقة المادة 30 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذلك المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو باستعمال الهزة القياسية و هذا في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش وحسب المادة 31 من القانون 03/09 نفس القانون يقوم الأعوان بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ و أماكن الرقابة المنجزة مع تبيان فيها الوقائع المعاينة و المخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها .

الأشخاص المؤهلون لممارسة هذه الرقابة هم فئة ضباط الشرطة القضائية ، فئة أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة ، فئة الأعوان الآخرون المرخص لهم بموجب نصوص خاص[2].

ثالثا: أحكام ضمان مطابقة المنتوجات

[1]منال بوروح، **فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات** ،مجلة الفكر القانوني و السياسي ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ،عدد 05، 2019 ، ص.ص 5.4.

[2]ربيح ثامر، وهيبة ناصر، المرجع السابق ، ص .ص 1202.1201.

تقوم أحكام ضمان المطابقة على إخطار المتضرر للمنتج و رفع دعوى الضمان وهذا ما سيقوم بيانه :

1.إخطار المتضرر للمنتج

إذا تم فحص المنتوج و تبين عدم مطابقته فعلى المتضرر هنا تبيان عناصره و إبلاغ المنتج خلال المدة المتفقين عليها أو خلال المدة الذي حددها المشرع شهرين من تاريخ إكتشاف عدم المطابقة هذه المدة نجدها في المادة 05 من التوجيه الأروبي الصادر في 25 ماي 1999 الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05 مؤرخ في 27 افريل 2007 والمتضمن التصديق على الاتفاق الأروبي المتوسطي تأسيسه شراكة بين الجزائر و المجموعة الأروبية أما في حالة عدم تمكن المتضرر اكتشاف خلل عدم المطابقة بالفحص المعتاد عليه فور إخطار المنتج حال إكتشافه قبل أن يزداد العيب و يخلف أثار غير مرغوب فيها يمكن أن يكون الإخطار كتابيا أو شفويا عن طريق محضر قضائي بالإنذار أو عن طريق رسالة مستعجلة مع الإشعار بالإستلام كما يمكن نقل المنتوج بذاته إلى المنتج مباشرة و إستبداله إذا أمكن ذالك.

2.دعوى الضمان

يجوز للمتضرر رفع دعوى عدم المطابقة أمام المحكمة المختصة ضد المنتج فلا يمكن أن يفلت إلا إذا أثبت عكس ما تقدم به المتضرر أن المنتوج مطابق للعقد و إنه لم يتغير من وقت طرحه للبيع في حيث أن الحق المتضرر من هذه الدعوى لا يسقط إلا بالتنازل عنه عن طريق الكتمان مدة كافيه بعد علمه بعد علمه بعد المطابقة و عدم رفضه و إخطار المنتج بذلك وكذلك قبول المنتج صراحة أو ضمنا[1] .

رابعا:الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة

[1]فضيلةيسعد، **التزام المتدخل بضمان المطابقة المنتجات**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، جامعة غرداية ، المجلد 09 ،عدد01 ، 2016 ، ص 328.

نتيجة للإخلال بالالتزام بمطابقة المنتوجات تترتب أثار نذكرها على النص التالي :

1.سحب المنتوج من التداول

السحب هنامنع المنتج من طرح المنتوج للاستهلاك والسحب نوعان : المؤقت حيث نصت عليه المادة 61 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " يؤدي الحجز المؤقت أو النهائي الذي يقوم به الأعوان المذكورين في المادة 25 من هذا القانون إلى تحرير محاضر و تشمع المنتوجات المتشبه بها توضع تحت حراسة المتدخل المعني "

يفهم من هذه المادة أن في حالة المنتوجات مشتبه بها تسحب مؤقتا إلى حيث ظهور نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب حيث يتم محاضر من طرف الأعوان المكلفين بهذه العملية وتشميع هذه المنتوجات كما يتم وضعها تحت حراسة المتدخل المعني كذلك يكون السحب المؤقت في المنتوجات المادة 61 مكرر من نفس القانون أما النوع الثاني السحب النهائي حيث منح المشرع الجزائري لأعوان الرقابة الجودة وقمع الغش دون رخصة من السلطة القضائية السحب النهائي للمنتوجات المذكورة في المادة 62 من نفس القانون :"

_المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة والتيإنتهت مدة صلاحيتها.

_المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك .

_حيازة المنتوجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في

التزوير.

_المنتوجات المقلدة التي تستعمل للقيام بالتزوير .

_يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا في مقابل تحمل المتدخل المعني للتكاليف إعادة المنتوجات المشتبه فيها".

2.التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

يتم التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في حالة اتخاذ إحدى التدابير التحفظية " السحب،الحجز ، إعادة التوجيه ، إتلاف المنتوج " إلى غاية زوال مسببات هذه التدابير[1] .

3.جعل المنتوج مطابق أو تغيير المقصد أو إعادة التوجيه

أجاز المشرع إمكانية توجيه المنتوج إلى هيئة ذات منفعة في غرض شرعي بعد تحويله أو تغيير مقصده بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض شرعي ومباشرو يكون هذا إذا ثبت عدم المطابقة المنتوج وانه صالح للاستهلاك المادة 58 من القانون 03/09 سالف الذكر.

كذلك إمكانية جعل المنتوج مطابقا حيث يقيم إنذار المخالف المعني " الحائز على المنتوج " باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة كل ما يتعلق بعدم إحرام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض الاستهلاك تطبيقا لنص المادة 56 من نفس القانون.

4.حجز المنتوج

إذا تبين عدم مطابقة ل لمنتوجات و أنها غير صالحة و مضرة للمستهلك يقوم أعوان الرقابة بالحجز بناء على إذن قضائي من طرف وكيل الجمهورية عن طريق ختم و تشميعها مع تحرير محضر و إعلام وكيل الجمهورية أنها تمت عملية الحجز.

5.إتلاف المنتوج

يتم الإتلاف بتشويه طبيعة المنتوج أو تغيير طبيعته مثل " من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني " بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك من طرف المتدخل وحضور

[1]عبد الرحمان بن عمار، عمر سدي، **الضمانات القانونية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المستوردة في ظل قانون 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة تمنراست ، المجلد 12، عدد01 ، 2023، ص189

الأعوان المكلفين بالرقابة مع تحرير محضر الإتلاف من طرفهم ويوقعون عليه مع المتدخل " نص المادة 64 من القانون 03/09 السالف الذكر وهذا التدبير يكون موالي لحجز المنتوج[1].

المطلب الثاني: ضمان السلامة

إن اجتهاد القضاء المدني الفرنسي له فضل في إنشاء الالتزام بالسلامة و هذا كان في بعض العقود بوصفه التزاما يقع على احد المتعاقدين في العلاقة التعاقدية، و لقد ظهر بداية في عقد النقل في صورة التزام ناقل لضمان بسلامة و هذا مأخذ المشرع الجزائري بهو هذا ما سوف نوضحه في الفروع الآتية :

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة

إن الالتزام العام و المباشر لضمان السلامة غايته هو تقوية و حماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ، سوف نتناول كل من تعريف الفقهي و التشريعي لضمان السلامة و أيضا معرفة الطبيعة القانونية له ، و أيضا أساس الالتزام .

أولا : التعريف الفقهي والتشريعي للالتزام بالضمان السلامة

من اجل توضيح المعنى الحقيقي للالتزام بضمان السلامة سوف يتم التوضيح من خلال التعريف الفقهي و التشريعي " القانوني" الذي سوف نتناوله في العناصر الآتية :

1.التعريف الفقهي للالتزام بضمان السلامة

[1]نصيرة تواتي، **دور مطابقة المنتوجات للمقايس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون04/16 المتعلق بالتقيس** ،مجلةالاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد14 ، افريل 2001 ، ص466.

يذهب جانب من الفقه بالقول:" إن الالتزام بضمان السلامة يفترض توفر عدد من الشروط وهي أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الأخر من اجل الحصول على سلعة أو خدمة معينة وان يوجد يتهدد التعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج و أن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتج مهنيا أو محترفا "[1].

2.التعريف التشريعي للالتزام بضمان السلامة

عادة لا يتعمد المشرع الجزائري إلى وضع تعريف للمفاهيم القانونية و يترك الأمر للفقه والقضاء و لكن مع إستقراء بعض النصوص القانونية نحاول الاقتراب من المفاهيم التشريعية وأن يكون مفهوم تشريعي عام لالتزام بضمان السلامة[2] .

إن المشرع الجزائري ألزم المهني بضمان سلامة المستهلك و هذا ما نص عليه القانون03/09 خلال المواد من 03 إلى غاية المادة 10 من نفس القانون[3] .

فقد نصت المادة 04 من القانون 03/09 سالف الذكر " بأنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك ".

وهو نفس ما ذهب إليه المشرع في المادة 62 من القانون التجاري والتي جاء فيها :" يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء النقل سلامة المسافر و أن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المحدد".

---

[1]احمد مواقي بناني، الالتزام **بضمان السلامة(المفهوم ، المضمون ، أساس ل لمسؤولية)** ،مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد10، 2014 ، ص414.

[2]مواقي احمد بناني، مرجع السابق، ص 415.

[3] سعيد دراجي، **ضوابط سقوط الحق في الضمان**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبنخلدون ، تيارت ، 2021 ، ص 135.

ومن خلال النصوص التشريعية السابقة نجد أن مفهوم الالتزام بضمان السلامة يتمثل فيما ينبغي أن يحرص عليه المدين عندما يقدم سلعة أو خدمة للدائن و أن لا يكون من شأن ذلك إطلاقا المساس بسلامة و إلا يكون المدين قد خل و لم ينفذ التزامه[1] .

ثانيا: الطبيعة القانونية لضمان السلامة

أثار الالتزام بضمان السلامة جدال حول طبيعته القانونية في الفقه والقضاء فمنهم من ذهب إلى اعتبارها التزام ببذل عناية والبعض الأخر إلى إنه التزام بتحقيق نتيجة.

1.الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن ضمان العيوب الخفية لم يفي بمتطلبات الإخطار الناتجة عن المنتوجات مما أدى بهم إلى إعتبار ضمان السلامة بديل له بمأن دور المستهلك في ضمان العيوب الخفية يقتصر على إثبات العيب الخفي لذلك عليه في نطاق الالتزام بضمان السلامة أن يثبت أن للمنتوج دور في هذا ضرر كما يرون أن الإلتزام بضمان السلامة هو إلتزام ببذل عناية مدعمين رأيهم ب:

-الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية 1974 الذي تضمن " ان البائع المحترف لا يلتزم فيما يتعلق بالاضرار التي يلحقها الشيء المبيع بالمشتري بتحقيق نتيجة ".

-كذالك اتجه الأستاذ جابر محجوب إلى: " هذه الصيغة صالحة لتنفيذ بالنسبة لجميع المنتوجات فبمجرد إثبات الضرر الذي يمثل اعتداء على السلامة، لا يكفي للتدبير على عدم تنفيذ الالتزام و إنما يقع على عاتق المشتري إثبات الصفة الخطرة في المبيع أي العيب أو خلل في التصنيع الذي أدى إلى وقوع الضرر".

- كما تناولت محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1999/01/22 "أن التزام المتدخلين أو البائعين لمستحضرات التجميل بضمان السلامة لا يعني ضمان هؤلاء بقوة القانون لكل

[1]احمد مواقي بناني، المرجع السابق، ص416.

الأضرار التي يمكن أن تترتب على استعمال المنتج لان التزامهم يقتصر على تسليم المنتجات لا تتمثل عادة أي خطورة للمستعملين أو استعملت في ظروف مطابقة لتوصيات البائعين".

إذن هذا ما أدى بهم إلى أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية على أساس أن المسؤولية المحترف تكون بإثبات الخطأ الذي ألحق الضرر على مستهلك.

2. الالتزام بالضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الالتزام بضمان السلامة يضمن بتحقيق نتيجة مستندين إلى الحجج التالية :

-إن المحترف ملزم بتسليم مبيع خالي من أي عيب أو خطر من شأنه يلحق أذى بالمشتري وليس عليه إقامة الدليل على عدم علمه به.

-يكفي لقيام المسؤولية وجود العيب بغض النظر إذا ناتج عن خطا أو لا .

-بمأن هذا الإلتزام هو إلتزام مستقل لا يمكن اعتباره على أنه التزام ببذل عناية حيث يمكن عزمه في تحسين مؤقت للمشتري و زيادة الفرص للحصول على التعويض.

-عندما يكون الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية ينقص من موقف المستهلك مما يجعله اضعف من الغير المضرور .

- في البداية انتقدت محكمة النقض الفرنسية أنصار هذا الرأي بموجب القرار السالف الذكر لعام 1974 أن البائع عندما يكون من واجبه تحقيق نتيجة مجددة و هي تقديم سلعة ليس

بها عيب فالتعويض هنا لا يتطلب إثبات سوء النية البائع أو تقصيره لكن في الأخير استقرت أحكام محكمة النقض الفرنسية على انه التزام بتحقيق نتيجة و أصبحت تتضمن أحكامها أن المعتمد عليه في المسؤولية البائع هو احالة الموضوعية للمنتوجات وما تخلفه من أخطار[1].

3.الطبيعة الخاصة

ذهب جانب من الفقه الفرنسي انه التزام بضمان السلامة يتعدى الالتزام ببذل عناية حيث أن مسؤولية بجهله واستحالة عليه العلم بالعيب حتى لو تبين انه بذل عناية واعتبروه كذلك انه اقل من الالتزام بتحقيق نتيجة بإثبات وجود عيب في الإنتاج جعل السلعة خطرة لا تحقق الأمن والسلامة التي يرجوها المستهلك منها.

أما القضاء الفرنسي في مجال الخدمات اعتبره التزام ببذل عناية خاصة مثل: ضمان السلامة في محطات النقل– الفنادق –قاعات الحفلات لكن في الحقيقة أن تعدد الالتزامات المترتبة عن خذ صعبة .

ثالثا: أساس الالتزام بضمان السلامة

عرفنا من مفهوم الالتزام بضمان السلامة أن غرضه حماية المستهلك من الضرر الذي يصيبه جراء استعمال السلعة أو الخدمة ورفع مكانته هنا يستلزم التعويض لو لم يتم الاتفاق عليه في العقد فهذا التعويض يرجع أساسه إلى المسؤولية العقدية استثناء انه في بعض الأحيان القضاء لم يستطيع الحكم بالتعويض استنادا لقواعد المسؤولية العقدية مما أدى إلى اعتماد أساسه التعويض في المسؤولية التقصيرية

1.المسؤولية العقدية اساس الالتزام بضمان السلامة

[1]موفق حمادي عبد الله، **التزام البائع المحترف بضمان السلامة** ،مكتبة السنهوري ، لبنان ، طبعة01 ، 2016 ، ص.ص 220.219.

حيث يرى جانب من الفقه المسؤولية العقدية للالتزام بالسلامة تعود إلى تفسير الإرادة الضمنية لطرفي العقد فإذا لم ينص عليه صراحة في العقد وبتفسير العقد يعتبر هذا الالتزام عقديا فهذا الاتجاه مخالف للواقع لأن ليس من المعقول أن تكون إرادة الطرفين لها نفس الاتجاه.

في حين يرى المشرع الفرنسي وفقا للمادة 1135 من القانون المدني الفرنسي أن هذا الالتزام يعود إلى مستلزمات العقد والعدالةو أن للقاضي سلطة واسعة في تفسير الإرادة الضمنية للطرفين و إكتشاف التزامات أخرى كالالتزام بالسلامة[1] .

2.المسؤولية التقصيرية أساس الإلتزام بضمان السلامة

نصت المادة 140 مكرر من اقانون المدني الجزائري :"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لم تربطه بالمتضرر علاقة مباشرة " يعود بين هذا النص إلى الواقعة التي لحقت بولاية سطيف 1998 بسبب تسمم غذائي من مادة الغذائية الكاشير التي تسبب في وفاة 42 شخص و أصيب 345 مواطن فرفعت دعوى إلى القضاء صاحب المصنع المنتج مطالبين بالتعويض عن الضرر فمحامي المتهم كان دفاعه أن هذا الضرر غير مباشر من الناحية القانونية و عدم وجود علاقة تعاقدية بين المتهم و الضحايا من القاضي وجد صعوبة في تقرير التعويض مما أدى إلى وضع هذا النص مفاده أن الصانع يسال عن الضرر الذي يلحق العيب الموجود في منتوجه و حتى لو لم تكن هناك علاقة تعاقدية مباشرة بين المتهم والضحايا أي انه جعل المسؤولية التقصيرية أساس قانوني للالتزام يضمان السلامة والمشرع وسع من نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص الذين يقع عليهم الالتزام بضمان السلامة في القانون09 /03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] .

[1]الشريف بحماوي، محمد جريفلي،**الالتزام بضمان السلامة كمبدأ الكفاءة الحق في التعويض** ، مجلة الحقيقة ، عدد39 ،2017 ،ص142 .

[2]مواقي احمد بناني، المرجع السابق، ص422.

إذن نتوصل أن المشرع أعطيه أهمية كبيرة لحماية المستهلك بفرض الالتزام بضمان السلامة سواء استنادا إلى المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية كما وضع عقوبات صارمة لكل من يمارس الغش والقمع في السلع وعرضها للاستهلاك فتلحق الضرر بصحة وسلامة المستهلك [1].

الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام بضمان السلامة

إن المسؤولية المتدخل تعبر إلى القواعد خاصة في اغلب النظم القانونية مما يستدعي القانون الجزائري أن نستخلص مجموعة من القواعد العامة سنحاول البحث من خلال الفرع عن المسؤولية الموضوعية الناشئة عن الإخلال في حيث أن سرق بين الشروط تستدعي من حماية المستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية من خلال الضرر الناشئ في المنتوجات.

أولا: تعريف المسؤولية الموضوعية وبيان شروطها

سنتناول هنا تعريف المسؤولية الموضوعية مع استبيال الشروط المتعلقة بيها

1.تعريف المسؤولية الموضوعية

يقصد بالمسؤولية الموضوعية هي تلك المسؤولية الغير القائمة على أساس الخطأ بمعنى أن البحث فيها لا يأخذ بعين الاعتبار إلى عنصر الخطأ أو مدى إثباته بل تستند إلى فكرة الضرر بصورة واضحة مما يعني أن المتدخل يكون هو المسؤول الوحيد عن ذلك الضرر الذي يلحق المستهلك و هذا يكون جراء استخدامه لمنتوج معيب أو خطر سواء كانت هناك علاقة عقدية أم لا.

[1] حسينبطيمة، نصيرة غزالي، **طبيعة و أساس الالتزام بضمان السلامة ومجلة الحقوق والعلوم السياسية** ،مجلة الحقوقوالعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، عدد17 ، 2017 ، ص71 .

فمسؤولية المتدخل تقوم هنا على تعويض المضرور ولو يعتبر خطا، أي بمجرد أن يكون ضرر في علاقة نسبية[1] .

2.شروط المسؤولية الموضوعية

من خلال التعريف السابق نستنتج أن ل لمسؤولية الموضوعية تقوم على عدة شروط سوف نبين هذه الشروط فيما يلي:

1.شرط وجود عيب في المنتجات

يتمثل عيوب المنتجات الحجرة الذي تمثله من زاوية حادة في دعوى المسؤولية الموضوعية للمنتوجات لذلك نص القانون المدني الفرنسي على ذلك من خلال نص المادة 1245 بأنه: " يعد المنتج مسؤولا عن الضرر الذي يحدث عن منتجات ..."[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 1/11 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته وتركيبته ونسبة مقوماته الأزمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والإخطار الناجمة هن استعماله ".

وقد عرف المشرع أن هناك تقدير للوقت العيب وهذا ما نص عليه في المادة 3 فقرة 8 من القانون 03/09 سالف الذكر [3].

[1]ملكية غمام جريدي، **إلتزام المتدخل الاقتصادي لضمان امن المنتوجات**، اطروحة دكتوراه ، قانون خاص ، قسم حقوق ، جامعة الشهيد حمة لخضر الحاج الوادي، 2022/2021 ، ص241.

[2]امازوز لطيفة، **المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعينة** ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،عدد02، 2018 ص115.

[3] أنظر المادة 8/3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وبذلك فان المشرع قد وسع من النطاق الزمني للمسؤولية نتيجة لتوسعه للنطاق الشخصي للمسؤولية فالمسئول ليس هو فقط المنتج بل يتمثل في جميع الأشخاص الذين تخدل في عملية عرض ذلك المنتوج للاستهلاك فإن هؤلاء الأشخاص يكونون موجودين في اللحظة التي تمتد من لحظة طردها للتداول إلى غاية إقتنائها من طرف المستهلك[1] .

2.الضرر

يعرف الضرربأنه : " المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له و لا تقتصر هذه الحقوق على تلك التي تتناول الجانب المالي من كيان الإنسان و إنما تشمل كل حق يخوله صاحبه سلطة و مزايا ومنافع يتمتع بها في حدود القانون "[2].

ومن خلال تعريف الضرر فهو يتحدث عن الخسائر أو النقص الذي يصيب الإنسان في ماله أو إصابة في جسده وكل هذا فهو متعلق بالإضرار المادية وأيضا قد يؤدي إلى الإضرار المعنوية[3] .

حيث أن للضرر أنواع تتمثل في الضرر المادي والضررالمعنوي.

3.العلاقة السببية

[1]سارة قنطرة، **المسؤولية المدنية للمنتج واثارها في حماية المستهلك** ، رسالة ماجستير، قانون اعمال قسم حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، 2016، ص21.

[2]عمر مالي،**المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين** ، طبعة02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008 ، ص98.

[3]قنطرة سارة، المرجع السابق، ص23.

إن العلاقة السببية تعتبر ركنا مستقلا في هذه المسؤولية الموضوعية إلى جانب الشرطين سالفين الذكر كل من حدوث الضرر ووجودالعيب لبد من أن يثبت المضرور أن الضرر الناتج صادر من ذلك العيب فالضرر هو نتيجة مباشرة لتعين ذلك المنتوج.

فإذا كان المضرور معفي من إثبات قدم ذلك العيب في المنتوج عند طرحه للتداول فإنه يجب عليه إثبات أن ذلك الضرر الواقع كان سببه العيب في ملائمة المنتوج فلا يكفي لانعقاد المنتج مجرد أن تثبت سبب ذلك المنتوجوتحقيقالضرر بل يشترط أن يكون ناتج عن عيب ذلك المنتوج[1] .

ثانيا:آثار قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج

يتمثل أثر قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج في التعويض الذي عبارة عن مبلغ مالي يتم تقديره لصالح المتضرر نتيجة للأضرار التي لحقت من عيب المنتوج حيث أشار عليه المشرع في المادة 124 قانون المدني الجزائري:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض " و يكون التعويض إما إتفاقيا أو قضائيا أو قانونيا .

1.تقدير التعويض

تقدير التعويض قد يكون إتفاقيا أو قانونيا أو قضائيا.

أ.التعويض القانوني

يتم تقديره بموجب نص قانوني حيث يحدد مبلغ التعويض مسبقا و نجد تطبيق هذا التعويض في حوادث الموضوع و يجب عند تقدير التعويض إذا كان المصاب عامل يتم

[1]زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق ،ص.ص 65.64.

مراعاة الأجر الأساسي الذي يتقضاه و إذا كان ليس له أجر هنا يحسب التعويض بالأجر الأدنى المضمون فالمشرع طبقا لنص المادة 186 قانون المدني الجزائري ألزم المدين إذا تأخر في الوفاء به بالتعويض الدائن الضرار اللاحق جراء التأخير و هذا ما سمي بالفوائد التأخيرية و ويشترطها القانون بفوات ميعاد الوفاءو حيث يعين القاضي كيف يدفع التعويض تبعا للظروف قد يكون مقسطا أو إيراد مرتبا مع واجب المدين بتقديم تأمين[1] .

ب.التعويض الإتفاقي

نصت المادة 183 من القانون المدني الجزائري :" يجوز للمتعاقدين أن يحدد قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في إتفاق لاحق و تطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181 " يفهم من نص المادة أن التعويض الإتفاقي هو إتفاق طرفي العقد على قيمة التعويض في العقد أو في إتفاق لاحق و لا يكون هذا التعويض إلا في نطاق المسؤولية العقدية كما لا يكون هذا التعويض المحقق عليها في الاتفاق مستحقا إذا أثبت المتدخل أن المستهلك لم يلحقه ضرر مثل : إذا أثبت الصيدلي أن المريض لم يلحقه أي ضرر من الدواء الذي سلمه له بدون وصفة وسمي هذا التعويض الإتفاقي بالشرط الجزائي الذي يعتبر وسيلة لتنفذ به عند إخلال المتدخل بتنفيذ التزامه أنه إلتزام تبعي يكون في حالة عدم تنفيذ الإلتزام الأصلي[2] .

ج.التعويض القضائي

يقصد به التعويض الذي يكون تقديره من قبل القاضي مع مراعاة الظروف الملابسة و النفقة المؤقتة و الخطأ المتغير.

ج.1.الظروف الملابسة

[1]محمد دمانة، نسيمة شداني، **التعويض عن المنتوجات المعيبة كحماية لحقوق المستهلك** ،مجلة للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد06 ، عدد01 ، جانفي 2020 ، ص249.

[2]زهيةعيساوي، **المسؤولية المدنية للصيدلي** ، رسالة ماجستير، فرع قانون مسؤولية مهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ، ص161.

يقول الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري أن:" الظروف الملابسة هي التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما قد أصابه بسبب الضرر كل هذا ما يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول فلا تدخل في الحساب".

أي أن القاضي يقوم بتقدير التعويض بناء على الظروف الشخصية و العائلية و المالية والصحية و ظروف العمل التي تصاحب المضرور إستثناء أن القاضي لا يراعي الظروف التي تصاحب المسؤول عن الضرر مثل : "مراعاة موارد المتضررة عمله و من ينفق عليه لمعرفة الخسارة التي لحقته و الكسب الذي فاته"[1] .

ج.2.النفقة المؤقتة

يقوم القاضي بتحفظ حق المضرور في حالة عدم تقدير لمبلغ التعويض بصورة نهائية على أن يطالب خلال فترة معينة إعادة النظر في تقدير مبلغ التعويض يطلق عليه التعويض الجزئي المادة 131 من قانون المدني الجزائري بشرط أن يكون مبلغ النفقة أقل من مبلغ التعويض.

ج.3.الضرر المتغير

هو الضررالغير المستقر الذي يزيد و ينقص في إتجاه نفسه قد يكون سببه ظروف طارئة بين هذه و أخرى و يتم التقدير وقت صدور الحكم حيث يمكن للقاضي عند تقديره للضرر الأخذ بتلك التغيرات المحتملة الوقوع أو التي لا يملك دلائل التي تساعده في تقديره هنا يقوم بتأجيل النظر فيها أما في حالة عدم الفصل فيها و تفاقم الضرر يجوز للمضرور رفع دعوى لنفس المحكمة بإعادة النظر في مقداره هناك حالتين تخص الضرر المتغير وهي:

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري ،**شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الجزء الأول ، 1998 ، ص 971.

الحالة الأولى: إذا مس التغيير عناصر الضرر خصائصه فإذا كانت هذه التغيرات بسببها عيب في المنتوج هنا المتضرر له الحق في تعويضه من قبل المنتج أما إذا كان سببها ليس تعييب المنتوج هنا لا مجال للتعويض طبقا لمبدأ المسؤولية كل شخص تحدد بمقدار ما ينتج من فعله ويسببه من ضرر[1] .

الحالة الثانية : إذا كان التغيير في نسبة الضرر بفعل عوامل خارجية رغم عدم تغييره داخليا مع بقائه ثابتا يرجع هذا التغيير إلى تغيير الأسعار الزيادة أو النقصان في القيمة الشرائية للنقود هنا وجب للقاضي أن يأخذها بعين الاعتبار و يعوض هنا المتضرر ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب المادة 182 قانون مدني الجزائري أما إذا قام المتضرر بإصلاح ما لحقها من ضرر في صحته و ماله و بعدها تغيرت الأسعار فالقاضي لا يأخذ بهذه التغيرات عند تقديره للتعويض بل يقتضي التعويض يساوي قيمة الضرر وقت قيامة بإصلاحه لا بوقت صدور الحكم ونجد هذه الحالة خاصة عند خطأ الصيدلي في دواء تجاه المريض[2].

2. طرق التعويض

للقاضي سلطة تحديد طريقة التعويض قد يكون عينيا أو بمقابل

أ.التعويض العيني

أشار إليه المشرع في نص المادة 164 من قانون المدني الجزائري عل :" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا" , ويعني بالتعويض العيني إعادة الحال إلى مكان عليه فهو الأصل بتعويض المستهلك المضرور عيب المنتوجات المسببة لضرر حيث يلجأ إليه القاضي أولا قبل التعويض بمقابل

[1] سناء خمسين، **المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات العيبة** ، أطروحة دكتوراه ، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014 ، ص.ص 125.124.

[2] زاهيةعيساوي، المرجع السابق ، ص170.

مدام المتدخل قادر على التعويض العيني حيث يقوم على مجموعة من الشروط لا يجوز إجبار المتدخل بالتعويض إذا كان مرهقا له و لا يستطيع إفاءه و يحكم بهذا التعويض العيني بناء على من المستهلك المضرور مع موازنة القاضي لأشكال التعويض العيني الممكنة فيختار التي تتناسب مع الظروف المتدخل .

ب. التعويض بالمقابل

إذا استحال تنفيذ التزام العيني استحالة مطلقة هنا يلجأ القاضي إلى تعويض احتياطي وهو التعويض بمقابل قد يكون نقدي أي مالي و يكون دفعة مرة واحدة أو إقساطا للمستهلك المضرور المادة 132 من القانون المدني الجزائري و قد يكون غير نقدي يكون في صورة الفسخ العقد من بناء على طلب المستهلك أما إذا تعدد المتدخلين هنا يتضامنون في دفع التعويض ويكون في الحالات التالية:

-كان المنتوج متعدد الأجزاء وقامت المسؤولية في مواجهة أكثر من شخص.

-إذا كان الإخلال بالتزام الأمن يشكل سلوكا إجراميا معاقب عليه جزئيا.

- يجوز كذلك متابعة المتدخلين منفردين أو مجتمعين دون مراعاة التزاماتهم .

في الأخير نقول انه في الواقع الحالي أصبح التعويض النقدي أكثر أهمية من أي نوع من الأنواع التعويض الأخرى لأنه يعتبر أحسن سبيل لإرضاء المستهلك فإن التعويض الذي حدده القانون للقاضي عن الضرر المادي أو الجسماني يكون كأصل عام التعويض النقدي[1] .

3.حدود دفع مسؤولية المتدخل الموضوعية

[1]مليكة غمام جريدي، **التزام المتدخل بضمان امن المنتوجات** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، قسم حقوق ، جامعة حمة لخضر الوادي ،2022/2021 ، ص308.

تتمثل حدود مسؤولية دفع المتدخل الموضوعية في إثبات السبب الأجنبي وعدم توافر شروطها .

أ.دفع مسؤولية المتدخل الموضوعية بإثبات السبب الأجنبي

يقصد هنا أن إذا تبين المتدخل هنا أن الضرر ليس سببا فيه وإنما حادث مفاجئ أو قوة قاهرة آو خطأ بفعل المضرور أو الغير هنا تنفى مسؤوليته بإثبات هذا السبب أجنبي[1] , ومن أهم الشروط لأخذ بالسبب الأجنبي هي:

الشرط الأول: عدم التوقيع طبقا للمادة 138 /2 أنه :" يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا اثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة " ، و يقصد به العلم المحتمل بأن أمر معين سيحدث أو أنه لا يحدث في وقت ما مثل : عدم إعفاء ناقل المسافرين المسؤولية على أساس أن رجوعهم إلى القطار بعد النزول أمر متوقع .

الشرط الثاني: عدم الدفع أي العجز الشخصي عن الدفع واقعة أي لا يمكنه فعل شيء أمامها وتنطوي هذه العبارة عن معنين الأول يكمن في عدم تمكن المسؤول عن دفع الضرر بإتخاذ التدابير اللازمة لذلك أما المعنى الثاني إستحالة دفع النتيجة الضارة للحادث بإتخاذالإحتياطات اللازمة لتجنبها أو للحد دون زيادتها .

نستخلص انه لكي تكون أمام قيام السبب الأجنبي المتمثل في خطأ المضرور يجب أن يكون هذا الخطأ غير متوقع حدوثه و استحالة دفعة بتحقيق هذا أن الشرطان هنا يبقى المنسوب إليه الضرر من المسؤولية أو الحادث المفاجئ [2].

ب.دفع مسؤولية المتدخل عن طريق عدم توافر شروطها

[1] مليكة غمام جريدي ، المرجع السابق ، ص324.
[2] عفاف تلمساني، **خطا المضرور وأثاره في المسؤولية المدنية** ، رسالة ماجستير ، قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ، 2014/2013 ، ص48.

حسب نص المادة من التوجيه الأوروبي وسائل لدفع المسؤولية من خلال نفي شروط قيامها إذا ثبت انه لم يطرح المنتوج للتداول وانه يحتفظ به لأغراض بحثه أو احتياجات شخصية إنما طرح في الأسواق بغير إرادته و علما وأن العيب لم يكن موجودا في اللحظة التي عرض فيها المنتوج للتداول كذلك أن هذا المنتوج لم ينتج لغرض البيع مثل تقديم المنتوج لشخص أخر دون مقابل كهدية ومن أهم الإثباتات التي على المنتج أن يثبت إذا كان العيب يعود إلى المطابقة للقواعد الآمرة للنظام التشريعي أو اللائحي والتي لا يجوز مخالفتها.

كما أن منتج المكونات لا يمكنه التمسك بهذا الدفع في مواجهة المستهلك المضرور لكن يمكنه أن يتمسك بهذا الدفع في تجاه المنتج الذي قام بالتصميمات الفنية أو إصدار إليه التعليمات هنا له الحق في الرجوع عليه بما دفعه المضرور .

حيث أن مادة 140مكرر من القانون المدني الجزائري لم تنص على هذا العنصر مما أدى إلى الرجوع إلى القواعد العامة[1] .

[1]خيرة خوجة ،**ضمان القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري**، أطروحة دكنوراه، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016/2015 ، ص301.

خاتمة

خاتمة:

في إطار دراسة موضوع بحثنا الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري الذي يعتبر من المواضيع المهمة التي تعالج الواقع الذي يعيشه المستهلك، أن في مجال الاستهلاك يتم إبرام عقد استهلاكي بين المحترف و المستهلك ميزتهما الأساسية أنهما متفاوتان في المراكز القانونية يمر هذا العقد بمرحلتين المرحلة الأولى حماية المستهلك قبل نشوء العقد باعتباره طرف ضعيف لذا فرض المشرع هنا على عاتق المتدخل بوصفه طرف قوي الالتزام بإعلام المستهلك بالبينات و المعلومات الجوهرية المتعلقة بمحل العقد حيث يجب على المتدخل الإدلاء بأسعار وشروط المبيع كذلك تحذيره من المخاطر التي قد تنجم عن استعمال السلعة إضافة تقديم النصائح له لاقتناء المنتوج المناسب هذا كله يتم عن طريق الوسم و التغليف و ضع العلامة التجارية و في حالة مخالفة هذا الالتزام يترتب جزاء مدني إما إبطال العقد لوقوع المستهلك في عيوب الإرادة التدليس والغلط أو أن يطلب التعويض يلي هذا الالتزام التزام ثاني إلا و هو الالتزام بإعلان التجاري ترويج وتسويق السلعة أو خدمة من اجل إبرازها للمستهلك ويكون في صورة الإعلان الكاذب و المضلل الذي يعبر غير شرعي ويمنع التعامل به أو في صورة الإعلان المقارن و إذا كان الإشهار كاذب ومضلل للمستهلك الحق في رفع دعوي التنفيذ العيني أو دعوى إبطال العقد.

أما المرحلة الثانية التي يمر بها العقد تكون بعد نشوءه تنطوي هذه المرحلة على انعقاد العقد هنا قد يقوم المتدخل باستغلال نفوذه بتضمين العقد شروطا تعسفية لذا اقر المشرع الآليات القانونية لمواجهتها مع منح المستهلك الحق في العدول عن العقد دون أن تكون له أي مسؤولية تجاه المتدخل نتيجة لهذا العدول بعد هذا يأتي تنفيذ العقد هنا يجب على المتدخل ضمان خلو المنتوج من أي عيوب كانت مع ضمان مطابقة هذه الأخيرة لرغبات المشروعة للمستهلك أو اللوائح الفنية و الواصفات القانونية مع مراعاة ضمان أمن و سلامة لحماية المستهلك من كل هذه المعطيات تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات :

1. النتائج:

- العقد الاستهلاكي عقد مستقل عن العقود المألوفة في القواعد العامة شرط أن يكون محرر مسبقا كما أنه يكون في شكل فاتورة أو سند ضمان أو وصل تسليم أو أي وثيقة أخرى.

خاتمة:

– إن أطراف العقد الاستهلاكي هم المستهلك والمتدخل حيث تبنى المشرع المفهوم الضيق للمستهلك أما المتدخل عرف عدة مصطلحات المحترف، المهني، العون الاقتصادي مع اعتبار معيار الربح والاحتراف من أهم سمات المتدخل.

– أول التزام وضعه المشرع لمعالجة التوازن المعرفي بين المتدخل والمستهلك هو الالتزام بالإعلام السابق على التعاقد بالتزام المتدخل بإفضاء بكل البيانات والمعلومات الجوهرية المتعلقة بمحل العقد للمستهلك.

– إن من أساسيات الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ضرورة إعلام المستهلك بأسعار وشروط البيع وتحذيره من المخاطر التي تتولد عن استعمال المنتوجات، كذلك تقديم النصائح والإرشادات لتوجيه رغبة المستهلك ويكون هذا كله عن طريق الوسم والتغليف ووضع العلامة التجارية.

– يترتب عن عدم تنفيذ المتدخل للالتزام بالإعلام السابق للتعاقد قيام المسؤولية المدنية.

– النص على الالتزام بالإعلان التجاري وهو التزام تابع للالتزام بالإعلام السابق للتعاقد بواسطته تروج المنتجات حيث لم يقرر له أي قانون خاص به لتعريفه بل اكتفى بتعريف الإشهار فقط ويكون في صورة الإشهار الكاذب والمضلل والإعلان المقارن.

– قد يستغل المتدخل نفوذه في مرحلة الانعقاد بوضع شروط تعسفية هذا ما جعل المشرع يقوم بإدراج نصوص لمواجهة هذه الشروط ضمن عقود الإذعان طبقا للقواعد العامة وضع قائمة الشروط التعسفية من خلال القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

– غياب أحكام في قانون حماية المستهلك تنص على الجزاء المدني لردع الشروط التعسفية مما أدى بالمشرع منح القاضي سلطة و تعديلها و إلغائها بناء على القواعد العامة.

– الخروج عن مبدأ القوة الملزمة للعقد بتقرير حق المستهلك في العدول بأثر رجعي أثناء الانعقاد بناء على إرادته المنفردة دون تحمله أي مسؤولية تجاه المتدخل.

– اختلاف ضمان العيب الخفي بين نصوص القانون المدني ونصوص قانون حماية المستهلك هنا أن يكون العيب خلال فترة زمنية محددة على خلاف القواعد العامة وجود العيب وقت تسليم المبيع.

– ضرورة ضمان مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية والقانونية واللوائح الفنية وكذلك الاستجابة لرغبات المشروعة للمستهلك عن طريق فرض رقابة من قبل المتدخل أو الهيئات المكلفة قد تكون رقابة اختيارية أو إجبارية أو رقابة لاحقة لتوفير حماية للمستهلك من الأضرار التي قد تصيبه.

– النص على الالتزام مغاير ومستقل عن ضمان العيوب الخفية متجسد في ضمان السلامة هنا يلتزم المتدخل بتحقيق نتيجة بالحرص على أن لا تمس السلعة المقدمة أو الخدمة بسلامة المستهلك و عند الإخلال به تقوم المسؤولية الموضوعية بالتعويض نتيجة الأضرار التي لحقت بالمستهلك من عيب المنتوجات.

2.الاقتراحات:

من خلال دراستنا لموضع البحث توصلنا إلى جملة من الاقتراحات تتمثل في مايلي:

– النص على الالتزام بالإعلام قبل التعاقد القفي واعد العامة بالقانون المدني بشكل عام .

– حبذا أن يقوم المشرع بتعديل المادة 19 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، حيث يقيد حق العدول بمنتوجات معينة بتوسيع نطاق حق العدول وأن تكون هناك أحكام خاصة به دون إحالة كيفية ممارسته للتنظيم.

– إعادة النظر في تقدير التعويض كجزاء إخلال المتدخل بإلتزماته من خلال الزيادة في قيمته لكن تكون هذه الزيادة معقولة.

– تدعيم وتنشيط فعالية الهيئات الرقابية لاسيما جمعيات حماية المستهلك من خلال الإعلام و التحسيس و المقاطعة و التمثيل القانوني على مستوى المؤسسات الرسمية.

– وضع تنظيم خاص بالمسؤولية الموضوعية الناتجة عن الإخلال بضمان السلامة.

خاتمة:

في الأخـير توصلنا إلى إجابة على إشكالية أن القواعد العامة لم توفر الحماية الكافية عكس قواعد حماية المستهلك التي عملت على حماية المستهلك لكن هذا لا يعني خلوها من أخطاء لذا على الهيئات المكلفة إعادة النظر في نصوص هذا القانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القوانين والأوامر:

1.الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم غاية القانون 20/15 مؤرخ 2015/12/30.

2.القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

3.القانون 07/95 مؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات.

4.الأمر رقم 06/03 مؤرخ في 19 /07/ 2003 المتعلق بالعلامات.

5.قانون رقم 04/04 مؤرخ في 2004/06/23 يتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 41، مؤرخة في 27 /2004/06.

6.القانون رقم 03/09 مؤرخ 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، مؤرخة في 2009/03/08.

7.القانون 02/04 المؤرخ في 23 /06/ 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم بالقانون 06/10 مؤرخ في 2010/08/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، مؤرخة في 18/08/ 2010.

8.قانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 /2012/01، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 02 ،مؤرخة 2013/01/12.

2- المراسيم:

1.المرسوم التنفيذي 99/90 المتعلق بالرقابة على الجودة و قمع الغش مؤرخ في 1990/01/30.

2.المرسوم التنفيذي رقم 266/90 مؤرخ في 1990/10/15 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الجريدة الرسمية ،عدد 40 ، مؤرخة 1990/11/19 .

3.المرسوم تنفيذي رقم 39/90، مؤرخ في 1990/01/30، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد05، مؤرخ في 01/1/ 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم تنفيذي رقم 315/01، مؤرخ في 10/16/ 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 16، مؤرخ في 10/21/ 2001.

4.المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 80 مؤرخة في 2005/12/11.

5.المرسوم التنفيذي عدد 466/05 مؤرخ في 2005/12/6 الجزائرية للاعتماد "الجيراك"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 80 ، مؤرخة في 2005/12/11.

6.المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 2006/09/10 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد56 / عدد 07.

7.المرسوم التنفيذي رقم 327/13 مؤرخ في 2013/09/26 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 ، مؤرخة في 10/02/ 2013.

8.المرسوم التنفيذي رقم 378/13 مؤرخ في 9 11/0/ 2013 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 58، مؤرخة في 2013/3/18.

9.المرسوم التنفيذي رقم 114/15 مؤرخ في 12 /2015/05 يتعلق بالشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد24، 2015/05/14.

3- القرارات:

1.قرار رقم 2385 صادر في 1924/01/17 المتعلق بنظام حقوق الملكية التجارية والصناعية.

4- مصادر لغوية:

2.معجم اللغة عربية، معجم الوجيز، جمهورية مصر العربية.

3.معجم الوسيط، معجم اللغة عربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر الطبعة 04، 2004.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

أ - الكتب المتخصصة:

1.أسامة خيري، **الرقابة والحماية المستهلك ومكافحه الغش التجاري**، الطبعة الأولى، 2015.

2.إبراهيم خالد ممدوح ،**حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

3.محمد حسين منصور، **أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية و حماية المستهلك**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

4.موفق حماد عبد، **الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)**، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011.

5.موفق حمادي عبد الله، **التزام البائع المحترف بضمان السلامة** ،مكتبة السنهوري ، لبنان ، طبعة01،2016.

6.هدى معيوف، **حماية حقوق المستهلك**، دار الفكر القانون للنشر والتوزيع، جامعه سوق أهراس، الجزائر، 2017.

ب- الكتب العامة:

1.احمد سامي مرهون المعمري، **الحماية المدنية المترتبة عن الإعلان التجاري المقارن (دراسة مقارنة)**، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة.

2.اشرف محمد مصطفى أبو حسن، **التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة**، مطبعة القدس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

3.أنطوان القاضي الناشف، **الإعلانات التجارية والعلامة التجارية (دراسة تحليلية شاملة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1992.

4. أنطوان القاضي الناشف، نوال ثلج مسعود، **الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد دراسة تحليلية شاملة القوانين – الاجتهادات – الدراسات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.

5.بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1 ، الطبعة 04، 2005.

6.حسين عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

7.حنان أوشن، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة العربية، 2016.

8.رمضان أبو سعود، **عقد لبيع والمقايضة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

9. زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10. ــــــــــــــ، **الواضح في عقد البيع**، دار هومة لنشر، الجزائر، 2012.

11. سمير عبد السيد التانغو، **عقد البيع**، القبة للطباعة والنشر، الإسكندرية.

12. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الجزء الأول، 1998.

13. عبد القادر العرعاري، **الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة**، الطبعة 02، توزيع مكتبة دار الأمان، الرباط ، 2010

14. عبد الله موفق حمادي، **التزام البائع المحترف بضمان السلامة**، مكتبة السنهوري، لبنان، طبعة01، 2016.

15. عماد الدين القاضي محمود سويدات، **الحماية المدنية للعلامة التجارية**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012

16. عمر مالى، **المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين**، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

17. محمد بودالي ،**مكافحة الشروط التعسفية في العقود (دراسة مقارنة)**، طبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

18. ـــــــــــــ، **الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2007.

19. محمد بوراس، **النظام القانوني للإشهار عن المنتجات والخدمات (دراسة قانونية تأصلية للإشهار التجاري)**، دار الجامعة الجديدة، جامعة خلدون، تيارت، 2014.

20. محمد خاف، **عقد البيع** ، دار الفكر والقانون ، المنصورة مصر ، الطبعة الثانية ، 2022.

21. محمد يوسف الزغبي، **العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني**، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

22. نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة الثانية ، 2004.

23. نسرين بن عبد الحميد نبيه محمد، **عقود الإذعان في الشريعة و القانون**، طبعة غير موجودة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية جلال خزمى وشركاء، الإسكندرية، 2013.

2- الأطروحات والرسائل:

أ- أطروحات الدكتوراه

1.خيرة خوجة ،**ضمان القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

2.سعيد دراجي، **ضوابط سقوط الحق في الضمان**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت ، 2021.

3.سناء خمسين، **المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات العيبة**،أطروحة دكتوراه، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2015.

4.عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن منتجات المعنية**، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

5.عياش بوعرعور، **حق المستهلك في العدول عن التعاقد**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

6.لطيفة أمازوز، **التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

7.حمد جريفيلي، **حماية المستهلك في نطاق العقد**، رسالة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون أعمال خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية أدرار، 2018/2017.

8.ملكية غمام جريدي، **التزام المتدخل الاقتصادي لضمان امن المنتوجات**، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، قسم حقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر الحاج الوادي، 2022/2021.

9.نبيل بن عديدة، **الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2018/2017.

10. نورة جحايشية، **العقد الاستهلاكي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه ، قانون أعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2021/2020.

ب- رسائل الماجستير:

1.إيمان بوشارب، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإذعان**، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2012/2011.

2.الصادق صياد، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، 2014/2013.

3.الياقوت جرعود، **عقد البيع لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر، 2002/2001.

4.حورية لفواق، **حماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني (دراسة مقارنة)**،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

5.خديجة يوسف عشيرة، **ضمان خدمه ما بعد البيع وقمع الغش في قانون المستهلك الجزائري**، مذكره تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية 2011/2010.

6.رضا معوش، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية**، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

7.زبير ارزقي،**حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، رسالة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

8.زهية عيساوي، **المسؤولية المدنية للصيدلي**،رسالة ماجستير، فرع قانون مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012.

9.سارة قنطرة، **المسؤولية المدنية للمنتج وأثارها في حماية المستهلك**، رسالة ماجستير، قانون أعمال قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، 2016.

10. سعيدة رباج، **الحماية العقدية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014/2013.

11. سلمة بن سعيدي، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود و مسؤولية مدنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014/2013.

12. عائشة مزاري، **علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة**، رسالة ماجستير، قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

13. عفاف تلمساني، **خطا المضرور وأثاره في المسؤولية المدنية**، رسالةماجستير، قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/2013.

14. فاتح بن خالد، **حماية المستهلك من الإشهار التجاري الكاذب أو المضلل**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2015/2014.

15. كهينة فونان، **قصور العيب الخفي في حماية مستهلك المنتجات الخطيرة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

16. محمد أمين سي طيب، **الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2007/ 2008.

17. مختار بولعراس، **الحماية المدنية للمستهلك من أضرار المنتوجات الغذائية في التشريع الجزائري** ، تخصص عقود و مسؤولية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية أدرار ،2016/2015.

18. نوال شعباني حسين، **التزام المستقل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو،03/08/ 2012.

19. نوال كيموش، **حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية**، رسالة ماجستير في ال قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010.

20. وليد محمد بخيت الوزان، **إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع**، رسالة ماجستير، قسم قانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

3- المقالات:

1.أحمد بورزق، **الحماية القانونية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**،مجلة الأستان للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد06، عدد 01، جوان 2021.

2.أحمد بومدين، **دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهلك**، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادى ، عدد 1، جوان 2010.

3.أحمد رباحي، **الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني**، مجلة الأكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسين بن بوعلي الشلف، عدد10، جوان 2013.

4.أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، **الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان الجودة المنتوجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري**،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة، أم البواقي، المجلد09، عدد01، مارس 2022.

5.أنيسة بسكري، **مواجهة الشروط التعفسية في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة**،مجلة دائرة البحوث الجامعية والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة ، المجلد 05، عدد 02، 2021.

6.أحمد مواقي بناني، **الالتزام بضمان السلامة (المفهوم ، المضمون ، أساس المسؤولية)** ، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 10 ، 2014.

7.الياقوت جرعود، **دور الإعلام في حماية المستهلك**،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، عدد02 ،2012/01/20.

. الشريفبحماوي، محمد جريفلي، **الالتزام بضمان السلامة كمبدأ الكفاءة الحق في التعويض**،مجلة الحقيقة، عدد 39، 2017.

9.الهادي كزيز،محمد أمين مسعودي ، **حق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد كإحدى الآليات القانونية لحماية رضا المستهلك**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد 07، عدد01، 2023.

10. الطيب قلوش، **نظام الإشهاد بالمطابقة للمنتوجات ودوره في تحقيق نجاعة المؤسسات الاقتصادية وحماية المستهلك**، مجلة اقتصاديات، شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، المجلد 17، عدد27، 2021.

11. ثامر ربيح، وهيبة بن ناصر، **رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة دراسة على ضوء القانون رقم 03/09 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع**

الغش، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 04، عدد 02، 2019.

12.جابر اسماعيل الحجاحجة، **شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي**،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد 06، عدد 01، 2010.

13.جمال بوشنافة، **الوسم كآلية وقائية المستهلك للمنتوجات الغذائية و غير الغذائية**، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة يحي فارس بالمدية، مجلد 12، عدد 1، 2018/06/30.

9.جيلالي بن عيسى، أمين بن قردي، **عقود الإذعان بين اختلال الأزمات التعاقدية والحماية القانونية للمذعن**،المجلة الأكاديمية للبحوث والعلوم الاجتماعية، المركز الجامعي اليزي ، المجلد 01، عدد 01، ديسمبر 2019.

10. حسين بطيمة، نصيرة عزالي ،**طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، عدد17، 2017.

11. حسينة شرون، نجاة حملاوي ،**حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام قانون 02/04 القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**،مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد04، أفريل 2017.

12. حسيبة معامير، **ضمانات عدم تعسف المستهلك في استعمال حقه في العدول عن العقد في ظل قانون حماية المستهلك وقمع غش 03/09**،مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار ، المجلد 09، عدد 01، 2020.

13. حكيمة مدربل، سعيد سعودي، **الحق في العدول كآلية لحماية المستهلك من مخاطر التجارة الالكترونية "بين النص والتطبيق"** المجلة الأكاديمية للبحث القانونية، المركز الجامعي ميرة بجاية ، المجلد 13، عدد 01، 2022.

14. خليل بوعكاز، بدر الدين الحاج علي، **مكافحة الشروط التعسفية في العقد آلية المحافظة على الرابطة العقدية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

15. درماش بن عزوز ،**تطوير آلية العيب الخفي في مجال حماية المستهلك** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد01 ، عدد 25 ، 2015.

16. ربيع ثامر، دين ناصر وهيبة، **رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 02، 2019.

17. زاهية حورية سي يوسف، **رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك**،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست ، عدد 11، جانفي 2017.

18. سارة عزوز، **الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك**، مجلة البحوث في العقود وقانون العمل، جامعة الإخوة منتوريقسنطينة ،عدد 06، سبتمبر 2018.

19. سعاد بلحورابي، ربيعة صباحي، **دور مطابقة المنتوجات في حماية المستهلك**، مجلة المعارف، المجلد ، عدد 01، جامعة البويرة ، جوان 2022.

20. سعيدة العايبي، **جريمة عدم الإعلام بالأسعار**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2012.

21. سلمة بن سعيدي، **تأثير قواعد الاستهلاك على مبدأ سلطان الإرادة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 07، 04/17/ 2022.

22. سلوى قداش، **الالتزام بالضمان من القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك**،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة ، عدد 12، جانفي 2018.

23. سليم بشير ، سليمة بوزيد ، **الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09**، مجلة الحقوق والحريات، مخبر أثر الاجتهاد القضائي ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 04، 2017.

24. سميرة زوبة، **التزامالمتدخل بضمان المنتوج وفقا لنص المادة 13 من القانون 03/09 متعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش**، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، عدد 01 ، 2018.

25. سميرة محرش، **الالتزام بالإعلام في عقد البيع**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 العفرون ، عدد 10 ، 2017.

26. سيف الدين رحالي، **التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات مما قانونية فعالة لحماية المستهلك**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة ، المجلد 05، عدد 01، 2021.

27. صابرة علوش، **الالتزام بإعلام المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة ، عدد 08، جوان 2017.

28. صالح علي أحمد، عبد الحميد بن عيشة، **العدول آلية قانونية لحماية المستهلك**مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 02، عدد 10، جوان 2018.

29. عائشة بن عمور، **الفاتورة و دورها في تكريس نزاهة و شفافية المعاملات التجارية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تسمسيلت ، عدد 06، 2021.

30. عبد الحكيم فرحان، **حق المستهلك في العدول عن التعاقد وتطبيقاته في القانون الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانون والسياسية، المجلد 02، العدد03، ديسمبر، 2021.

31. عبد الرحمان بن عمار، عمر سدي ،**الضمانات القانونية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المستوردة في ظل قانون 03/09 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست ، المجلد 12، عدد 01، 2023.

32. عبد الرزاق الوافي، جمال غريسى ،**الشروط التعسفية وسائل مكافحتها كآلية لحماية المستهلك في ظل القانون 02/04**، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات،المركز الجامعي إليزي، المجلد 06، عدد 05، 2021.

33. عبد العزيز زردازي، **الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني**، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، جامعة باجي مختار عنابة،عدد38، جوان 2014.

34. عبد القادر الصادق، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية دراسة مقارنة**، مجلة الأفاق العلمية، جامعة تمنراست ، المجلد 11، عدد 01، 2012.

35. فاطمة الزهرة فرحات، رمضان قنفود ،**الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية قانونية لحماية المستهلك**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، عدد 02، 2020.

36. فاطنة شرشاري، **النظام القانوني لعقد الاستهلاك في التشريع الجزائري**، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، العدد 11(02)، 07/13/ 2020.

37. فضيلة يسعد، **التزام المتدخل بضمان المطابقة المنتجات**، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية ، المجلد 09، عدد 01، 2016.

38. فضيلة يسعد، **التزام المنتج بإعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم378/13 مؤرخ في2013/11/09 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوريقسنطينة ، المجلد أ، عدد 48 ،2017.

39. قاسمي الرزقي، حسينةشرون، **هيئات التقييس في التشريع الجزائري و دورها في حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة المسيلة ، المجلد 02، عدد 01، ديسمبر 2021.

40. كريمة جديل، **حق المستهلك في العدول عن التعاقد**،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ، المجلد 05، عدد 02، 2021.

41. كهينة قونان، **قصور قواعد العيب الخفي في حماية مستهلكالمنتجات الخطيرة** ،مجلة القانون والمجتمع ، جامعة أحمد دراية أدرار ، عدد 01 ، 2015.

42. لطيفة امازوز، **المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعينة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،عدد02، 2018.

43. محمد الفضة، **دور الجمعيات حماية المستهلك في الجزائر بين الواقع و الأصول**،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست ، المجلد 12، عدد 01، 2013.

44. محمد أمين سعدي، أحمد رباحي ،**حق العدول كآلية لحماية المستهلك**،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، المجلد 06، عدد 02، 2019.

45. منصور مجاجي، **الضمان كآلية لتجسيد الحماية المستدامة للمستهلك في التشريعالجزائري** ،مجلة البحوث و الدراساتالعلمية ، جامعة فارس يحي المدية ، 2014.

46. محمد حاج بن علي، **تميز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، عدد 06، 2011.

47. محمد دمانة ، نسيمة شداني، **التعويض عن المنتوجات المعيبة كحماية لحقوق المستهلك**، مجلة للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، عدد 01، جانفي 2020.

48. محمد زايد، **الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك**، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست ، المجلد 12، عدد 04، 2020.

49. محمد زعموش، **ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة** ،مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، عدد22 ، ديسمبر 2004.

50. محمد شرارية، **حماية المستهلك من الإشهار التضليلي**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، عدد 14، 2017.

51. محمد عماد الدين عياض، **نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مجلةجامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، عدد 09، جوان 2013.

52. مراد قجالي، **تطور نظام التعويض من دين على عاتق المسؤول إلى حق المضرور** ،مجلة جامعية محكمة في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 14 ، عدد03، 2022.

53. منال بوروح، **حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المركز الجامعي بن يوسف بن خدة الجزائر ، المجلد 08، عدد 01، 2023.

54. ــــــــــــ، **فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات**،مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثليجيالأغواط ، عدد 05، 2019.

55. نذير زماموش، **حماية المستهلك في ظل عقود الاستهلاك**، مجلة علمية محكمة دوليا بحوث جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزء الأول، عدد 09، 2016.

56. نصيرة تواتي، **دور مطابقة المنتوجات للمقايس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون 04/16المتعلق بالتقييس**،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 14، أفريل 2001.

57. نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله ، **الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك**، مجلة الأفاق العلمية، جامعة العربي تبسي تبسة ، المجلد 11، عدد03، 2019.

58. نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله ،**حق المستهلك في الحصول على معلومات لتكوين رضا سليما قبل التعاقد**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، عدد 11، 2019.

59. نوارة حمليل ،**الالتزام بالوسم كآلية لإعلام المستهلك وحمايته**، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مخبر العولمة والقانون ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، مجلد 13، عدد 04، 2020.

60. نور الهدى كرميش، **الشروط التعسفية في العقود في التشريع الجزائري**، مجلة الأداب و العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2 ، المجلد 17، عدد 01، 2020.

61. نورة جحايشية، نجاح عصام، **حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري**،مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي ، المجلد 11، عدد11، أفريل 2020.

62. هلال شعوة، **حماية المستهلك من جريمة الإعلان التجاري المضلل أو الكاذب**، مجلةالعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي تبسة ، عدد 09 ، 2014.

63. Adnan hashimalshrufi ,suhailafaisalelewy, productcommitment to informing and itslegal basis, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2015.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	/
إهداء	/
إهداء	/
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: حماية المستهلك قبل نشوء العقد	
المبحث الأول: العلاقة التعاقدية في ظل قانون حماية المستهلك	9
المطلب الأول: مفهوم العقد الاستهلاكي	9
الفرع الأول: تعريف العقد الاستهلاكي	9
أولا: تعريف العقد الاستهلاكي لغة	10
ثانيا: تعريف العقد الاستهلاكي اصطلاحا	10
ثالثا: تعريف عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري	10
الفرع الثاني: خصوصية العقد الاستهلاكي وتمييزه عن عقد البيع	11
أولا: خصائص العقد الاستهلاكي	11
1. من حيث المحل	11
2. من حيث التوازن التعاقدي	12
3. من حيث التنظيم التشريعي	12
ثانيا: تميز عقد الاستهلاك عن عقد البيع	12
الفرع الثالث: أشكـــال العقـد الاستهلاكـــي	13
أولا: الفاتـــــــورة	13
ثانيا: سند التحويـــل	14
ثالثا: سند التخزين	15
رابعا: سند النقل	15
خامسا: عقد تحويل الفاتورة	15
سادسا: وصل التسليم والفاتورة الإجمالية	16

فهرس المحتويات:

المطلب الثاني: أطراف العقد الاستهلاكي	16
الفرع الأول: مفهوم المستهلك	17
أولا: التعريف الفقهي للمستهلك	17
1. الاتجاه المضيق	18
2. الاتجاه الموسع	20
ثانيا: تعريف المستهلك تشريعا	21
الفرع الثاني: مفهوم المـتدخل	21
أولا: معيار الاحتراف لتحديد مفهوم المهني	22
ثانيا: معيار الربح لتحديد مفهوم المهني	23
المبحث الثاني: الالتزام المتدخل بالإعلام قبل التعاقد	24
المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام قبل التعاقد	24
الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد و خصائصه	24
أولا: تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد	24
ثانيا: خصاص التزام وخصائص الإعلام قبل التعاقد	27
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام قبل التعاقد	27
أولا: من حيث مدة الوفاء	28
1.الالتزام بالإعلام ذو طبيعة غير عقدية	28
2. الالتزام بالإعلام ذو طبيعة عقدية	29
ثانيا: الطبـيـعة الخــاصــة	29
1. الالتزام ببذل عناية	30
2. الالتزام بتحقيق نتيجة	30
الفرع الثالث: شروط الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي	31
الشرط الأول: علم المحترف بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالمبيع محل العقد	32
الشرط الثاني: جهل المستهلك بمثل هذه المعلومات جهلا مشروعا	32

فهرس المحتويات:

الفرع الرابع: نطاق الالتزام بالإعلام قبل التعاقد.	35
أولا: من حيث الموضوع	35
1. السلعة	35
2. الخدمة	36
ثانيا: من حيث الأشخاص	37
1. البائع المنتج	37
2. البائع غير المنتج	38
المطلب الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ووسائل تنفيذه	39
الفرع الأول: مضمون الالتزام بالإعلام قبل التعاقد	39
أولا: الالتزام بالإعلام بأسعار وشروط البيع	39
ثانيا: الالتزام بالتحذير	41
ثالثا: الالتزام بالنصيحة	43
الفرع الثاني: وسائل تنفيذ الالتزام قبل التعاقدي	43
أولا: الوسم	44
1. تعريف الوسم	44
2. دور الوسم في إعلام المستهلك	45
3. طرق الوسم	46
ثانيا: التغليف	47
ثالثا: العلامة التجارية	47
1- أشكال العلامة التجارية	48
2- وظائف العلامة التجارية	49
رابعا: جزاء الإخلال بالوسم والاعتداء على العلامة في قوانين حماية المستهلك	50
المطلب الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام السابق للتعاقد	51
الفرع الأول: بطلان العقد	51

أولا: الالتزام بالإعلام والغلط	51
ثانيا: الالتزام بالإعلام والتدليس	52
الفرع الثاني: التعـويـض	53
المبحث الثالث: التزام المتدخل بالإعلان التجاري	54
المطلب الأول: مفهوم الإعلان التجاري	54
الفرع الأول: تعريف الإعلان (الإشهار) التجاري	54
أولا: التعريف الفقهي للإشهار التجاري	54
ثانيا: التعريف التشريعيللإشهار التجاري	55
ثالثا: عناصر الإشهار التجاري	56
1- العنصر المادي	57
2- العنصر المعنوي.	57
رابعا: الطبيعة القانونية للإشهار التجاري	57
1- الإشهار التجاري إيجابا	58
2- الإشهار التجاري دعوة للتفاوض "للتعاقد"	58
المطلب الثاني: صور الإعلان التجاري	58
الفرع الأول: الإشهار التجاري الكاذب والمضلل	59
أولا: تعريف الإعلان الكاذب والمضلل	59
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الإشهار الكاذب والمضلل	60
الفرع الثاني: الإعــلان المقــارن	61
أولا: تعريف الإعلان المقارن	61
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الإشهار المقارن	61
ثالثا: تمييز الإشهار المقارن عن الإشهار الكاذب والمضلل	62
المطلب الثالث: الجزاء المترتب عن الإعلان الكاذب والمضلل	63
الفرع الأول: الوسائل القانونية لمواجهة الإشهار الكاذب والمضلل	63
البند الأول: دعوى التنفيذ العيني للالتزام	64

فهرس المحتويات:

البند الثاني: دعوى التدليس (دعوى إبطال العقد)	64
الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بجريمة الإشهار الكاذب أو المضلل في ظل مشاريع قانون الإشهار في الجزائر	65
الفصل الثاني: حماية المستهلك بعد نشوء العقد	
المبحث الأول: حماية المستهلك في مرحلة الانعقاد	68
المطلب الأول: حماية المستهلك من الشروط التعسفية	68
الفرع الأول : مفهوم الشرط التعسفي	68
أولا: تعريف الشروط التعسفية	68
1- التعرف الفقهي لشرط التعسفي	69
2- التعريف التشريعي لشرط التعسفي	69
ثانيا: عناصر الشروط التعسفية	71
1- أن يكون مجال الشرط التعسفي عقد الإذعان محله بيع السلعة أو تقديم خدمة	71
2- أن يكون أحد الأطراف العقد مستهلكا أو عون اقتصادي	71
3- أن يكون العقد مكتوبا	72
ثالثا: معايير تحديد الشروط التعسفية	72
1- معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية	72
2- المعيار القانوني "الميزة الفاحشية"	73
3- معايير الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي "الحقوق و الالتزامات"	73
الفرع الثاني: الآليات القانونية كحماية المستهلك من الشروط التعسفية	74
أولا: مفهوم عقود الإذعان وبيان خصائصه	74
1- تعريف عقود الإذعان	74
2- خصائص عقد الإذعان	75
ثانيا: الطبيعة القانونية لعقود الإذعان	76
1-النظرية غير التعاقدية أو الائحية	77

2- النظرية التعاقدية	77
ثالثا: حماية الطرف المذعن عن طريق سلطة القاضي	78
1- سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية أو إلغائها	78
2- سلطة القاضي في تغيير عقود الإذعان	79
3- سلطة القاضي إزاء الشرط الجزائي التعسفي	79
الفرع الثالث: الرقابة الإدارية والقضائية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية	80
أولا: الرقابة الإدارية	81
1- لجنة الشروط التعسفية لحماية المستهلك	81
2- دور الجمعيات حماية المستهلك من الشروط التعسفية	82
3- رقابة الحكومة عن طريق المراسيم	84
ثانيا: الجزاء العقابي المقرر لشروط التعسفية	85
1- الجزاء الإداري	85
2- الجزاء الجزائي	86
المطلب الثاني: تقرير حق العدول للمستهلك	87
الفرع الأول: مضمون حق العدول	87
أولا: تعريف الحق في العدول وخصائصه	87
1- تعريف الحق في العدول	87
2- خصائص الحق في العدول	89
ثانيا: الطبيعة القانونية لحق العدول	90
1- الحق في العدول يعد حقا	90
2- الحق في العدول يعد رخصة	91
ثالثا: تمييز حق العدول عن بعض الأنظمة المشابهة له	91
1- تمييز حق العدول عن إنهاء العقد بإرادة منفردة	92
2- التميز بين حق العدول والبطلان	93

3- تمييز حق العدول عن البيع بالتجربة	93
الفرع الثاني: شروط ممارسة حق العدول	93
أولا: أن تكون المعاملة من العقود المستثناة من حق العدول	93
ثانيا: تصريح المستهلك بحقه في العدول	94
ثالثا: أن يتم العدول خلال المدة المحددة قانونا	95
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على ممارسة حق العدول	95
اولا: أثار العدول بالنسبة للمحترف	96
1- رد الثمن للمستهلك	96
2- تحميل نفقات المنتوج	96
ثانيا: آثار العدول بالنسبة للمستهلك	96
المبحث الثاني: حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد	97
المطلب الأول: ضمان العيوب الخفية	97
الفرع الأول: ضمان العيوب وفق للقواعد العامة	97
أولا: الضمان القانوني	98
1- تعريف العيب الموجب للضمان	98
2- شروط العيب الخفي الموجب للضمان	99
3- إجراءات رفع دعوى ضمان العيوب الخفية	101
ثانيا: الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية	103
العنصر الأول: الاتفاق على إنقاص الضمان	103
العنصر الثاني: الاتفاق على إسقاط الضمان	104
العنصر الثالث: الاتفاق على الزيادة في الضمان	104
الفرع الثاني: ضمان العيوب الخفية وفقا لقانون حماية المستهلك	105
أولا: مضمون الضمان القانوني	105
1- شرط العيب الموجب للضمان وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك	106
2- حقوق المستهلك الناشئة عن قيام الضمان القانوني	107

ثانيا: مضمون الضمان الاتفاقي	107
.1حقوق المستهلك الناشئة عن قيام الضمان الإتفاقي	108
ثالثا: أثار الضمان	108
.1إلتزام المتدخل بالضمان عن طريق التنفيذ الودي	108
.2في حالة رفض المتدخل تنفيذ التزامه بالضمان وديا	108
الفرع الثالث: ضمان مطابقة المنتوجات.	110
أولا : مدلول المطابقة	110
ثانيا: مضمون مطابقة المنتوجات	111
ثالثا: أحكام ضمان مطابقة المنتوجات	117
.1إخطار المتضرر للمنتج	117
.2دعوى الضمان	118
رابعا: الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة	118
المطلب الثاني: ضمان السلامة	121
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة	121
أولا : التعريف الفقهي والتشريعي للالتزام بالضمان السلامة	121
ثانيا: الطبيعة القانونية لضمان السلامة	122
1.الالتزام بضمان	123
2.السلامة التزام ببذل عناية	123
3.الطبيعة الخاصة	124
ثالثا: أساس الالتزام بضمان السلامة	125
.1المسؤولية العقدية اساس الالتزام بضمان السلامة	125
.2المسؤولية التقصيرية أساس الإلتزام بضمان السلامة	126
الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام بضمان السلامة	126
أولا: تعريف المسؤولية الموضوعية وبيان شروطها	127

فهرس المحتويات:

.1تعريف المسؤولية الموضوعية	127
.2شروط المسؤولية الموضوعية	127
.1شرط وجود عيب في المنتجات	128
.2الضرر	129
.3العلاقة السببية	129
ثانيا: آثار قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج	130
.1تقدير التعويض	130
.2طرق التعويض	133
.3حدود دفع مسؤولية	134
الخاتمة	137
قائمة المصادر والمراجع	142
فهرس المحتويات	/
ملخص	/

ملخص:

ملخص:
نظرا لتغير الظروف الاقتصادية و تعرض المستهلك خلال عمليات اقتناء المنتوجات المعوضة في السوق لمخاطرو اضرار تمس بصحة وسلامته مما أدى بالمشرع إلى توفير حماية له عن طريق وضع جملة من النصوص القانونية بهدف توازن العلاقات بين المستهلك و المتدخل حيث تجاوز الأليات المكرسة في القانون المدني والتي تعتبر تقليدية تتجلى في الشروط التعسفية و ضمان العيوب الخفية و فضلا عن هذه الالتزمات التقليدية استحدث المشرع بموجب قانون حماية المستهلك التزامات كضمان لحماية المستهلك تتمثل في الالتزام بالأعلام - الإعلان التجاري – تقرير حق العدول- ضمان السلامة و مطابقة المنتوجات حيث وضعت نتيجة لتطور العلاقات و تنوع السلع و الخدمات في الأسواق حيث ساهم هذا القانون في الرفع من مستوي المستهلك بضمان حقوقه في مواجهة المتدخل .

الكلمات المفتاحية:المستهلك،المتدخل، العيب الخفي، المخاطر ، المنتوج ،التعسف ،السلامة ، الالتزام.

Summary:

En raison de l'évolution des conditions économiques et de l'exposition des consommateurs lors de l'acquisition de produits compensés sur le marché

Des risques et dommages affectant sa santé et sa sécurité, qui ont conduit le législateur à le protéger en fixant un certain nombre de textes juridiques visant à équilibrer les relations entre le consommateur et l'intervenant, en contournant les mécanismes consacrés par le droit civil , qui sont considérés comme traditionnels et se manifestent dans des conditions arbitraires et la garantie des vices cachés, ainsi que. Obligations traditionnelles Le législateur a introduit, dans le cadre de la loi sur la protection des consommateurs, des obligations pour garantir la protection de ces consommateurs.

Les produits ont été développés en raison du développement des relations et de la diversité des biens et services sur les marchés où il a contribué

La loi vise à élever le niveau du consommateur en garantissant ses droits face à l'intervenant.

Mots clés : consommateur, ingérence, vice caché, risque, produit, arbitraire I

.Sécurité, engagement